الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

تخصص نقود مالية وبنوك

الإصلاحات البنكية في الجزائر، تطور، واقع وآفاق

من إعداد الطالبة:

بن اشنهو فريدة

تحت إشراف:

أ.د. شعيب بغداد

لجنة المناقشة:

أ.د. طاولي مصطفى	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. شعيب بغداد	جامعة تلمسان	مشرفا
أ. د بن منصور عبد الله	جامعة تلمسان	ممتحنا
أ.د. بحيح عبد القادر	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا
أ.د. بن باير حبيب	جامعة وهران	ممتحنا
أ.د. حاكمي بوحفص	جامعة وهران	ممتحنا

السنة الجامعية: 2014- 2015

الباب الأول: البنوك وأهم تطورات النظام المصرفي

الفصل الأول: البنوك وأهم نظرياتها

المبحث الأول: مقدمة عن البنوك

المبحث الثاني: مختلف نظريات البنوك

المبحث الثالث: أسس الإصلاح البنكي

الفصل الثاني: الجهاز المصرفي وأهم مكوناته

المبحث الأول: مكونات النظام المصرفي

المبحث الثاني: الجهاز المصرفي وتطوره

المبحث الثالث: العولمة وأثرها على النظام البنكي

المبحث الرابع: الأزمات التي مر بها النظام المصرفي العالمي

الباب الثاني: تطور إصلاحات النظام المصرفي الجزائري

الفصل الأول: تطور هيكل النظام المصرفي الجزائري

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري في المرحلة 1962- 1985

المبحث الثاني: الإصلاحات الأساسية للنظام البنكي الجزائري

الفصل الثاني: إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي ابتداءا من قانون النقد والقرض

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض

المبحث الثالث: هيكل النظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض

المبحث الرابع: تعديلات لقانون النقد والقرض

المبحث الخامس: التطورات الجديدة للنظام المصرفي الجزائري بعد الإصلاح 1990

الباب الثالث: آفاق النظام المصرفي الجزائري

الفصل الأول: مشاكل وعقبات النظام المصرفي الجزائري

المبحث الأول: الوضع الحالي للمنظومة المصرفية الجزائرية

المبحث الثاني: التحديات التي يواجهها القطاع المصرفي الجديد

الفصل الثاني: متطلبات اصلاح البنوك الجزائرية وآليات تكييف الجهاز المصرفي الجزائري مع متطلبات العولمة

المبحث الأول: الشروط الملائمة لاصلاح البنوك التجارية الجزائرية

المبحث الثاني: تطوير جودة الخدمات الجزائرية المصرفية

المبحث الثالث: الحوكمة في البنوك الجزائرية

المبحث الرابع: النظم الالكترونية وعوائق تطبيقها في الجزائر

المبحث الخامس: طبيعة البنوك في المغرب وأهم ما يفرقها عن البنوك الجزائرية

إهداء

يشرفني أن أهدي هذا العمل المتواضع الذي يمثل ثمرة

جهدي إلى الوالدين الكريمين

و إلى أخي و زوجي الغاليين و إلى نور قلبي و قرة أعيني

أبنائي رياض و عبد الإله والكتكوتة فراح حفظهم الله لي

و أطال الله في أعمارهم .

فريدة

تشكرات

بسم الله الرحمان الرحيم مالك الكون وخالق العباد عالم الغيب

والشهادة به نستعين و به نتوكل وصلى الله على نبيه المصطفى و سلم.

أول شكري هو لله رب العالمين الذي رزقني العقل ووفقني في مسيرة وإتمام

رسالة الدكتوراه هذه التي نرجو أن تكون عونا ومرجعا يستفاد منه مستقبلا،

وأتقدم بالتشكرات الخالصة إلى الأستاذ المشرف :

البروفيسور "شعيب بغداد"

الذي شرفني بإشرافه على رسالة الدكتوراه و لم يبخل علي بتوجهاته القيمة طيلة فترة إنجازها.

فريدة

المقدمة العامة

المقدمة العامة

لقد احتل النظام المصرفي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلفة المنظومات الاقتصادية وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية، وفي هذه الظروف رفعت البنوك من إمكانيتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة.

وعليه فإن الجهاز المصرفي الجزائري هو أحد العناصر الاقتصادية الهامة وهو مرآة عاكسة للتنمية الاقتصادية من خلاله استعمال لتقنيات أكثر فعالية لعرض النقود والتحكم في عناصر الاقتصاد بهدف المساهمة في إنجاز برامج القطاعات الاقتصادية المختلفة، إذن فالبنوك هي المعبر الأساسي عن تقدم النظام الاقتصادي أو تقهقره، وعليه فإن كل خطوة تخطوها الجزائر في ميدان الإصلاحات لا بد أن ينعكس ذلك على النظام البنكي من حيث التنظيم والأداء.

لقد عملت الجزائر للحصول على قطاع مصرفي متطور وذلك منذ الاستقلال للسير في طريق النمو والتطور والاندماج في الاقتصاد العالمي في إطار عولمة اقتصادية مالية والتي تكون قادرة على مواجهة المنافسة الدولية.

وللوصول إلى هذه التطورات الاقتصادية والمالية قامت الجزائر بإصلاحات عميقة وجذرية والتي تخص النظام المصرفي، وكذا عملت على إيجاد وضع ملائم وسياسة فعالة وتنظيم محكم للجهاز المصرفي حتى يؤدي دوره المنوط له ويظهر ذلك جليا من خلال القوانين والتشريعات الاقتصادية بدءا من قانون (86-12) فقانون (88-06) وبعد ذلك جاء قانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبره رجال الاقتصاد حجر الزاوية للإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر نتيجة تأثيره الشامل على هذه الأخيرة.

كما جاءت عدة تعديلات لهذا القانون مما جعلت البنوك تعرف نوعا من التطور، ومن هنا كان اختيارنا لموضوع الإصلاحات المصرفية في الجزائر وعلى مختلف التحديات

والنقائص التي عرفتها البنوك الجزائرية وما هي أفاق تطورها، ولتسهيل هذه الدراسة قمنا بطرح الإشكالية التالية:

1- إشكالية البحث

ما مدى نجاعة الإصلاحات البنكية في الجزائر وما هي التحديات التي تواجهها البنوك للاندماج في الاقتصاد العالمي؟

أهمية المنظومة المصرفية في أحداث نقلة نوعية نحو اقتصاد السوق دفعتنا لطرح الإشكالية التالية: ما هو مدى تطبيق الإصلاحات المصرفية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية بغية منافسة البنوك العالمية في إطار العولمة والتي أصبحت حتمية اقتصادية في ظل التوجه الاقتصادي الجديد للاقتصاد الوطني والعالمي والتي ظلت ضحية الوصايا السياسية والتسيير الإداري المركزي البيروقراطي أمام المؤسسات المصرفية الخاصة تمتلك قدرات مالية كبيرة وتقنيات مدعمة بتكنولوجيا الاتصالات الحديثة والمتطورة جدا؟

عندما بدأ الباحث في دارسة هذا الموضوع، وجد نفسه أمام عدة أسئلة:

1-ما هي الدوافع الأساسية التي أجبرت الدولة الجزائرية في الشروع في الإصلاحات البنكية؟

2-متى يتم الإصلاح المالي – إذا كان الإصلاح المالي ضرورة؟

3-ما هي أهم العقبات والمشاكل التي تواجهها البنوك الجزائرية؟

4-هل يمكن للبنوك الجزائرية أن تصبح بنوك عالمية؟

5-ما هي أهم الإصلاحات التي يجب إدخالها على نظامنا المالي والمصرفي لتعظيم المنافع وتقليص المخاطر المترتبة عن العولمة المالية؟ وما هو مستقبلنا في ضوء التحديات التي تواجهنا؟

2- فرضيات البحث

تقوم الدراسة على عدد من الفروض يحاول الباحث إثبات مدى صحتها وهي:

1-تعد أهم خطوة قامتها السلطات العمومية في ظل الإصلاحات وهي قانون النقد والقرض لـ 90-10 وذلك قصد الاتجاه نحو اقتصاد السوق.

2-السلطة التي تشرف على رسم السياسة النقدية وتنفيذها هي البنك المركزي وهذا البنك يتمتع باستقلالية تامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بذلك وتنفيذها لكي تتحقق الأهداف الاقتصادية.

3-يعد الإصلاح المصرفي خطوة رئيسية في الإصلاح الاقتصادي.

4-المشاكل التي تعاني منها البنوك العمومية الجزائرية تجعلها تتجه نحو الخوصصة وبالتالي جعل البنوك الخاصة المحلية أو الأجنبية ذات كفاءة أكبر فيما يخص الخدمات المصرفية وبالتالي تصبح قادرة على تحقيق المنافسة.

3- أهمية البحث

يعتبر موضوع "الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع تطور وآفاق" بالغ الأهمية والتي تأتي من خلال الأهداف التي سطرتها الدولة الجزائرية وهي في مرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق والمتمثلة في النقاط التالية:

أ- تمثل المرحلة الانتقالية التي تمر بها المنظومة المصرفية والذي يتميز بالتحول وعدم الاستقرار حيث تشكل سنوات هذه الفترة صدور العديد من القوانين المصرفية إبتداءا من قانون 86-12 فقانون 88-06 وقانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 16 أفريل 1990 وأهم التعديلات التي جاءت بعد هذا القانون.

ب- دور المنظومة المصرفية في إحداث تحول جذري للاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق باعتبارها الأساس التي يتحرك فيه النشاط.

الاقتصادي من جلب الادخار سواء بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية، وإعادة توجيهه نحو متطلبات الاقتصاد، ودور الوسيط المالي في الاقتصاد الذي يلعبه البنك في علميات نظام الدفع وذلك لمسايرة التطورات العالمية.

ج- يواجه الجهاز المصرفي الجزائري تحديات كبيرة خاصة وأن الجزائر تتوجه نحو اقتصاد السوق الذي يعرض عليها إدماج اقتصادها ضمن الاقتصاد العالمي وبالتالي إمكانية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

4- أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة أهداف فرعية والتي تتمثل في النقاط التالية:

1-التعرف على الجهاز المصرفي بصورة عامة والجهاز المصرفي الجزائري بصفة خاصة.

2- التعرف على جميع الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري وهل فعلا أدت هذه الإصلاحات إلى التوجه نحو اقتصاد السوق كما كان مطلوب في البنوك الجزائرية.

3-ماهي أهم البنوك المحلية الموجودة في إطار النظام المصرفي الجزائري، وما هي أهم البنوك الخارجية التي دخلت ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية.

4-اختيار الطريقة التي لا بد من النظام المصرفي أن يزاول بها نشاطه والتي تستلزم قواعد الكفاءة الاقتصادية.

5-معرفة نوعا ما النظام المصرفي المغربي ومقارنته بالنظام المصرفي الجزائري بافتراض أن المغرب بلد شقيق.

6-تحديد السلطة المشرفة على السياسة النقدية والهيئات التي لها علاقة مباشرة برسم السياسة النقدية.

5- محددات البحث

حدد البحث لدراسته اتجاهين:

1-تناول الأول تعريفات والنظريات الخاصة بالجهاز المصرفي بصورة عامة بالتطرق إلى جميع أنواع البنوك بما فيها البنوك التجارية والبنك المركزي والبنوك الإسلامية وكذا التطرق إلى أهم مظاهر العولمة المالية.

2-في حيث تناول الثاني دراسة الإصلاحات البنكية في الجزائر ومختلف القوانين الخاصة بها من خلال استعراض وضع مرحلة النظام المصرفي خلال مرحلتين: مرحلة الأولى 1990-2000 والمرحلة الثانية 2000-2011.

6- مصادر البحث

حصل الباحث على البيانات الثانوية التي تخدم أهداف البحث من المصادر التالية:

1-التقارير السنوية للبنك المركزي الجزائري ونشراته المختلفة.

2-التقارير السنوية والحصيلة الصادرة عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي CNES.

3-الكتب والمراجع مثل الدراسات التي نشرت في مجالات متخصصة في مداخلات في ملتقيات علمية بالإضافة إلى البحوث العلمية المقدمة في أطروحة الدكتوراه مع الأخذ بعين الاعتبار البحث الإلكتروني عبر شبكة الانترنيت والذي يعتقد الباحث بأنها أغنت الرسالة.

7- المنهج والأدوات المستعملة في البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة قمنا باستخدام منهج استنباطي عن طريق إتباع أسلوب وصفي تحليلي وذلك لاستعراض الإصلاحات البنكية خلال مختلف الفترات وأهم التحديات التي تواجهها البنوك الجزائرية.

8- الدراسات السابقة في الموضوع وموقع بحثنا منه

نظرا لأهمية موضوع البحث، نجد أن الكثير من طلبة الدكتوراه أو حتى الماجستير يقدمون دراسات وبحوث علمية كلها تنصب علاقاتها نحو الإصلاحات البنكية في الجزائر وذلك قصد الوصول إلى نتائج وحلول تسمح للقائمين على سير المنظومة المصرفية من بلوغ المقاييس الدولية في الخدمات المصرفية.

ومن بين البحوث والدراسات المقدمة ما يلي:

1-دراسة بطاهر علي (2005-2006): الخاصة بإنجاز مذكرة الدكتوراه جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بعنوان: "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، حيث إشكالية البحث تمحورت حول: ما هو الدور الذي لعبه النظام المصرفي في تعبئة المدخرات وتمويل التنمية؟

2-دراسة بحيح عبد القادر(2012-2013): الخاصة بإنجاز مذكرة الدكتوراه: جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بعنوان: "تحديد المنظومة المصرفية الجزائرية حتمية اقتصادية وتنافسية" حيث إشكالية البحث تمحورت حول: ما هو مدى تطبيق الإصلاحات المصرفية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية بغية تحرير المنظومة المصرفية العمومية؟

3-دراسة بريش عبد القادر (2005-2006) الخاصة بإنجاز مذكرة الدكتوراه جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بعنوان: "التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية"، حيث إشكالية الأطروحة تمحورت حول موضوع: ما هي انعكاسات سياسة التحرير المصرفي على

البنوك الجزائرية في ظل التطورات الاقتصادية والمالية العالمية وكيف يمكن للبنوك التجارية الجزائرية مواجهة تحديات التحرير المصرفي والعولمة وما هي آليات تطوير خدماتها المصرفية وزيادة قدرتها التنافسية؟

4-دراسة محمد زميت (2005-2006) الخاصة بإنجاز مذكرة ماجستير: جامعة يوسف بن خدة - الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بعنوان "النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية" حيث إشكالية البحث تمحورت حول موضوع: ما هي مكانة ودور النظام المصرفي الجزائري في تمويل البرامج التنموية في ظل الإصلاحات والتحديات التي يعرفها الاقتصاد الوطني؟ وكيف يمكن إعادة تنظيمه وتطوير أداء خدماته المصرفية وزيادة قدراته التنافسية للتأقلم مع واقع الدول الجديد ومواكبة تحولات المصارف العالمية لمواجهة تحديات العولمة المالية؟

5-دراسة دريس رشيد (2006-2007) الخاصة بإنجاز مذكرة الدكتوراه جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بعنوان "إستراتيجية تكييف المنظومة الجزائرية في ظل اقتصاد السوق "إشكاليته حول: ما هي إستراتيجية المنظومة المصرفية الجزائرية للتكييف مع الأوضاع العالمية وتمويل التنمية في ظل اقتصاد السوق؟

6-دراسة باللغة الفرنسية (طاولي مصطفى كمال) سنة 2004-2005 الخاصة بإنجاز مذكرة الدكتوراه: جامعة أبو بكر بلقايد كلية العلوم الاقتصادية والتسيير و علوم التجارية بعنوان " cohérence du système productif et financier cas de l'Algérie 1962-2004" حيث كانت الإشكالية كما يلي ما هو دور النظام البنكي في العرض النقدي وتدخل التنظيمي للدولة على هذا الهيكل النقدي .

فيعتبر موضوع بحثنا تواصل للدراسات السابقة حيث تناول الموضوع من جانب التعريف العام للبنوك وأهم البنوك وكدا النظام المصرفي عامة إضافة إلى التعرف على النظام المصرفي الجزائري بصورة خاصة، ومن الجانب العلمي يبقى مستقبل حقيقي للبنوك الجزائرية موضوع بحث مهم أمام الباحثين الجامعيين لأن الموضوع أصبح حتمية اقتصادية

مفروضة على كل دولة تسعى للوصول إلى مستوى من التطور الاقتصادي كحالة الدولة الجزائرية.

9- هيكل البحث

لتحقيق أهداف البحث والتوصل إلى النتائج والتوصيات إرتئينا أن يتكون هذا البحث من ثلاثة أبواب، تناول الباب الأول دراسة نظرية تحت عنوان "البنوك وأهم تطورات النظام المصرفي" تعرفنا في الفصل الأول على البنوك وأهم نظرياته حيث من خلاله سنحاول إبراز الأهمية الاقتصادية والمالية للبنوك مع ذكر أهم النظريات التي تفسر نشاط البنوك من نظريات تقليدية ونظريات حديثة وكذا إبراز أسس الإصلاح البنكي والمالي بما فيها مختلف الفرضيات.

أما الفصل الثاني: فقد تناولنا فيه الجهاز المصرفي وأهم مكوناته قمنا باستعراض كل أنواع البنوك مع إعطاء الفرق بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية كما تعرضنا في المبحث الثالث إلى العولمة وكيف تؤثر على النظام البنكي بما أن العولمة هي الانفتاح والتحرير المالي اتجاه نحو اقتصاد السوق وبما أن للعولمة آثار سلبية والمتمثلة في حدوث أزمات مالية فقمنا بإضافة المبحث الرابع تحت عنوان: الأزمات المصرفية وتأثيرها على النظام المصرفي العالمي.

يشمل الباب الثاني من الرسالة الذي هو تحت عنوان تطور النظام المصرفي الجزائري على ضوء الإصلاحات على فصلين فالفصل الأول قمنا بالتعرف على النظام المصرفي الجزائري وأهم المراحل التي مر بها هذا النظام أما الفصل الثاني فقمنا بالتعرف على أهم قانون مرت به الإصلاحات المصرفية والتعديلات المتممة له و أهم التطورات التي جرت في البنوك الجزائرية خلال السنوات 1990-2000 و 2000-2012' في حين الباب الثالث من الرسالة فيتعلق بآفاق البنوك الجزائرية حيث ينقسم الى فصلين فالفصل الأول نتحدث عن مشاكل وعقبات الجهاز المصرفي الجزائري وكذا تحديات البنوك الجزائرية أما الفصل الثاني

فتطرقنا إلى المتطلبات اللازمة والشروط الملائمة لإصلاح هذه البنوك للاندماج مع البنوك العالمية في إطار العولمة كما قمنا بعرض مقارنة بين البنوك الجزائرية و البنوك المغربية.

أما في الأخير فإننا نسعى إلى الوصول إلى نتائج البحث مع تقديم حلول و اقتراحات.

10- صعوبات البحث التي تعرضنا لها

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تعرضنا إلى بعض الصعوبات التي نود أن نلفت انتباه الباحثين والمهتمين في هذا المجال و التي يمكن نذكرها فيما يلي:

- قلة المراجع و خاصة الكتب و المجلات فيما يخص المنظومة المصرفية الجزائرية.
- عدم التصريح بأهم الإحصائيات فيما يخص البنوك الجزائرية و بالتالي عدم وجود شفافية كاملة.
- عدم إمكانية الدخول عند مسيري البنوك و الحصول على جميع المعلومات الخاصة بعمل البنوك.

ولكن بالرغم من هذه الصعوبات إلا أننا استطعنا أن ننجز هذا البحث بدافع من أهمية هذا الموضوع، فإن أصبنا فمن الله سبحانه وتعالى وإن أخطأنا فيجب أن نصحح أخطاءنا بالعزيمة والإصرار ونرجو أن تكون هناك بحوث أخرى في هذا المجال لأن المنظومة المصرفية الجزائرية يلزمها إصلاحات أخرى لكي تصل إلى المستوى المرغوب فيه.

الباب الأول

البنوك وأهم تطورات النظام المصرفي

التطورات البنكية.

الباب الأول: البنوك وأهم تطورات النظام المصرفي

مقدمة الباب الأول

يؤدي النظام المصرفي مهمة أساسية في الاقتصاد حيث يوفر الائتمان للمؤسسات والأفراد الذين يحتاجونه، وبتطور النظام المصرفي صار يؤدي عددا من الوظائف عن طريق مؤسسات خاصة تتولاه، وهي نوع من البنوك أو المصارف الخاصة بأنظمة مصرفية متخصصة، مثل التوظيف لرأس المال، وتنشيط الإنتاج، وتشجيع الادخار، وتوفير غطاء للعملة أو النقد، وإدارة وتسويق عمليات التحويل الخارجي وغيرها التي تمثلها البنوك المركزية ومن جهة أخرى فان الدراسات المالية والمصرفية تكتسي أهمية قصوى في الحياة العلمية والعملية حيث تحتل البنوك التجارية أهمية حاسمة ضمن تلك الدراسات فهي مؤسسات الإيداع المالية والأولى في الإنشاء والأكثر انتشارا في العالم. وبالتالي فان الجهاز المصرفي يكتسي في إطار النظام النقدي والمصرفي أهمية كبيرة في أية دولة أو أي اقتصاد وله دور مهم على المستوى النقدي والاقتصادي، ولكي ينهض بهذا الدور لابد من إصلاحه وإعادة تنظيمه بما يتوافق ومتطلبات كل مرحلة من مراحل التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة خاصة في الدول النامية أين لا تكون الأسواق المالية متطورة بما فيه الكفاية. إلا أن التأخر في إحداث إصلاحات عميقة على هذا الجهاز يعتبر من الأسباب الرئيسية لتعطل حركة رؤوس الأموال في هذه الدول، وبالتالي يصبح من الضروري إيلاء عناية خاصة لتقويته.

الفصل الأول: البنوك وأهم نظرياتها

مقدمة الفصل الأول

لقد أصبحت البنوك في العصر الحديث عبارة عن مؤسسة كباقي المؤسسات الإنتاجية والتجارية التي من بين أهدافها تحقيق اكبر ربح ممكن إضافة إلى دورها الكلاسيكي في أنها وسيط بين صاحب العجز والفائض وهذا ما يحقق شبه توازن على الساحة الاقتصادية.

وبما أن للبنك أهمية فان هناك عدة نظريات مفسرة لعمل البنوك وكذا عدة فرضيات تسمح بإعطاء أكثر لصلاحيات البنك وهذا ما سنتناوله في فصلنا هذا والذي قسمناه إلى ثلاث مباحث.

المبحث 1 : ماهية و توسيع نطاق البنوك

المبحث 2 : النظريات المفسرة لعمل البنوك

المبحث 3 : الإطار النظري للإصلاح البنكي

المبحث الأول: مقدمة عن البنوك

المطلب الأول: ماهية البنوك وتوسيع نطاقها

الفرع الأول: لمحة عن البنوك

يمكننا أن نتكلم عن نشأة البنوك من خلال رواد المدارس الاقتصادية وكذا النظامين الاشتراكي والرأسمالي، فمن جهة إذا تكلمنا عن المصارف والنقود فان رواد الفكر الماركسي ذكروا أن المصارف تمثل رمز الاستقلال في النظام الرأسمالي بالإضافة إلى أن أهمية الجهاز المصرفي ودوره الائتماني بوصفه ضروريا لبناء حرج الاقتصاد الاشتراكي كما عبر لينين[1] عن تلك الضرورة حيث كتب: "دون النقود لا يمكن تحقيق الاشتراكية وأن المصارف الكبرى تكون الجهاز الحكومي الضروري لبناء الاشتراكية وهو الجهاز الذي ستأخذه عن

[1] – عبد الكريم جابر العيساوي: "الاندماج والتملك الاقتصاديان، المصارف نموذجا"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2007، ص 39.

النظام الرأسمالي بل يمكن القول أن أهمية المصارف في النظام الاشتراكي تصل أي درجة أكثر من النظام الرأسمالي ولكن ضمن النظام الأول لم تصل إلى مستواها حيث أنها لا تملك الصلاحية للخروج على الخطة المركزية ومن تم نجد أنها مجرد ترجمة لتلك الخطة المحددة من التخطيط المركزي".

ويعد المفكر النمساوي Rodolf Hilfrending أول الماركسيين الذين أشاروا إلى ما تتميز به الرأسمالية المعاصرة، حيث ظاهرة تركز رأس المال إضافة إلى وجود الارتباط المتزايد بين رأس المال الصناعي ورأس المال المصرفي الذين نجم عنهما تكوين رأس المال المالي وهذا الأخير موجود في حوزة المصارف ويستخدمه رجال الصناعة، ومثلما كان رأس المال التجاري هو المهيمن في مرحلة الرأسمالية فان رأس المال المالي هو المهيمن في عصر الصناعة الاحتكارية، وينطلق Hilfrending في تحليله من تجربة المصارف خلال الفترة 1985-1910 على عاتقها كافة العمليات المصرفية من التمويل التجاري إلى التمويل الاستثماري من خلال المصارف التجارية أولا ثم من خلال المصارف الاستثمارية المتخصصة ثانيا حيث كان نظام المصارف في ألمانيا متأخرا حتى عام 1840 إذ كانت قوة مصارفها بما تملكه في رؤوس الأموال وودائع وحق إصدار النقود تبلغ 1/7من قوة المصارف و.م ا و 1/11من قوة المصارف في انجلترا[1].

من ناحية أخرى وإذا تكلمنا عن دور المصارف فإنها تعد أنها المؤسسات التنظيمية التي ارتبطت بالحركة التاريخية لتطور النظام الرأسمالي بعد أن أسهمت إلى حد كبير في تراكم رأس المال المالي ابتداءا من العصور الوسطى عندما أنشأت بصفة خاصة بواسطة الايطاليين وبعد ذلك الألمان ، فقد كانت هذه المصارف عند نشأتها مصارف ودائع بعد هذا لجأت إلى استخدام الأموال التي تجمعت لديها في القيام بمضاربات واسعة لتحقيق أرباح كبرى من دون جهود، وفي خضم تطورات النظام المصرفي دفعت الرأسمالية التجارية إلى

الفاصل بعد الفصل

[1]- حسين كامل سليم: "تاريخ أوربا الاقتصادي في القرن التاسع عشر"، الإسكندرية، مطبعة نشر الثقافة، 1958 ، ص 212.

الأمام الرأسمالية الصناعية وهذه الأخيرة خاضعة في كثير من الأحيان لنفوذ الرأسمالية المالية التي انتزعت مهمة جمع رأس مال المالي ومنحتها للمصارف بدلا من البورصات.

ويتابع الاقتصادي الأمريكي R.D.Wolf ليقول أن النظام المصرفي الحاضر لعب دورا كبيرا في توسيع النشاطات الخارجية لي مما زاد من الاستثمارات سواءا في شكل استثمارات محلية أو العمل على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر باعتباره مصدر للتمويل وحلقة ربط بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي وكدا مكان للادخار.

الفرع الثاني: مفهوم البنك

من خلال تعرفنا على نشأة البنوك ودورها من مختلف المدارس يمكن أن نستنتج عدة تعاريف والتي في نفس الوقت تعد من وظائفها مؤدية نفس المعنى وإلى الوصول إلى خدمتين أساسيتين هما الإقراض والاقتراض.

- البنك منشأة تقبل النقود كودائع وتقوم باستثمارها واستخدامها في مختلف العمليات الخاصة ومن بين أهمها تقديم القروض.

ومن هذا التعريف ينبع تعريف آخر وهو أنها أولا وقبل كل شيء مؤسسة مالية يلتقي فيها عرض النقود والطلب عليها وبالتالي تمثل وظيفة أساسية وهي تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

أصبحت البنوك في وقتنا الحاضر تقوم بالعديد من الوظائف والتي تشجع شتى المجالات حيث أبرزها إعداد قروض في مجالات الاستثمار، في مجالات السكن بمعدلات فائدة متغيرة حسب مجال الاستخدام، السيارات، إقامة محلات خاصة، حيث البنوك من خلال هذا تقوم بتشجيع الزراعة، الصناعة، الفن، الحرفة وكذا الحصول على مؤسسات كبرى تعتبر مصدر لمنتوج جديد كما أن البنوك تقوم بعمليات مبادلة العملة حيث نشأت هذه

الأخيرة عن طريق البنوك في المملكة المتحدة وذلك لمساعدة كبار العملاء على تجنب الضوابط والرقابة على الصرف المعمول بها في المملكة المتحدة السبعينيات [1].

وبذلك يمكن القول أن البنك بتقديمه لمختلف الخدمات المصرفية الحديثة يضمن بذلك السير الحسن لعجلة التنمية الاقتصادية ويعتبر كما كان مهم للمودعين للهروب من اكتناز الأموال والحصول على فوائدها كما أن البنك يسهل التبادل والانفتاح على شتى المجالات الاجتماعية الاقتصادية وكذا توفره على أهم مهمة في وقتنا الحالي وهي التمويل.

المطلب الثاني: أهداف البنك

للبنك مزايا كثيرة ومن ثم أهداف واسعة منها ما هي مالية ومنها ما هي إدارية.

الفرع الأول: الأهداف المالية

- يمكن للبنك أن يقوم بعملية الاستثمار للحصول على مردودية كبيرة وذلك لإمكانية إعطاء الأولوية للمؤسسات التي لها نشاط كبير وملاءة مالية جيدة.
- أيضا البنك دائما يسعى الى تحقيق اكبر ربح قدر ممكن من العائد على الاستثمار وكذا تحقيق اكبر قدر ممكن من الإرباح وإن تفوق إيراداته نفقاته.

فأما عن إيراداته فتشمل الفوائد المدفوعة على التسهيلات الائتمانية، العمولات الدائنة التي تتقاضاها البنوك مقابل خدماتها التي تقدمها للآخرين، أتعاب وفوائد مقابل استشارات، عوائد ناجمة عن خصم أوراق تجارية، عوائد الاستثمار في الأوراق المالية إضافة إلى إرباح محققة من البيع الأصل من أصوله بسعر أعلى من قيمته الدفترية.

أما عن تكاليفه فهي نشمل فوائد مدينة التي تدفع من قبل البنوك مصاريف إدارية تتعلق بعمل البنك نفسه وعمولات مدفوعة لأي مؤسسات أخرى في خدمة البنك، ومن الملاحظ أن إيرادات البنك كلما اتسعت، اتسعت الأرباح بأضعاف والعكس في حالة انخفاض إيرادات

[1] – برايان كويل، إعداد قسم الترجمة ، " مبادلة العملات"، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، مصر، 2005 ، ص 31.

البنك فان الأرباح ستنخفض بأضعاف ولهذا فعلى البنك دائما أن يسعى الى زيادة إيراداته خاصة تلك المتعلقة بالفوائد الدائنة.

- كما أن البنك إن يحافظ على نسبة معقولة في السيولة وذلك بغية الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين في حالة الطلب عليها وكذا مقابلة طلبات الائتمان، من الظاهر أن السيولة نقصد بها الكثير فمنها ما هي مودعة في البنك نفسه وتسمى سيولة حاضرة ومنها ما هي تخصم لدى البنك المركزي منها اذونات الخزانة، أوراق تجارية مخصومة ولكي يمكن أن يتحقق هذا الهدف يجب:

1. أن تكون الودائع لدى البنوك تتميز باستقرار كبير وخاصة تلك المتعلقة بودائع لأجل.
2. أن تكون مدة الائتمان من الأحسن قصيرة الأجل، لان من المعروف أن الظروف الاقتصادية والظواهر الاقتصادية عرضة للتغير وكلما كانت المدة قصيرة (اقصر) كلما كان الخطر اقل والسيولة المتوفرة تكون أفضل.

أما عن الهدف الأخير والذي يجب أن يتمتع به أي بنك آيا كان نوعه وهو الثقة والأمان ، فأمان المصرفي على ودائع الزبائن وأمان الزبائن على السداد في الآجال المحددة وذلك لغرض الإقراض للغير للمحافظة على هذه النقطة بالذات دائما ترى أن البنوك تضع قوانين صارمة للحد من المخاطرة المصرفية[1].

إضافة إلى هذه الأهداف، وإذا صح التعبير إذا تحققت هذه الأهداف أ فإن البنك يستطيع تحسين الخدمات المصرفية وتطويرها وتخفيض تكلفة الخدمات المصرفية كما أنه يستطيع تقليص الوقت الضائع وخاصة البنوك الإلكترونية.

إضافة إلى هذا، هناك أهداف استراتيجة واجتماعية كخلق المنافسة والاستقرار وبالتالي الاستثمار والتوسيع.

[1] – عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة: "إدارة الائتمان"، دار وائل للنشر، عمان الأردن 1993 ، ص 201.

الفرع الثاني: الأهداف الإدارية

- تحسين الخدمات المصرفية عن طريق تقديم.و تبسيط عملية التبادل كوسائل الدفع الحديثة و استخدام المشتقات المالية.
- تنويع و تطوير جميع الخدمات لمواجهة متطلبات جمهور العملاء و خاصة عن طريق آلية وهي التسويق البنكي تحت شعار " استقبل زبائنك ولا تنتظر قدومهم ".
- تخفيض تكلفة تقديم الخدمات المصرفية في إطار العولمة فإن تطور التكنولوجيا ودخول البنوك في إطار كوكبة فإن الخدمات المصرفية تعتبر أنها منخفضة التكلفة ففي بعض الأحيان تقدم هذه الخدمات وأنت في منزلك مثل البنوك الإلكترونية.
- تقليل الوقت الضائع : عن طريق إعطاء قروض بصورة سهلة و سريعة.
- أهداف خاصة بالاستمرار والبقاء والنمو، حيث أن البنك يضمن الاستثمار الأحسن وكما يعمل على تحقيق النمو وبالتالي التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: مختلف نظريات البنوك

المطلب الأول: النظرية الكلاسيكية

تسمى كذلك نظرية القرض التجاري وتعد أول نظرية تكلمت في عمل البنوك، وقد نشأت من خلال ممارسات البنوك التجارية الإنجليزية المتأثرة بالفكر التقليدي، حيث أن فكرة هذه النظرية وهي أن سيولة البنك تعتبر جيدة إذا كانت القروض موجهة في المدى القصير (لا تتجاوز سنة واحدة) وأن تكون هذه القروض موسمية ومتكررة ومتناسبة مع تقلبات الأعمال وأسعار الفائدة وأن تكون ذات طبيعة تجارية (تداول البضاعة) وتتصرف إلى أوراق تجارية مثل الكمبيالة أو الاعتمادات المستدينة [1] ولذلك تسمى قروضا تجارية.

وحسب هذه النظرية فإن البنك يجب أن يمتاز بخاصيتين:

[1]– مصطفى رشيد شيحة : "الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1998 ، ص 130.

1. **خاصية التصفية الذاتية:** أي أن توجه هذه القروض إلى سلع حقيقية تحول قبل تاريخ الاستحقاق إلى نقود وذلك لسداد القرض، أي أن تسديد القرض يتحقق من الموارد التي يولدها استعمال القرض في الإنتاج والتسويق.

2. **قروض آلية:** أي أنه لا توجد مشكلة بشأنها حيث أن ثمة بيع الإنتاج الحقيقي تعطي قيمة القرض، وبما أن الموارد للبنوك التجارية هي من النوع الذي يستحق عند الطلب (أي خلال فترة قصيرة) فمن المفروض أن توجه هذه الموارد إلى قروض قصيرة الأجل بما يتناسب مع طبيعة الودائع التي هي لديها.

إذن فالنظرية الكلاسيكية تعتبر أن البنوك تعمل وتنشط في المدى القصير على حسب الودائع التي هي لديها ولكن ككل نظرية لديها معارضين و ذلك بالانتقادات التالية :

1/ أن القروض قصيرة الأجل لا تسمح بالتوسع في مجال التنمية الاقتصادية.

2/ تحتاج التنمية الاقتصادية إلى قروض طويلة ومتوسطة الأجل فللبنك اختيارين إما أن يمتنع عن منح القروض القصيرة الأجل وبالتالي الزبون يتجه إلى السوق المالي أو أسواق رأس المال وبالتالي سوف يؤثر على سيولة البنوك (وذلك بقلة الودائع) أو ستقوم هذه البنوك بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل إضافة إلى قروض قصيرة الأجل.

3/ لم تأخذ هذه النظرية بعين الاعتبار الثبات النسبي للودائع بمختلف أنواعها ففي الحالة العادية [1] يكون السحب والإيداع في البنك بشكل مستمر كما أن الودائع الجارية لا يتم سحبها كلها في وقت واحد (إلا في حالة الأزمات البنكية) وبالنسبة لودائع التوفير فإن كثرة هذه الحسابات وطبيعتها تجعلها تتمتع بصفة الثبات النسبي أما بالنسبة للودائع لأجل فإن تواريخ استحقاقها معروفة للبنك التجاري ولا يحق لصاحبها السحب منها إلا في مواعيد استحقاقها.

[1] – فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمن: "إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006 ، ص 130.

المطلب الثاني: النظريات الحديثة

كما هو معروف من التسمية فهي نظريات تكلمت عن البنوك نظرا لحداثة أعمالها وكذلك جاءت لسد العجز الثغرات للنظرية الكلاسيكية

أ. **نظرية الدخل المتوقع :THE ANTICIPATED INCOME THEORY**

ظهور هذه النظرية كان في الأربعينات حيث أساس هذه النظرية يختلف عن نظرية التصفية الذاتية التي في مضمونها السيولة تكون جيدة من حيث القروض قصيرة الأجل واستردادها يكون قبل تاريخ الاستحقاق حيث تباع السلعة، إذن هذه النظرية تشجع قروض طويلة الأجل وقروض استثمارية وغير متعلقة بالتمويل الجاري، حسب هذه النظرية لا يمكن القول انه بمجرد بيع السلعة يمكن استرداد الدين ولكن ترتكز على أساس الدخل المتوقع من النشاط الذي يستخدمه في تمويل لا على النشاط ذاته[1] فإذا كان هناك احتمال كبير في توليد دخل من النشاط يكفي لخدمة الدين حينئذ ينبغي الموافقة على القرض وهذا ما يسمى بنظرية الدخل المتوقع. ومن هنا فغن هذه النظرية تعمل لمدى جدية العملية المطلوب تمويلها ومقدار الدخل المتوقع منها وذلك بغض النظر عن القروض القصيرة أو الطويلة، لذلك فإنه يشجع هذه النظرية أن تمنح البنوك قروض استثمارية، استهلاكية وعقارية ، هذا ما يمثل أن البنوك كان لها تطورا وإصلاحا من حيث منح القروض وما يمثل إصلاحا بنكيا.

ب. **نظرية إمكانية التحويل :THE SHIFTABILITY THEORY**

تعتبر هذه النظرية أن البنوك لديها سيولة جيدة ومرنة في التحويل والتبديل إذا كانت هذه البنوك قادرة على مقاومة السحوبات المفاجئة لأصحاب الودائع أي أنها لا تتأثر وكذا قدرتها على البيع وإعادة خصم الأوراق المالية التي هي بحوزتها وتسعى هذه النظرية لتوسيع نشاط البنك على المدى الطويل على أن يشمل الاستثمار في السوق المفتوحة التنويع في محفظة الأوراق المالية، إذن السرعة في التحويل الأصول إلى نقد.

[1]- إبراهيم الهندي: "إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات"، الطبعة 3 ، المكتب العربي الحديث ، 2000 ، ص 16-17.

ج. نظرية إدارة الخصوم LIABILITY MANAGEMENT THEORY

تمثل هذه النظرية حديثة النشأة حيث تكلم في أطار السيولة، إذ أن لا يتوقف على المدى المحدد للقرض أو أن تكون سهلة التحويل، بل ترتكز على إمكانية البنك للحصول على موارد مالية من مصادر خارجية مثل إصدار السندات فأساس هذه النظرية هو كون الخصوم أو موارد البنك من أرباح وودائع ورأس مال تمثل مصدر الأموال التي يستخدمها البنك في تمويل استثماراته (منح القروض) وإدارة الخصوم وتمكنه من زيادة مواردها وذلك بغية إعطاء مزيد من القروض.

المبحث الثالث: أسس الإصلاح البنكي

إن المؤسسات المالية تلعب دورا فعالا في إطار التنمية الاقتصادية وكذا الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم[1] وهذا ما كانت الدراسة الأولى و على رأسها SHUMPETER (1911) وكذا GOLDS WITH (1963-1966).

من جهة أخرى فإن فرضية MC.KINNON AND SHAW 1973. تؤكد أن أي تدهور في النظام المالي يؤثر سلبا على الادخار والاستثمار وكذلك التنمية، إضافة إلى تأكيد GALBIS. 1977 .FRY 1978 KAPUR 1976. على أن تحرير القطاع المالي يؤدي الى تنشيط الادخارات المالية وتوفير رؤوس الأموال إلى مختلف القطاعات الإنتاجية مؤدي إلى تحسين مجالات الاستثمار والنمو (زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي).

إضافة إلى ما قاله MC.KINNON على الدور الإيجابي للتحرير المالي "إن التحرير المالي والتجاري يبقى اللعبة الوحيدة فيما يحقق سياسات التنمية الاقتصادية الفعالة ".

هناك دراسات عديدة بحيث في العلاقة بين النمو والمالية ومن بينها.NURKSE[2] (الاعتماد على الموارد المحلية في الاستثمارات في مجالات متعددة) كذلك

[1] – محمد عبد العزيز عجيمة، أمان ناصف: "التنمية الاقتصادية"، قسم الاقتصاد، كلية التجارة الإسكندرية ، 2000 ، ص 55.

[2]- Riad Benmalek : « Histoire de la banque », OPU, 1975, p42.

دراساتHIRSHMAN[1] (حجم الإنفاق الاستثماري) كلها بينت أنه كلما تحسنت الوساطة المالية أدى ذلك إلى توفير ادخارات محلية خالية ناتجة من جذب معدل الفائدة الحقيقي كما تساعد هذه الوساطة على انتقال هذه الادخارات المالية المتوفرة إلى الاستثمارات المنتجة بأقل تكاليف وفعالية عالية مؤديا إلى زيادة النمو الاقتصادي.

في تأكيده (1993) PAGAN[2] على أن النظام المالي يؤثر على التنمية الاقتصادية بفضل معدلات الفائدة ونسبة الادخارات الموجهة إلى الاستثمار، كما توصل. MATHIESON 1979 إلى ارتفاع معدلات الفائدة الاسمية يؤدي إلى زيادة دخول الأموال من الخارج في ظل الاقتصاد المفتوح كما أن ارتفاع تكلفة الاقتراض في الداخل تدفع المؤسسات المحلية إلى الاقتراض من الخارج أين التكلفة اقل وهذا كله يسمح بزيادة التدفقات المالية إلى داخل الاقتصاد مما يتسبب في ارتفاع معدل التضخم لهذا يوصي بضرورة خفض حجم الكتلة النقدية لتفادي الآثار السلبية لتحرير أسعار الفائدة.

فالنتيجة هي أن تقييد أسعار الفائدة ورفع الاحتياطات الإجبارية يقللان في معدلات النمو.

المطلب الأول: فرضيات الإصلاح المالي والبنكي

تبعا لمدرسة التحرير المالي فإن القيود التي واجهت القطاع المالي في الدول النامية كانت من بين العقبات التي كانت منها التنمية الاقتصادية وأن مضمون هذه القيود وهي معدلات الفائدة والدخل المتزايد للدولة في البنك المركزي والمؤسسات المالية الأخرى وكذا نسبة الاحتياطي الإجباري العالية وسوء تسيير القروض كل هذه العوامل أدت إلى انهيار وانخفاض معدلات الادخار والتي تؤثر بدورها على معدلات الاستثمار وكذا بالتالي على مستوى النمو الاقتصادي.

[1] - Riad Benmalek, op. cit, p5.
[2]- Philipe Monier : « Les techniques bancaires », édition Dumont Paris, 2008, p 52.

إن تقرير البنك العالمي (1989) بين أن معدل الفائدة الحقيقي في الدول النامية كان سلبيا في السنوات الستينات مقارنة مع معدل الفائدة الحقيقي المتعامل به في الدول المتقدمة، هذا ما أدى إلى انخفاض الادخار لغرض الاستثمار وبالتالي اقتناء أشياء أخرى كالعقارات.

في 1997 وضح FRY أن معدل الفائدة الحقيقي المنخفض لا يؤدي إلى انخفاض الاستثمار فحسب بل يؤدي أيضا إلى ظهور استثمارات غير منتجة.

كما أن سياسات توجيه القروض والتي هدفت إلى توفير قروض لقطاعات معينة مثل الزراعة والصناعات الخاصة بتحليل الواردات أدت إلى ظهور استثمارات غير منتجة وخفضت من معدلات النمو، كما أنه ولدراسات له أثبتت GREGORIO لسنة 1999 أن سياسات الاحتياطي الإلزامي التي فرضت على البنوك بالاحتفاظ بنسبة كبيرة من ودائعها على شكل سندات حكومية وموجودات لدى البنك المركزي أدت إلى انخفاض الاستثمار وإلى معدلات نمو منخفضة.

الفرع الأول: فرضية التحرير المالي

كما ذكر من قبل أن هذان الاقتصاديان كانت لهما الرؤيا الأولى للدراسات الخاصة بالادخار وتأثيره على النمو، لهذا اقترحا نظرية التحرير المالي الذي تدعى نظرية (M-S)، فإن مضمون هذه النظرية وهو أن لمعدل الفائدة دورا هاما في تعبئة الادخارات المحلية و تشجيعه للاستثمار والذي يؤدي بدوره إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي.

مضمونها: كلما كانت قيود على أسعار الفائدة←زيادة في الاستهلاك الحالي ← نقص الادخار

← انخفاض الاستثمارات ← النتيجة: تمويل البنوك كمشاريع ذات مردودية محدودة أو حتىمنخفضه.

اقتراحات النظرية:

إزالة كل القيود على أسعار الفائدة.

الغرض من ذلك: تعبئة وجمع الإدخارات ⟵ الحصول على استثمارات منتجة.

الشروط لكي تنجح هذه النظرية:

لنجاح التحرير المالي والبنكي والتي تكون أساس للعولمة المالية:

- المراقبة الجبائية من قبل الدولة (لمعرفة الإيرادات والتقليص من عجز الدولة)
- مراقبة البنوك المحلية للتأكد من تطبيق السياسة النقدية ⟵ (من أجل مراقبة ومتابعة خلق القروض)

الفرع الثاني: البحث المكمل والمتمم لنظرية (M-S) وهو FRY(1997)

في قوله: "إن معدل الفائدة الحقيقي والذي يعبر عن مردودية الادخار هو المفتاح لمستوى استثمار عال وأداة فعالة للاستثمار"، ولنجاح وضمان تحرير مالي هناك ركائز وشروط يجب أن تتحقق حسب FRY ؛

- إطار قانوني ملائم من أجل مراقبة البنوك التجارية.
- مستوى مقبول فيما يخص استقرار الأسعار.
- مستوى مقبول من الدين العام لتفادي الأزمات التضخمية.
- جو منافسة ملائم ما بين البنوك التجارية.
- نظام ضريبي محكم وعادل.

الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لنظرية التحرير المالي

ككل نظرية فإنه وجهت عدة انتقادات لها ومن معارضيها STIGLITZ and WEISS لسنة 1983 حيث على حسب فكرتها فإن الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة أفضل من فكرة التحليل الكلي لأسعار الفائدة أن هذه الفكرة مرتبطة بعدم تناظر المعلومات التي تتمثل في جانبين :

- الجانب الأول متعلق بالخطر الأخلاقي.
- الجانب الثاني مشكلة الاختيار العدائي.

فهذان العاملان يؤثران في القرارات الاستثمارية مهما كان معدل الفائدة.

إضافة إلى ذلك فإن STIGLITZ سنة 1994 تكلم على أن التحرير البنكي والمالي لا يمكن أن ينجحا دائما وهذا نظرا لإمكانية الأزمات المالية، كما أضاف أن على الحكومات أن تترك معدلات الفائدة أقل من المعدل التوازني للسوق.

وفي إطار ظروف معلوماتية غير فعالة توجد بعض أشكال من القيود المالية مثل وضع سقف لسعر الفائدة والتي ممكن أن تؤدي إلى التخفيف من حدة مشكلة عدم تناظر المعلومات بينما وفي المقبل فإن التحرير المالي لأسعار الفائدة يؤدي إلى أزمات مالية ويضعف من مشكلة عدم تناظر المعلومات بما فيها الاختيار العدائي والخطر الأخلاقي.

المطلب الثاني: البنك وإعادة التقنين البنكي

الفرع الأول: مشكلة عدم تناظر المعلومات

نظرا لكون البنك هو مؤسسة مالية تعوض الوسيط في عملية الائتمان وكون النظام المالي يقوم بتسيير الموارد المالية، يعتبر الائتمان والاقتراض محل اهتمام الكثير من المفكرين وما يهمهم هو علاقة هذه العملية بالنشاط الاقتصادي. ونحن نعلم أن البنك يعمل على الاختيار الصحيح للمشاريع، كما أنه يقوم بتفادي الطبيعة الانتهازية للمقترض وكذا معاقبة المقترض الذي لا يلتزم بما عليه اتجاه البنك ولكن المراقبة هنا تكون لتستطيع تحديد

جمع مستويات المخاطرة أو الأخطار لذا فإن البنك لم يتكلم عن سعر الفائدة ولكن تقييد أو تحديد الائتمان وبهذا تكون مراقبة جيدة للسوق، بحيث النتيجة هي عرض الائتمان في السوق أقل من الطلب عليه.

WEISS ANDRAW and STIGLITZ JOSEPH (1981) هما من قالا أن السبب في الظاهرة وهو عدم إمكانية السعر من إعادة التوازن إلى سوق الائتمان.

- إن وسيلة تقييد الائتمان استعملت من طرف البنوك الأمريكية خلال الأزمة الأولى 1929 (أزمة الكساد الاقتصادي) والثانية خلال فترة الثمانينات (أزمة مصرفية) وذلك أثر سياسة التقليص من التقنين النشاط المصرفي، غير أن النتيجة لم تكن نفسها كون الأزمة الأولى اتسمت بطول المدة 4 سنوات أما الثانية فقصر المدة والتدخل السريع للسلطات النقدية.

- المهم القول أنه ولتفادي انهيار النظام المصرفي لجأت السلطات العمومية في تطبيق سياسة التقليص من التقنين للنشاط البنكي ، والتي يقصد بها الانتقال من النموذج الإداري إلى نموذج بقوانين و حواجز أقل، ولكي تنجح هذه السياسة كان لازما تطبيق ثلاث محاور:

1/ السماح للبنوك من التوسيع في الأنشطة مثل نشاط الاستثمار، نشاط التأمين، نشاط تحويل القروض إلى قروض مالية متداولة في السوق (أي أن تكون البنوك شاملة).

2/ تحرير أسعار الفائدة يعني أن تحدد أسعار الفائدة وفق قوانين السوق وبدون قيود قانونية.

3/ توسيع السوق المصرفية.

وفي هذا الإطار تم وضع قواعد وقيود على رأس المال وفقا لاتفاقية عالمية مثل اتفاقية بال (1) و (2)[1].

- إن كل هذه المراحل والإجراءات لها هدف واحد و هو توازن السوق و يقصد به الحالة التي عندها تساوي الكميات المطلوبة مع الكميات المعروضة ويعبر عن توازن السوق هندسيا عندما يتقاطع منحنى طلب السوق مع منحنى عرض السوق.

[1]- معايير دولية للنظام المصرفي الأولى تحدد ب 8 %كحد أدنى و التالية 8% و 12%كحد أدنى احتفاظ البنوك التجارية بالسيولة.

إلا أنه وفي حالة التأكد التي تميزه لا يمكن تصور هذا التوازن ويتم التقييد على مستوى سوق الائتمان في حالة حجم القروض الموزعة من طرف البنوك تكون أقل من مستوى الطلب عليها.

هذا ما يؤدي إلى حالة عدم التوازن لسوق الائتمان وتكون لمدة طويلة وليس توازن وقتي (أي لفترة قصيرة معينة) حيث عند تلقي في البنوك مجموعة من الطلبات للحصول على القروض قصد تمويل مشاريع استثمارية ومن المعروف أن المشاريع لها نفس توقع المردودية ولكن تختلف من حيث الخطر وعند ارتفاع أسعار الفائدة يؤدي بالمقترضين القادرين على تسديد ديونهم إلى سحب طلباتها و يبقى في السوق إلا أسوء المقترضين والذي يتم اختيارهم من طرف البنوك وبفعل هذا الاختيار العكسي تتعرض البنوك خسائر مالية.

الفرع الثاني: عرض وطلب النقود

استنتج WEISS ANDRAW and STIGLITZ JOSEPH أن الدخل المتوقع عند منح القرض ليس بدلالة رتيبة مع معدل الفائدة أي عند ارتفاع معدل الفائدة لا يؤدي إلى ارتفاع الدخل حسب الحالة العادية للسوق وهذا بفعل إخفاء المقرض للمعلومات المتعلقة بالمردود الحقيقي للمشاريع، مما يؤدي بالبنوك إلى اختيار أسوء المقترضين وأخطر المشاريع وبالتالي لتفادي هذه المخاطرات لجأت البنوك إلى تقييد الائتمان على مستوى سوق الائتمان ككل وهذا ما ينتج عنه توازن يسمى بالتوازن المختلط والمنحنى التالي يوضح ذلك :

الشكل1: الخطر العدائي وتقييد الائتمان

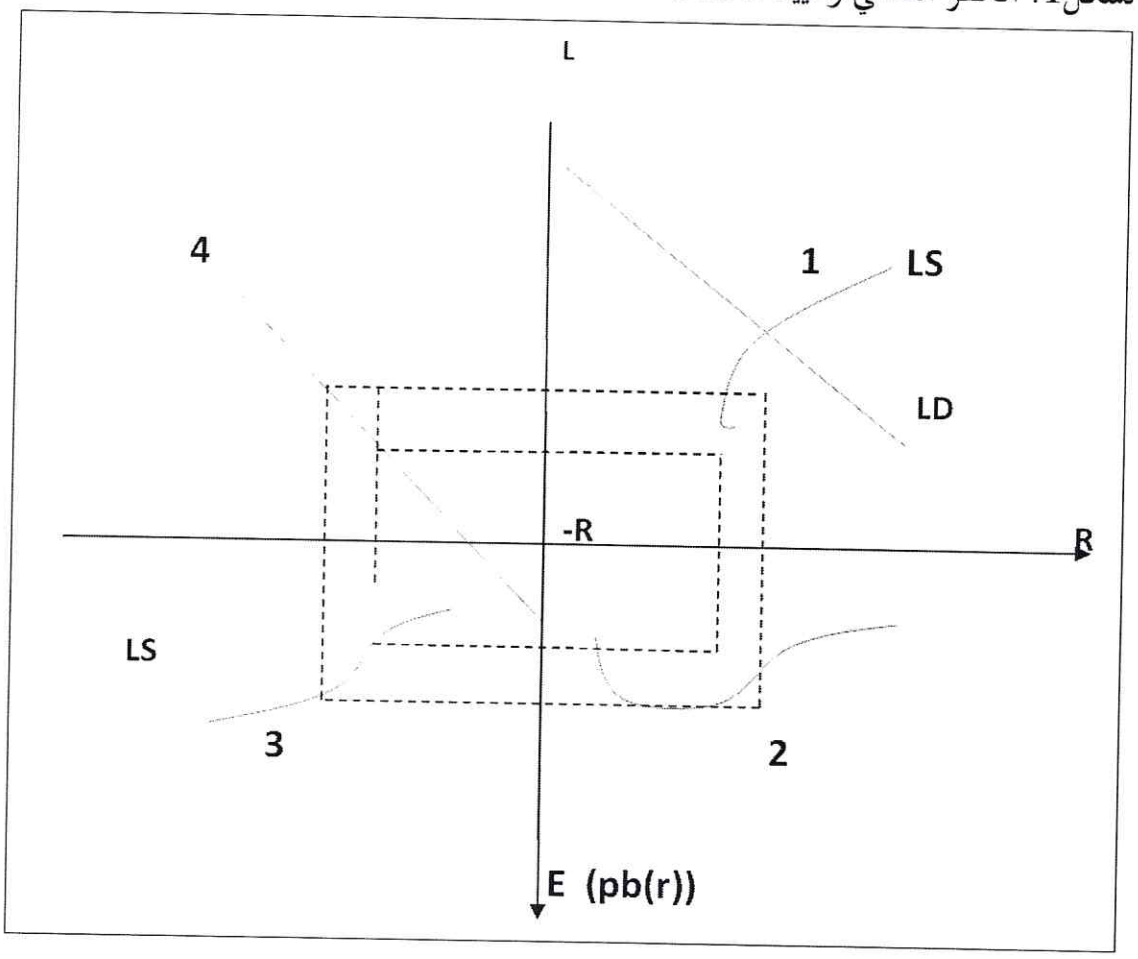

المصدر: أحمد هني: "العملة والنقود"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1991، ص 23.

L S : دالة عرض الائتمان

L D : دالة طلب

R : سعر الفائدة

E(pb(r)): توقع الدخل للبنك

المنحى الأول (1) يبين أنه دالة الطلب على الائتمان تتناسب عكسا مع سعر الفائدة يعني أنه كلما زاد سعر الفائدة كلما كان الطلب على الائتمان قليل أما بالنسبة لعرض الائتمان يتناسب طردا مع معدل الفائدة ونقطة تلاقي منحى العرض مع الطلب تمثل سعر الفائدة المهم بالنسبة للبنك والذي يمثل في المنحى الثاني (2) الدخل المتوقع للبنك يعني

معدل الفائدة يكون ما بين نقطة تقاطع منحى العرض مع الطلب وبداية الطلب على الائتمان (B) أما في المنحى الثالث (3) مع المنحى الرابع (4) يتباين منحى عرض الائتمان والطلب على الائتمان والحد الأقصى والأدنى أي المجال في الدخل المتوقع للبنك هو نفسه الموجود في المنحى (1) و (2).

- من خلال المخطط نلاحظ أن دالة عرض الائتمان (L S) ليست دالة رتيبة متصاعدة مع ارتفاع معدل الفائدة وهذا ما يدفع البنوك إلى تحديد سعر الفائدة (تR) الذي يسمح لها بتعظيم الدخل المتوقع من القرض وكذلك عند هذا المعدل يكون حجم الطلب يفوق حجم العرض.

ويصل إلى أن التوازن المختلط يكون في حالة عدم نقل المعلومات حيث تمنح البنوك عقد وحيد لجمع المقرضين وتشمل على متغير وحيد وهو سعر الفائدة، ومن ناحية أخرى باعتبار أن النظام المصرفي مركز للدفعات ومصدر مهم للتمويل بالنسبة للأعوان الاقتصاديين، فإن على السلطات العمومية مراقبة البنوك وحماية هذا النظام لضمان الفائدة العمومية.

فمعظم موارد البنوك من ودائع (ديون) والتي تستخدمها في شكل قروض من الصعب استرجاعها في أي وقت تريده وبالتالي تكون البنوك في وضعية توازن في حالة وجود مسحوبات محدودة للودائع.

أما في حالة انعدام الثقة فهذا يؤدي إلى خروج كثيف للموارد البنكية مما يعرضها إلى أزمة مالية حيث في فترات الأزمات المالية يمكن لسياسة تأمين الودائع بالتعاون والتناسق مع البنك المركزي المساهمة في حماية قطاع الوسطاء الماليين الذين هم في وضعية الملاءة المالية ومنها ضمان دوائر الادخار ودوائر الدفعات.

يمكن الاستنتاج والقول أن التقنين البنكي يهدف إلى ضمان الاستقرار وأي إفلاس بنك كبير يؤدي إلى خسائر كبيرة وتعد وخيمة على الاقتصاد وعلى النظام البنكي خاصة ولأجل

الاستقرار والتوازن كان لازما على تدخل البنك المركزي بمختلف سياساته من سياسة (موازنة الصرف، سياسة الاحتياطي الإلزامي، عمليات السوق المفتوحة) بهذا يحافظ على النظام المصرفي ككل حيث أن W.BAGELOT سنة 1973 قال فان المقرض في الدرجة الأخيرة يعني تدخل البنك المركزي بتقديم مساعدات مالية للبنوك التي تعاني من مشكلة في السيولة وليس للبنوك التي تعاني من عدم الملاءة وعلى حسب AGLIETTA لسنة 1988 فإن المقرض من الدرجة الأخيرة هو نوع من التأمين الشامل ضد مخاطر أو خطر النظام وهذا يعني مكان للبنك المركزي بالتدخل لتمويل الاقتصاد بالسيولة اللازمة وكذا يمكنه التدخل لتقديم مساعدات للبنوك التي تعاني من نقص في السيولة.

ولكن في خلال المنافسة الحادة والتغيرات الكثيرة طبقت سياسة التخفيض من التقنين البنكي محاولة خلق منتوجات جديدة من قبل البنوك ووجود عدم وساطة مالية ولكن لم تنجح هذه السياسة وأدت إلى مخاطر للبنوك أهمها خطر الائتمان وخطر السوق وبالتالي تعرضت كثير من بنوك الولايات المتحدة الأمريكية إلى ظاهرة الانكماش.

بحيث تحرير أسعار الفائدة لم يؤدي إلى استخدام الأمثل للموارد في سوق الائتمان نتيجة لتميز هذه الأخيرة بحالة عدم التأكد بشكل كبير ولكن سرعان ما تدخلت السلطات العمومية بإعادة تقنين البنوك وتقديم مساعدات مالية للبنوك وهذا قصد مواجهة خطر الائتمان وهذا ما جرى لحالة الجزائر إصدار عدة قوانين وعلى رأسها قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والذي سمح بتوسيع السوق المصرفية وإقامة بنوك أجنبية وتحرير أنشطة البنوك التجارية.

خاتمة الفصل الأول

كاستنتاج لفصلنا هذا فإن البنوك تعتبر أهم مصدر من مصادر تمويل الاقتصاد في شتى المجالات، القصيرة، المتوسطة وطويلة الأجل وهذا في مختلف القطاعات مما يؤدي بها إلى الحصول على أكبر ربح لها والمتمثل في معدلات الفائدة وهذا ما رأيناه في جراء تعرضنا إلى مختلف نظرياته وأسسه الذي يتحدد على أساس العرض والطلب على الائتمان.

ومع التحرير المالي وعولمة الأسواق المالية وعولمة المصارف أصبحت هذه البنوك عرضة للتغيير والتحديث في خدماتها المالية باعتبارها القناة الرسمية التي تمر عبرها الكتلة النقدية وأنها معرضة للمنافسة الآن وبالتالي عرضة للمخاطر خاصة السوق والائتمان وأكثر من ذلك إلى أزمات مالية.

الفصل الثاني: الجهاز المصرفي وأهم مكوناته

مقدمة الفصل الثاني

إن للجهاز المصرفي أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي حيث عرف تطورات وإصلاحات كبيرة خاصة وأننا اليوم في إطار عولمة مالية، اقتصادية، سياسية، عسكرية...وعلى هذا فعلى الجهاز المصرفي بكل أنواعه أن يواكب هذه التطورات لكي يصبح ذو فعالية وكفاءة في أداء مهامه المالية المتنوعة والمختلفة وهذا ما سنراه في فصلنا هذا حيث قسمناه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: مكونات النظام المصرفي

المبحث الثاني: تطورات الجهاز المصرفي

المبحث الثالث: العولمة وأثارها على النظام المصرفي

المبحث الرابع: الأزمات التي مر بها النظام المصرفي العالمي

المبحث الأول: مكونات النظام المصرفي

المطلب الأول: البنك المركزي وسياساته لمراقبة الائتمان

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي ووظائفه

إن البنك المركزي هو بنك للبنوك يقف على قمة الجهاز المصرفي وهو يسيره ويديره حيث أن كفاءة الجهاز المصرفي يتوقف على كفاءة وعمل البنوك المركزية بالدرجة الأولى.

جاءت نشأة البنوك المركزية بعد ظهور البنوك التجارية على اعتبار أنه بنك تجاري ولكن الدولة هي من تقوم بمهمة الإصدار كما كان سائدا في إنجلترا والسويد وفرنسا، كما أن هذه البنوك توسعت في معاملاتها لتشمل كثير من المعاملات السوق المصرفي وذلك بالتأثير بواسطة عملياته المختلفة، فتولت هذه البنوك منذ نشأتها الأولى مهمة إصدار البنكنوت والأعمال المصرفية جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية من بينها قبول الودائع والخصم.

وخلال النصف الثاني من القرن 19 بدأت البنوك المركزية مباشرة وظيفتها الأساسية في الرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعيته ومعدله وهذا بفضل مؤتمر دولي 1920 في بروكسل الذي قرر بضرورة قيام كل الدول بإنشاء بنك مركزي يحافظ على الاستقرار النقدي ويساهم في التعاون الدولي.

إن للبنك المركزي القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والأصول النقدية إلى أصول حقيقية.

– تتسم البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- تعود ملكيتها للدولة.
- لا تهدف البنوك المركزية إلى الربح المادي بل أنها تتحمل مسؤولية اجتماعية واقتصادية لمختلف القطاعات ومختلف النشاطات.
- يعد البنك المركزي ممثلا للسلطة النقدية التي تدير النظام المصرفي النقدي وتشرف على سير العمل المصرفي والنشاط الائتماني والتحكم في عرض النقد المالي بما يحقق المحافظة على القيمة الداخلية والخارجية للنقد الوطني أو تعزيز الإنتاج والاستخدام وتحقيق التوازن في المدفوعات الخارجية للبلد، كما أنه يمتلك من الأدوات التي تمكنه من فرض سيطرته على المصارف التجارية و جعلها تستجيب للسياسة النقدية التي ترغب في تنفيذها.
- يوجد في كل بلد بنك مركزي واحد باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث توجد فيها 12 مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية ممثلة بمجلس الاحتياطي الفيدرالي الذي يحدد السياسة النقدية للبلد والتي تلتزم بتنفيذها جميع بنوك الإصدار[1].
- التأثير الكبير على البنوك التجارية و المتخصصة عن طريق :

ا/ تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال.

ب/ تحديد الحد الأقصى لتوظيفات المصارف في الخارج.

[1] – الدلي عوض فاضل: "النقود والبنوك"، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق،1990 ،ص276.

ج/ تحديد الحد الأقصى للقيمة التسليفية للضمانات المقدمة و التسهيلات الائتمانية.

د/ تحديد الحد الأقصى لتوظيفات المصرف في الاستثمار في الأوراق المالية.

هـ/ تحديد نسبة السيولة القانونية ونسبة الاحتياطي النقدي.

و/ تحديد ضوابط فتح الحسابات و مزاولة العمليات المصرفية.

أما عن وظائف البنك المركزي فإنها تختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب الأوضاع السياسية والاقتصادية لبنك الدولة ولكن أهم وظائف البنك المركزي و التي تميزه عن البنوك الأخرى والتي يمكن حصرها في النقاط التالية أو بالأحرى يمكن تقسيمها إلى أربع وظائف رئيسية:

1/ وظيفة الإصدار النقدي:

يعتبر البنك المركزي الجهة الوحيدة المخولة من قبل الحكومة بحق إصدار العملة الوطنية المتداولة وهذه المهمة تقتصر عليه دون غيره من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى.

إن السلطات النقدية المعاصرة تدرك تماما أهمية الترابط القائم بين كمية النقود المتداولة من جهة و كمية الإنتاج من السلع والخدمات من جهة أخرى باعتبار أن العملة الوطنية تقضي لحاملها حقا قانونيا أو عرفيا للحصول على ما يعادلها من السلع والخدمات لهذا فإن كمية الإصدار النقدي ترتبط بمقدار الإنتاج الفعلي، لذا يمكن القول بأن الغطاء الفعلي للعملة الوطنية يتمثل حاليا في حجم الإنتاج الحقيقي للبلد والذي يظهره ميزان المدفوعات وذلك من أجل تحقيق قدر مناسب ومقبول من الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي كأهداف أساسية تسعى إليها السياسة النقدية مما يعني في الوقت ذاته تجنب الضغوط التضخمية من جهة وتوفر قدر مناسب من الرواج الاقتصادي من جهة أخرى.

2/ وظيفة البنك المركزي: بنك الدولة ومستشارها المالي

يمكن تحديد المهام التي يتولاها البنك المركزي باعتباره بنك الحكومة ومستشارها المالي كما يلي:

- توفير العملة بالكميات المناسبة للحكومة بهدف تمكينها من تمويل إنفاقاتها الجارية والاستثمارية.
- منح القروض قصيرة الأجل للحكومة لتمكينها من مواجهة العجز في ميزانيتها خاصة في الفترات التي تزداد فيها النفقات الحكومية مقابل تأخر جباية بعض الإيرادات الحكومية (الرسوم، الضرائب) على أن تعيد الحكومة هذه المبالغ المقرضة في آجالها المحددة.
- تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل إلى الحكومة عن طريق الإصدار سندات حكومية وتولي مهمة إدارة هذه القروض من خلال قيام البنك المركزي كمستثمر في السندات الحكومية أي مشتر لها[1].
- منح القروض للمؤسسات والهيئات الحكومية من أجل تمكينها من تمويل نفقاتها الإنتاجية وخاصة في فترات الأزمات الاقتصادية.
- إدارة الدين الحكومي العام الداخلي والخارجي نيابة عن الحكومة ويتمثل الدين الحكومي في حوالات الخزينة والسندات الحكومية وتتم هذه الخدمة من خلال قيام البنك المركزي ببيع هذه الأدوات في الأسواق النقدية والأسواق المالية وفق ضوابط وشروط محددة يكون في مقدمتها مدى استيعاب هذه الأسواق لحجم القروض الحكومية.

أما عن إدارة البنك المركزي للدين الخارجي أي تسوية ديون الحكومة مع الأطراف الدولية سواء كانت دولا أم هيئات من خلال تحمل أعباء خدمة هذه الديون (أي سداد أقساط هذا الدين مع الفوائد المترتبة عليه) نيابة عن الحكومة دون أية عمولة.

---

[1]- "النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية" ، ماجستير في العلوم الاقتصادية، من تقديم "محمد زميت"، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2005-2006، ص 85.

• تقديم المشورة المالية والمصرفية للحكومة وإبداء الرأي حول الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الحكومة في المجالات والسياسات الاقتصادية المختلفة وفي مقدمتها السياستين النقدية والمالية.

3/ وظيفة البنك المركزي كبنك للبنوك و الملجأ للإقراض :

يتمتع البنك المركزي بمنزلة بنك البنوك من خلال قيامه بتقديم القروض والتسهيلات المصرفية لمؤسسات النظام المصرفي وللحكومة أيضا خاصة أثناء الأزمات الاقتصادية وعند اقتناء الحاجة إلى مثل هذه القروض بصفته المقرض الأخير للنظام المصرفي أو الائتماني.

كما أن الحكومة وبقية المصارف تعتمد عليه في الاحتفاظ بأرصدتها واحتياجاتها النقدية لديه، فضلا عن تكليفه بتسوية الحسابات المختلفة بين النظام المصرفي عن طريق أسلوب المقاصة أو بعبارة أخرى انه يلعب دور الوسيط لتسوية الديون والحقوق التي تنشأ من تعدد المعاملات بين البنوك والأشخاص المتعاملين في غرفة المقاصة.

أما فيما يتعلق بكونه مجمعا لاحتياطات المصارف فيترتب عن إيداع الاحتياطات النقدية الفائضة عن حاجة المصارف لدى البنك المركزي، تجميع هذه الأرصدة في مجمع واحد (البنك المركزي) ووضعها تحت تصرف المصارف بمجموعها بهدف سد حاجة كل واحد منها في الأرصدة النقدية بحسب تقدير البنك المركزي لهذه الحاجة.

إن تجميع هذه الاحتياجات لدى البنك المركزي تؤمن سيولة النظام المصرفي من خلال تحويل الفائض إلى وحدات العجز ولقد تحول الأمر فيما بعد إلى قيام المصارف التجارية بحكم القانون أو الأعراف المصرفية السائدة على إيداع نسبة من ودائعها لدى البنك المركزي والمعرفة بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني.

أما عن مهمته الأخرى كمقرض أخير للنظام المصرفي والائتماني، من خلال قيامه بتقديم القروض والتسهيلات المصرفية التجارية التي تتطلب منه ذلك سواء كانت تلبية

لحاجاتها عن طريق تقديم قروض مباشرة أو غير مباشرة مثل إعادة الخصم للأوراق المالية المقدمة إليه من قبل هذه المصارف أو قيامه بعملية السوق المفتوحة بهدف المحافظة على سيولة النظام الائتماني أو النظام المصرفي كما قد يذهب البنك المركزي في تحقيق ذلك مباشرة مع الأفراد و المشروعات.

المقاصة: التي يقوم بها البنك المركزي: فهي تعني تسوية حسابات المصارف بواسطة القيود الدفترية بعد تصفية الصكوك المسحوبة على كل مصرف من هذه المصارف، مع قيمة الصكوك الصادرة لصالحه على المصارف الأخرى بحيث تظهر في نهاية عملية المقاصة صافي رصيد كل مصرف بالمبالغ الدائن أو المدين إلى بقية المصارف الأخرى.

وإن إجراءات المقاصة التي تتم داخل البنك المركزي تساعد على تسوية المدفوعات بين أطراف النظام المصرفي دون الحاجة إلى استعمال النقود لهذه الأغراض مما قد يوفر من العملة المتداولة لغرض تسوية العمليات المصرفية لهذا فإن البنك المركزي يحتل مكانة بنك البنوك بحكم الخدمات والمسؤوليات التي يتولاها والتسهيلات التي يقدمها لبقية أطراف النظام المصرفي.

4/ وظيفة مراقبة وتوجيه الائتمان المصرفي[1] :

أن وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي تحقق من خلال استخدام البنك المركزي مجموعة من الأدوات والوسائل والتي تسمى بأدوات السياسة النقدية بغرض التأثير في حجم اتجاه الائتمان المقدم إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة على أساس أن هذا التأثير يترك أثره في عرض النقد خاصة وأن المصارف التجارية لها دور مهم في تكوين مقدار عرض النقد بما لها من قدرة على التوسع أو الانكماش في منح أو قبول القروض الائتمانية وهذا التأثير في مكونات وحجم عرض النقد يترك آثاره على المستوى العام للأسعار ثم في النهاية يترك آثاره في قيمة العملة الوطنية التي يسعى البنك المركزي (السلطة النقدية) إلى تحقيق

[1]- هيثم صاحب عجام، علي محمد مسعود: "التمويل الدولي"، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن 2002،ص66

الاستقرار النسبي في قيمتها ليساهم في الوقت ذاته في تحقيق معدلات مناسبة من النمو الاقتصادي وهذا ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: سياسات مراقبة الائتمان

إن البنك المركزي له القدرة على التأثير في حجم الائتمان وبالتالي في حجم النقود المصرفية وعادة ما يستخدم البنك المركزي أسلحته في توجيه الائتمان بوجهة تتفق وتنفيذ السياسة الائتمانية المرغوب فيها.

يعرف الاقتصاديون السياسة النقدية بأنها مجموعة الوسائل التي تطبقها السلطات المهيمنة على شؤون النقد والائتمان (البنك المركزي) وذلك بإحداث التأثيرات على كمية النقود أو كمية وسائل الدفع وهو ما يعرف بعرض النقود بما يلاءم الظروف الاقتصادية المحيطة، مستهدفة تحقيق النمو والعمل على حماية كمية النقود من التعرض للتقلبات الواسعة التي تعكس آثارها على مستوى معيشة السكان وسبيلها في ذلك إدارة حركة التوسع والانكماش في العرض النقدي بحيث لا تهبط معدلات التوسع النقدي إلى مستوى يعوق النشاط الاقتصادي في البلاد ولا تزيد إلى مستوى ينتج عنه ضغوط تضخمية[1].

وما حث على ذلك من النظريات الكينزية التي أوضحت وتكلمت عن التدخل المباشر للدولة في الحياة الاقتصادية وحتى الليبراليون الجدد اللذين قبلوا بالسياسة النقدية ورفضوا السياسة المالية.

كذلك يشير الاقتصاديون إلى قاعدة عامة وهي أن السياسة النقدية في الدول المتقدمة تتعلق بسياسة الائتمان المصرفي عادة إذ أن أدوات السياسة النقدية ومدى تحكم الدولة يتوقف على أساس الإقراض والاقتراض من البنوك يعني أساسا محدد على سعر الفائدة وبالتالي فالبنوك هي المنشئة للنقود وهي نقود الودائع لذلك أصبحت السياسة النقدية مرادفة للسياسة الائتمانية.

[1] - مجلس الشورى، تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن موضوع السياسة النقدية والائتمانية في مصر، دور الانعقاد العادي الرابع في 1983/11/22،ص7

أما في البلدان غير المتطورة فإن عمليات الإقراض والاقتراض بمعنى السياسة الائتمانية ومدى تحكم البنك المركزي فيها ليست بغاية الأهمية بمعنى أن سعر الفائدة في الدول المتقدمة يمثل الأساس أما في الدول الفقيرة يمثل نسبة معقولة أو قليلة وهذا ما يفسر أن السياسة النقدية في الدول غير المتطورة تتعلق بشكل أساسي بإصدار العملة يعني يحدد البنك المركزي سياساته على أساس كمية الإنتاج وبالتالي على أساس إصدار عملته حيث تمثل النصيب الأكبر في عرض النقود.

وهذه الأدوات يمكن حصرها في الجدول التالي:

الجدول01: أدوات السياسة النقدية

متغيرات نقدية متغيرات اقتصادية

الأدوات	الأهداف العملية	الأهداف الوسيطة	الأهداف العامة
السوق المفتوحة	سعر السوق فيما بين البنوك	سعر الفائدة قصير المدى	الأسعار
إعادة الخصم		سعر الفائدة طويل المدى	مستوى النشاط
الاحتياطات الإجبارية	القاعدة النقدية الخارجية	الكميات النقدية المجمعة	العمالة
إحاطة الاعتماد			
مراقبة مباشرة لسعر الصرف *مراقبة الصرف		سعر الصرف	التوازن الخارجي

المصدر: بخراز يعدل فريدة: "تقنيات وسياسات التسيير المصرفي"، د، م،ج، ط4، 2004، ص162

إذن كيف يتدخل البنك المركزي للتأثير على نشاط البنوك؟

1) الأدوات الكمية للسياسة النقدية:

أ- **سعر إعادة الخصم:** تعتبر سياسة سعر البنك أو سعر إعادة الخصم من الناحية التاريخية من أقدم أساليب السياسة الائتمانية التي اتبعتها البنوك المركزية للتحكم في حجم الائتمان المصرفي وقد بدأ بنك انجلترا في الاعتماد على هذه السياسة منذ 1839 [1].

ويشير سعر الخصم أو كما يسمى سعر إعادة الخصم بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصمه بما يقدم له من كمبيالات وأذونات الخزانة كذلك يحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروضا أو سلفا مضمونة بمثل هذه الأوراق إلى المصارف التجارية.

وتملك سياسة سعر الخصم الهادفة إلى التأثير في إجمالي الاحتياطي النقدية المتوافرة لدى النظام المصرفي في اتجاهين:

- تحديد الشروط الواجب توافرها في الأوراق التي يقبل البنك المركزي بخصمها أو يسمح بالإقراض بضمانها للمصارف التجارية مع إمكانية تعديل هذه الشروط من فترة وأخرى حسب الأحوال المصرفية والائتمانية التي تقضي بذلك.
- تعديل الكلفة أو النفقة التي تتحملها المصارف عن طريق تغيير سعر الخصم في أوقات التضخم عندما يرى البنك المركزي أن حجم الائتمان قد زاد على المستوى المطلوب للنشاط الاقتصادي فإنه يقوم برفع سعر إعادة الخصم أي يقوم برفع تكلفة الائتمان الذي يمنحه للبنوك التجارية مما يؤدي إلى تقليل هذه البنوك من الاقتراض من البنك المركزي وتضطر بدورها إلى رفع أسعار الفائدة وسعر الخصم بالنسبة للمتعاملين معها أي سعر البنك (سعر إعادة الخصم) دائما أقل من سعر الفائدة الذي يقرض به البنوك التجارية ذلك أنه طالما أن البنوك التجارية تعرف أنها قد تلجأ إلى البنك المركزي طلبا للقروض أو لإعادة

[1] - احمد جامع: "النظرية والتحليل الاقتصادي الكلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص600

خصم الحوالات بسعر إعادة خصم معين فإنها لا بد أن تتقاضى من عملائها أسعار فائدة أعلى حتى تتمكن من تغطية نفقاتها وتحقق ربحا في النهاية وغالبا ما يكون سعر الفائدة في البنوك التجارية أعلى من سعر إعادة الخصم للبنك المركزي بحوالي 2% [1].

- وعلى العكس من ذلك إذا أراد أن يزيد البنك المركزي من حجم الائتمان وذلك في ظروف الانكماش أو الكساد فإنه يلجأ إلى تخفيض سعر إعادة الخصم مما يشجع البنوك التجارية على خفض سعر الفائدة على عمليات الخصم والاقتراض وذلك بغية تشجيع المتعاملين من تجار ورجال أعمال على الاقتراض وبالتالي زيادة الطلب الكلي.
- ويمكن القول أن فاعلية أداة تغيير سعر البنك متوقف على الظروف الآتية:

1) مدى اتساع السوق النقدية

2) مدى أهمية سعر الفائدة بالنسبة للنفقات الكلية في العمليات الصناعية والتجارية أو غيرها من أنواع النشاط الاقتصادي الذي يستخدم ائتمان البنوك في تمويله.

3) حالة النشاط الاقتصادي بوجه عام وأنواع النشاط التي تمولها البنوك بوجه خاص.

4) مدى اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزي في الحصول على موارد نقدية إضافية فإذا كانت البنوك التجارية لديها فائض في الأرصدة النقدية فإن هذه السياسة تصبح ضئيلة الأثر.

2) سياسة السوق المفتوحة:

تاريخيا تم اكتشاف أثر سياسة السوق المفتوحة في التأثير على قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان في الولايات المتحدة وبالتالي أمكن استخدامها كأداة للرقابة على الائتمان ومنذ عام 1923 أخذت هذه السياسة تمثل المقام الأول من بين الوسائل أو الأدوات الفنية

[1] - "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، أطروحة شهادة الدكتورة، من تقديم "بطاهر علي" ، السنة الجامعية 2005-2006، جامعة الجزائر، ص65

التي تتكون منها السياسة النقدية والائتمانية وكانت هي الوسيلة التي استخدمت في و.م.أ أثناء الكساد العظيم.

وتعتبر عمليات السوق المفتوحة من ضمن الأدوات المهمة والأساسية في السياسة الائتمانية التي لا زالت تستخدم في الاقتصاديات المتقدمة حيث استعملت هذه بقوة بعد الحرب الكورية لمواجهة الضغوط التضخمية القوية التي عرفتها و.م.أ نتيجة الدين العام الكبير الذي خلفته الحرب.

ويقصد بهذه العمليات هو نزول البنك المركزي إلى السوق المالية كبائع أو مشتر للأوراق المالية (الأسهم والسندات) أو السوق النقدية بوصفه بائعا أو مشتريا لأذونات أو العملات الأجنبية مثلا وذلك وفقا لما هو مطلوب من السياسة الائتمانية في التوسيع أو الانكماش، فمن وراء هذه السياسة يهدف البنك المركزي إلى التأثر على حجم الائتمان بالتوسع أو الانكماش من خلال التأثير في عرض النقود (الورقية) ونقود الودائع بشكل خاص، ففي حالات التضخم إذا رغب البنك المركزي تضييق حجم الائتمان وامتصاص جزء من الأموال المتداولة فإنه ينزل إلى السوق بائعا للأوراق المالية والسندات أما إذا كان الاقتصاد يعاني من حالة الكساد فإن البنك المركزي يريد التوسع في الائتمان فيقوم بشراء الأوراق المالية والسندات الحكومية [1].

فقيام البنك المركزي بعمليات السوق المفتوحة يؤثر على سعر الفائدة، فشراء البنك المركزي لبعض الأصول من السوق النقدية يزيد من الطلب عليها وهو بذلك يرفع من ثمن توازنه (ثمن البيع والشراء) ويخفض من أسعار الفائدة الحقيقية عليها وفي نفس الوقت يزيد من عرض كميات النقود القانونية في سوق النقد والائتمان وتخفيض سعر الفائدة يشجع على طلب الائتمان واتساعه وعلى العكس في ذلك عندما يقوم البنك المركزي ببيع بعض هذه الأصول في السوق النقدية يزيد من عرضها وتقلل بالتالي من ثمن توازنها (ثمن البيع

[1] – بطاهر علي، مذكرة دكتوراه، سابق ذكره، ص69

والشراء) ويرفع من سعر الفائدة عليها وفي نفس الوقت يمتص كميات النقود الموجودة في سوق الائتمان والنقد مما يؤدي إلى النقص عن طلب الائتمان وانكماشه.

وتختلف سياسة السوق المفتوحة عن إعادة الخصم في النقاط التالية:

1/ يحدد سعر إعادة الخصم من قبل البنك المركزي و هو مستقر نسبيا لفترة معينة مما يسمح للبنوك التجارية بتوقع تكلفة الحصول على السيولة النقدية في البنك المركزي، أما في السوق المفتوحة فالأسعار متغيرة بشكل دائم وتخضع للعرض والطلب وبالتالي يصعب توقع تكلفة الحصول على سيولة جديدة من البنك المركزي.

2/ في سياسة سعر إعادة الخصم تبادر البنوك التجارية لطلب السيولة من البنك المركزي من خلال السعر المحدد أما في سياسة السوق المفتوحة فالبنك المركزي هو المبادر لعرض أو طلب السيولة النقدية عن طريق بيع و شراء الأوراق المالية.

3/ في سياسة سعر إعادة الخصم لا تتضمن العملية سوى اتجاه واحد للسيولة النقدية أي من البنك المركزي إلى البنوك التجارية عن طريق شراء الأوراق التجارية من خلال سعر البنك المحدد، أما في سياسة السوق المفتوحة فالعملية تتضمن إمكانية الاتجاهين معا، بزيادة السيولة النقدية لدى البنوك التجارية عن طريق شراء الأوراق المالية أو العكس مما يجعل البنك المركزي مقرضا ومقترضا مغذيا وممتصا للسيولة لإحداث استقرار في سوق الائتمان.

4/ تعد سياسة السوق المفتوحة اشمل من سياسة إعادة الخصم لسريانها على جميع البنوك التجارية في حين تمس سياسة إعادة الخصم فقط البنوك التي تعاني من نقص في سيولتها[1].

إن فاعلية السوق المفتوحة تتوقف على نقاط معينة وهي:

1/ تتحدد فاعلية هذه الأداة بقدر نجاحها في تحقيق السيولة أو عدم سيولة السوق النقدية ككل وعلى ذلك يجب أن تكون لهذه السوق من الشمول والسعة ما يجعلها معبرة عن إمكانيات النقود والائتمان لاقتصادها.

[1]- جمال بن دعاس: "السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة"، ب، س، ص187.

2/ يجب أن تتوافر كميات كافية للصكوك المتمثلة في أذونات الخزانة والأوراق المالية والتجارية والتي يمكن تداولها في هذه السوق.

3/ تتحدد فاعلية هذه الأداة أيضا كأسلوب لتنظيم الائتمان بدرجة تقدم الوعي المصرفي والائتماني السائد.

3) الاحتياطي القانوني:

تحتفظ البنوك التجارية بنسبة من إجمالي ودائعها إلزاميا لدى البنك المركزي وتتغير هذه النسبة تبعا للظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، وقد استخدمت هذه الوسيلة في البداية لحماية المودعين ضد أخطار البنوك في كيفية استخدامها لأموالهم فلم تكن تستخدم كأداة من أجل تحقيق سياسة نقدية مستقرة و مرنة، أما بعد ح ع الثانية فقد ظهرت نسبة الاحتياطي كأداة للسياسة النقدية تلجأ إليها البنوك المركزية كأداة للتحكم في قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان (القروض) لعملائها وبالتالي كأسلوب لمراقبة وتوجيه الائتمان بحسب حالة النشاط الاقتصادي[1]. و تعد هذه الوسيلة سياسة نقدية بحتة، فتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني يعني زيادة إمكانية التوسع في سياسة خلق النقود والعكس، أما غيرها (سعر إعادة الخصم ،سياسة السوق المفتوحة) فتتبعهما دائما سياسة مالية معينة ترغب الدولة في تصنيفها [2].

ففي حالة التضخم فإن البنك المركزي يمكنه عن طريق رفع نسبة الاحتياطي النقدي أن يحد من قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان، إذ قد تجد البنوك نفسها مضطرة على منح الائتمان لفترة من الزمن حيث تتمكن من رفع رصيدها لدى البنك المركزي للقدر الذي تتطلبه نسبة الاحتياطي الجديدة وقد تلجأ هذه البنوك إلى التخلص من بعض الأوراق المالية أو التجارية التي تحتفظ بها إذا كانت الزيادة في نسبة الاحتياطي كبيرة و كلا الأسلوبين يمثل قوة انكماشية للاقتصاد بحيث تخفض من حجم الكتلة النقدية المتداولة ومن تم حجم

[1] – مسعد أبو العتيق: "السياسة الائتمانية في السودان"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1986، ص113

[2] – حضر حسين عباس المهر: "السياسات النقدية والمالية"، عمادة الشؤون الكتاب الرياض طبعة 1، 1981، ص190

المبادلات وانخفاض من الطلب الكلي على السلع والخدمات وبالتالي تخفض من مستوى الأسعار ومن جهة أخرى إذا أراد البنك المركزي أن يساهم في بعث نشاط جديد في سوق النقد عندما يخفض نسبة الاحتياطي الإلزامي ومن تم يصبح لدى البنوك التجارية فائضا في الاحتياطي النقدي يمكن أن تستخدمه في تقديم ائتمان جديد وخلق نقود مصرفية.

وتعتبر هذه الوسيلة فعالة في مكافحة التضخم عنها في حالة الكساد، وفي أوقات الكساد الاقتصادي قد يترتب على تخفيض النسبة القانونية للاحتياطي النقدي مجرد زيادة في فائض الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية، أما في أوقات التضخم فهي تكون أكثر فاعلية من تغيير سعر إعادة الخصم لأنها قيدا كميا مباشرا على مقدرة البنوك التجارية على التوسع في الائتمان، وبصفة عامة تتوقف فاعلية رفع نسبة الاحتياطي على ما لدى البنوك التجارية من فائض في احتياطاتها وعلى مدى إمكانية حصولها على أرصدة نقدية من مصادر أخرى.

الأدوات الكيفية للسياسة النقدية (النوعية):

يقصد بالرقابة النوعية أو الكيفية أوجه استخدام الائتمان المصرفي بصرف النظر عن كميته أو حجمه، إذ أن هذه الرقابة تنصب على الاتجاهات والمسارات التي توزع فيها البنوك التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض واستثمارات مصرفية مختلفة.

إن فعالية الرقابة النوعية توفر الموارد اللازمة لتنشيط القطاع الاقتصادي بقدر معين يفوق بقية القطاعات الأخرى عن طريق إتباع:

1/سياسة تأطير القروض :

يقصد بهذه السياسة وهو أن السلطات النقدية تحدد سقفا معينا للبنوك التجارية في منحها قروض في مجالات مختلفة يعني وفق نسب محددة في السنة وفي بعض الأحيان يعين البنك المركزي، حد أقصى لبعض القروض على غرار أنواع أخرى وقد استعملت هذه

السياسة لأغراض مهمة في الدول المتقدمة ولكن بدأ التخلي عنها تدريجيا لما لها من آثار سلبية نذكر منها :

1/ عدم معرفة اتجاه المشاريع التي تحقق ربحا أكثر من غيرها.

2/ امتناع البنوك التجارية عن تقديم القروض يحدث خللا في عملها ويقلل من فعاليتها.

2/ أسلوب الإقناع الأدبي:

يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي لكي تتطرق حسب السياسة النقدية المراد تطبيقها فإذا كان هدف البنك المركزي هو أن توسع البنوك التجارية في منح الائتمان يمكنه أن يطلب من البنوك التجارية دون اللجوء إلى الوسائل المذكورة سالفا (سعر الخصم، السوق المفتوح، الاحتياطي الإلزامي...) وإنما باستعمال الإقناع الأدبي وقد تلتزم البنوك التجارية بهذا الأسلوب نظرا للعلاقات الوطيدة التي تربطها بالبنك المركزي فبصفة عامة الإقناع الأدبي هو عبارة عن مجرد قبول البنوك التجارية بتعليمات البنك المركزي أدبيا بخصوص تقديم القروض وتوجيهها حسب الاستعلامات المختلفة[1].

3/ النسبة الدنيا للسيولة :

والمقصود بهذا الأسلوب هو إجبار البنك المركزي البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة دنيا يتم تحديدها عن طريق بعض الأصول منسوبة إلى بعض مكونات الخصوم وهذا لسبب وهو خوف السلطات النقدية من خطر الإفراط في الإقراض من قبل البنوك التجارية بسبب ما لديها من أصول مرتفعة السيولة وهذا بتجميد بعض هذه الأصول محافظ البنوك التجارية وبذلك يمكن الحد من القدرة على إقراض القطاع الاقتصادي.

[1] - الدكتور مولاي خثير رشيد: مداخلة تحت عنوان: " السياسة النقدية في الجزائر"، المملكة المغربية 2009.

4/ سياسة الحد الأقصى لسعر الفائدة :

وهي سياسة تفرضها السلطات النقدية بتحديد الحد الأعلى لأسعار الفائدة على الودائع التي يمكن بموجبها للبنوك التجارية تجاوزه وهذا الإجراء مرتبط بطبيعة الوضع الاقتصادي السائد.

كذلك سياسة مرتبطة بأسعار الفائدة وهي سياسة تميز به أسعار الفائدة من قبل البنك المركزي والهدف من ذلك هو تقليص حجم القروض الموجهة لبعض القطاعات وخاصة القطاعات غير الإنتاجية أو السلعية وبالمقابل تنشيط القطاعات الإنتاجية عن طريق القروض المقدمة لها بتكلفة أقل من غيرها.

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن البنك المركزي يعتمد إلى إتباع أكثر من وسيلة سواء كانت كمية أو نوعية بهدف تحقيق أغراض سياسته النقدية لتحديد الحجم الإجمالي للنقود المتداولة في الاقتصاد وتحديد مستوى الإنفاق[1] التي تضعها الدولة في حساباتها لتحسين وتطوير الوضع الاقتصادي و معالجة مشكلات هذه البنوك وبدرجة اكبر للحد من احتمالات وقوع أزمات مستقبلية[2].

[1] – مدحت صادق: "النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 1, 1997،ص270

[2] – روبيرت رينيهارد: "الرقابة على المصارف في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي"، مجلة التمويل والتنمية، عدد مارس2000،واشنطن ص28

المطلب الثاني: البنوك التجارية والبنوك الإسلامية

الفرع الأول: البنوك التجارية

أ/ تعريفها:

تعد المصارف إحدى أهم المؤسسات الوسيطة وأقدمها وأيضا أهم المنشآت المالية المكونة للنظام المالي محليا وعالميا فالبنوك التجارية هي التي يتركز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان (قبول الودائع الجارية والتوفير لأجل من الأفراد والمشروعات) والإدارات العامة وإعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان والخصم وبقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية.

يطلق على البنوك التجارية في بعض الأحيان اسم بنوك الودائع لان أهم مواردها تتمثل في الأموال المودعة لديها وهي عند إعادة إقراض هذه الأموال تكون قد تاجرت بما ليس لديها وأهم ما يميزها في الوقت الحاضر هو أن البنوك العاملة مجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمة الأموال المودعة لها ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم خلق الودائع أو خلق النقود تمنح المصارف التجارية قروضا قصيرة، متوسطة أو طويلة وهو ما يتيح فرصا متنوعة للمقترضين.

وظائف البنوك:

1) الوظائف الكلاسيكية للبنوك التجارية:

أ/ قبول الودائع بمختلف أنواعها (ودائع لأجل ، ودائع تحت الطلب ، ودائع تحت إشعار)

- لأجل: هي ودائع تودع لدى البنك التجاري ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها.

- تحت الطلب: حساب جاري تودع لدى البنك دون قيد أو شرط، ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء أثناء الدوام الرسمي للبنك ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع.

– تحت إشعار: الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب إلا بعد إخطار البنك بالفترة الزمنية المتفق عليها.

ب/ توظيف موارد البنك التجاري على شكل قروض ممنوحة للعمال أو استثمارات متعددة. حيث تتمثل هذه القروض فيما يلي:

1) قروض نقدية تحت الطلب: وتعد قصيرة حيث يتعهد سدادها خلال 24 ساعة.

2) سحب على المكشوف: حيث يتجاوز السحب هنا مقدار الرصيد الدائن للحساب الجاري وأن الفائدة التي تحصل على الرصيد المدين تسحب على أساس الرصيد اليومي للحساب فإن العميل يقوم بدفع الفائدة على المقدار الفعلي المقترض في يوم ليوم وليس على مقدار القرض عن كل فترة ، وفي هذا يكون سعر الفائدة عادة ارخص أنواع الاقتراض.

3/ الخصم: لب هذه العملية هو الاقتراض رغم أن البنك لا يعترف بذلك ومع هذه الوظيفة يقدم للعميل الكمبيالة أو السند الأدنى إلى البنك الذي يقوم بإقراض العميل، القيمة الاسمية لهذه الأوراق بعد أن يتقاضى البنك مصاريف خصم هذه الأوراق.

2) الوظائف الحديثة للبنك التجاري:

تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم و مشاريعهم التنموية.

- تقديم خدمات ومشورات للعملاء تخص أعمالهم ومشاريعهم التنموية.
- تساهم في تمويل وإعطاء الدعم اللازم للأشخاص لإقامة مشاريع كبناء مستشفيات أو مدارس خاصة أو حدائق.
- تساهم في تمويل مشاريع سكنية حيث تقدم المعونة للأشخاص ذوي الاحتياج لسكنات وخير مثال على ذلك المخطط الخماسي الذي تقوم به الجزائر لانجاز سكنات وإمكانية تسديد القروض على المدى الطويل يستطيع أن يصل إلى 30 سنة.
- تلعب البنوك التجارية دورا في مساعدة الشركات على بيع أسهمها في البورصة على شكل إصدارات جديدة.

- تحصيل الأوراق التجارية لصالح عملائها.
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء.
- إصدار خطاب الضمان.
- تحويل العملة بالخارج.
- إصدار الشيكات السياحية.
- فتح الاعتمادات المستندية.
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.
- خدمات بطاقة الائتمان (crédit card).
- شراء وبيع العملات الأجنبية.
- تمويل الإسكان الشخصي.
- إدارة أعمال وممتلكات الزبائن.
- دفع الحوالات البريدية والبرقية.
- خدمات الصرف الآلي.
- ادخار المناسبات.

التدخل واستخدام المشتقات المالية. ومن أهم الخدمات التي يمكن إضافتها وهي كالتالي:

1/ **عملية التسنيد[1] أو التوريق** **Securitization** لقد شهدت المؤسسات المصرفية والمالية إبداعا أخر في مجال تسهيل تسيير الأوراق المالية مثل التسنيد (التوريق) ويكون بترتيب الأصول المالية على شكل أذونات المالية لتسهيل تداولها في الأسواق الرأسمالية أو بعبارة أخرى هو جعل الديون القابلة للمتاجرة حيث بإمكان هذه الأداة أن تمكن المستثمرين من إدارة السيولة وتقديم الائتمان بطريقة أفضل.

[1] - التوريق هي تحويل الديون أو القروض إلى سيولة.

ومنذ الثمانينات بادرت البنوك التجارية إلى ابتكار إدارة ووسيلة جديدة للتمويل وتقوم على تحويل الأموال غير السائلة والتي تكون على شكل قروض مضمونة وتستحق في تاريخ معين بالإمكان تحويلها إلى أوراق مالية من خلال تلك العملية والتي يتمكن البنك من خلالها أن يقوم بالبيع غير المباشر للأصول عن طريق فرزها أو تصنيفها في شكل مجموعات تستخدم ضمانا للأوراق المالية التي يتم طرحها للتداول في الأسواق المالية، إذن يتضح من ذلك أن عملية التوريق هي عملية لجمع الأموال وبذلك فإنها تتطلب بالمقابل من البنك أن يقوم بوضع مجموعة في الأصول المحققة للدخل كالقروض التجارية والعقارية والاستهلاكية لبيع السندات مقابل هذه الأصول في السوق المفتوحة.

حيث يمكن القول أنه ظاهرة التسنيد هي آلية تستعملها البنوك من أجل زيادة سيولة محافظها ولإمكان استمرارها من تقديم خدمات متميزة إلى المقترضين ولتقليل الحاجة لتجميع رأس مال جديد حيث أن الشكل التالي يبين لنا آلية متطورة لعملية التسنيد قروض البنوك حتى تتمكن من إيجاد حلول لفجوة التمويل fun ding gap ولغرض حصوله على الأموال بدلا من تعرضه غلى أزمة سيولة وبالتالي إشهار إفلاسه وخروجه من السوق

2/ البطاقة الائتمانية Crédit card:

تعتبر هذه الأداة من بين أنواع الخدمات المبتكرة في البنوك التجارية حيث تتمثل في منح الزبون بطاقة بلاستيكية تحتوي على معلومات تتضمن اسم الزبون، رقم الحساب وبإمكان الزبون وبموجب هذه البطاقة أن يتعامل أو يستفيد بالعديد من الخدمات يحتاجها من المجال التجارية والمتفقة مع البنوك على قبولها منح الائتمان أو التسهيل لحامل هذه البطاقة، كما يتطلب عليه أن يسدد قيمة هذه الخدمات إلى البنك خلال مدة متفق عليها من تاريخ استلامه قائمة عن المشتريات التي قام بها خلال الفترة الماضية.

ومن خلال هذه العملية تحصل البنوك على مزايا منها :

- إن المردود الذي تحصل عليه المصارف من خلال هذه الخدمة بكونها تتقاضى عمولة بيع من المحال التجارية ومحلات الخدمات من قيمة المبيعات التي جرت بواسطة هذه البطاقة كما تحصل أيضا من حامل البطاقة ليقوم بدفع فائدة عن الرصيد المتبقي بدون سداد بعد مضي الأجل المحدد للسداد.

- وتستفيد المصارف من خلال استثمار أموالها إلى حدود كبيرة بما تسمح به الموارد المخصصة للاستثمار.

وتضمن البنوك جزء كبير من الزبائن المستفيدين من هذه الخدمة كمتعاملين دائمين لها.

- ويقوم أصحاب المحال التجارية ومجال الخدمات المشترك بالنظام المذكور إلى فتح حسابات مختلفة مع هذه المصارف من اجل تسهيل أعمالها.

- كما يعتبر هذا النظام جزء من تسويق الخدمة المصرفية والترويج عن خدماته بالإضافة إلى ضمان العائد الذي تحصل عليه البنوك اكبر من تكاليفه. وبإمكان توضيح المردود[1] الذي يحصل البنك من خلال هذه البطاقة بكون الائتمان الذي يمنحه البنك لا يتجاوز خمسين يوما ولا يقل عن عشرين يوما إذا قام حامل البطاقة بشراء مشترياته في أول الشهر فإنه يمضي مدة 30 يوم من آخر الشهر حيث يقوم البنك بإشعاره بوجوب الدفع خلال مهلة 20 يوم فإذا دفع في نهاية مدة المهلة فيصبح الائتمان المسموح 50 يوم وغالبا ما يكون الاتفاق بين التاجر (البائع) و البنك أن لا يقوم التاجر بسحب المبلغ إلا بعد يومين من تاريخ إرسال الفاتورة (قائمة الحساب) للبنك أي أن المدة الفعلية للائتمان تصبح حوالي 48 يوم أما إذا قام حامل البطاقة بالشراء في نهاية الشهر فيقوم البنك بإعلامه بوجوب الدفع خلال عشرين يوم و تكون مدة الائتمان 18 يوم (20 – 2).

[1] – صادق راشد الشمري: "إدارة المصارف واقع وتطبيقات العملية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2009، ص48

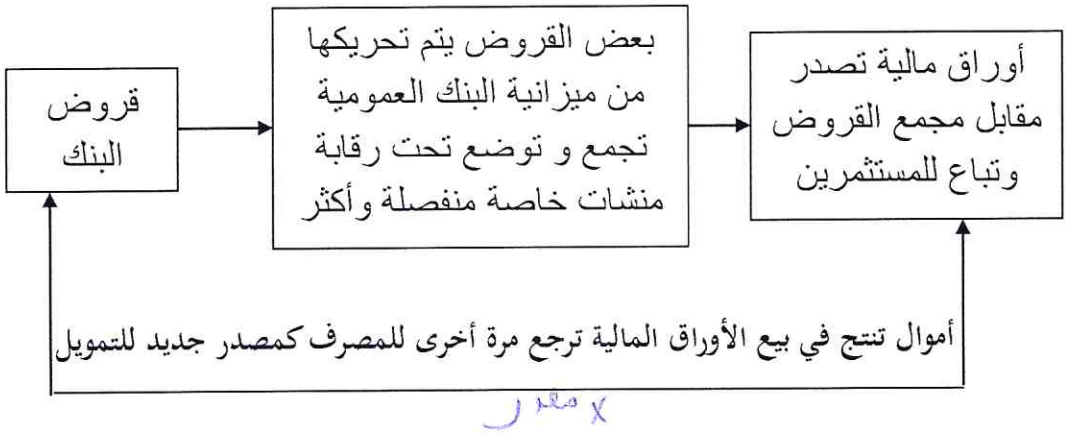

خصائص البنوك التجارية:

إن المصارف التجارية كبقية المؤسسات المالية الوسيطة تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع أيا كان نوعها فإن المودع (صاحب الوديعة) يعتبر دائنا والمصرف مدين، وهي الوحيدة التي تسمح لدائنها بأن يحتفظوا بودائعهم بصورة ودائع جارية (تحت الطلب) التي تكون محلا للسحب بواسطة الصكوك كما يمكن تحويل ملكيتها إلى طرف ثالث بواسطة استخدام الصكوك.

تتميز المصارف التجارية بخاصية توليد الودائع الجارية (تحت الطلب جديدة) من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة والودائع الجارية الجديدة (المشتقة) بشكل نقود لم تكن موجودة، أصلا وتستمد صفة النقود من كونها قابلة للسحب بصكوك وينجم عن ذلك أن جزء منهم من ودائع المصارف التجارية يتداول كنقود وحيث أن الودائع الجارية هي جزء.

من عرض النقود فإن أي زيادة في الودائع الجارية تحدث إضافة إلى الكمية الإجمالية المعروضة من النقود، أما المؤسسات المالية الأخرى الوسيطة وإن كانت تقبل الودائع وتمنح القروض شأنها من شأن المصارف التجارية إلا أن القروض التي تمنحها لا يترتب عليها تأثيرات واضحة على عرض النقد لان الأموال التي تتعامل بها في مجال الائتمان لا تنشئها هذه المؤسسات المالية وإنما تأتي من اقتراضها لها تشكيل الودائع الجارية لدى المصارف التجارية مصدرا رئيسيا من مصادر أموالها وتتصف هذه الودائع بقابلية السحب

الفوري عليها دون إشعار مسبق بينما في المؤسسات المالية الأخرى الجزء الأكبر من مصادر أموالها لا يأخذ شكل ودائع ملزمة الدفع حين الطلب ويترتب على ذلك أن تصبح المصارف التجارية أكثر عرضة للمخاطر في عملياتها من المؤسسات الأخرى مما يفرض عليها التحفظ في أدائها والحرص على التوفيق بين متطلبات السيولة لموجوداتها (أي قدرتها على الإيفاء فورا بمختلف التزاماتها) والربحية (أي تعظيم إيراداتها الصافية).

- تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه.
- تتعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد.
- تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية (فالنقود المصرفية تضم القطاع الاقتصادي أما النقود القانونية فتخاطب كل القطاعات).
- تسعى البنوك التجارية إلى الربح على غرار البنك المركزي.

الشكل02: خصائص البنوك التجارية

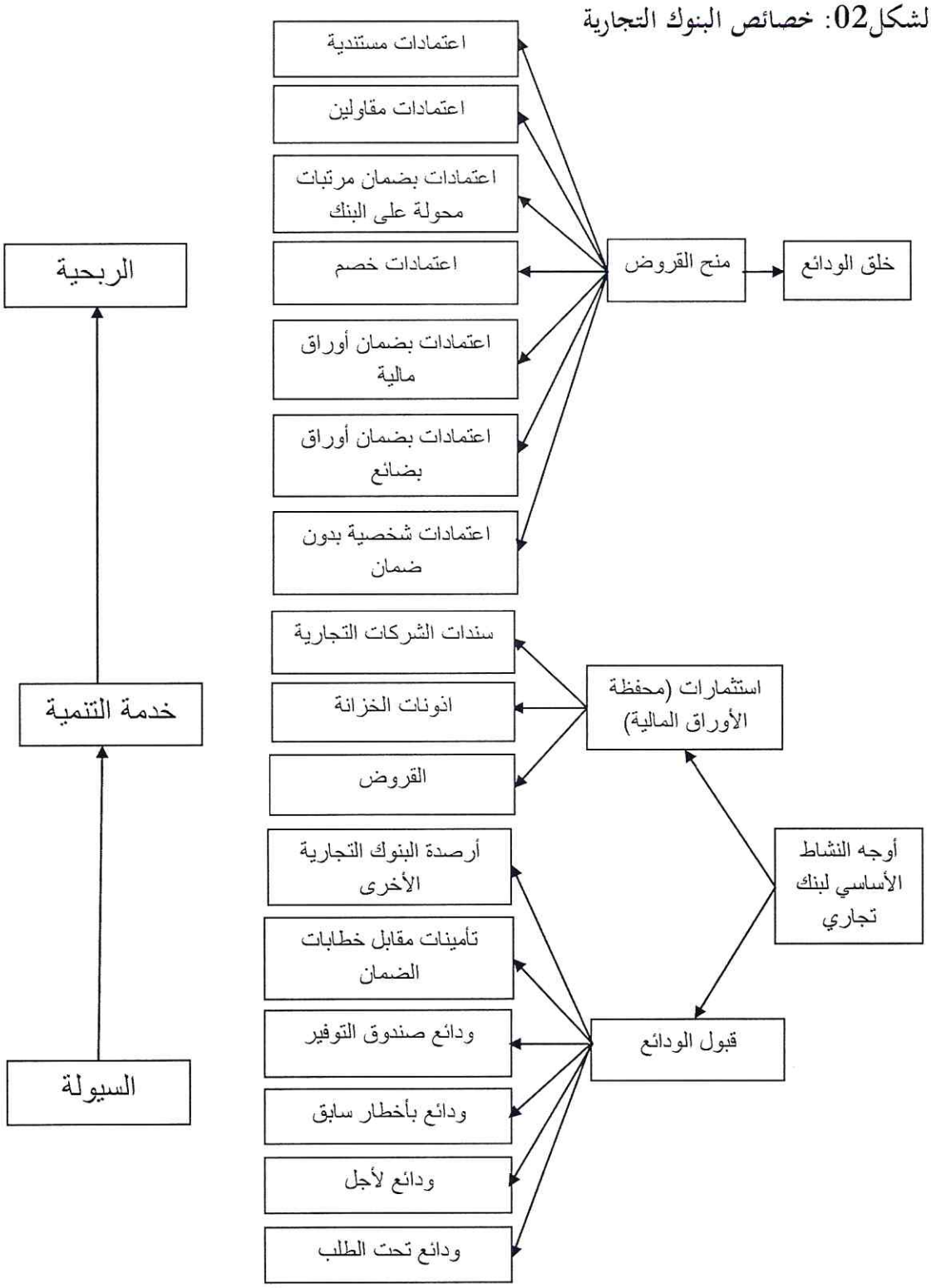

المصدر: إبراهيم الهندي: "إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات"، الطبعة 3 المكتب العربي الحديث 2000، ص 85.

وظائف البنوك التجارية

دور البنوك التجارية في الاقتصاد الوطني[1] :

تعد البنوك التجارية إحدى الدعامات الأساسية في الهيكل الاقتصادي للبلد وقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث وأصبحت تشكل فيما بينها أجهزة فعالة يعتمد عليها في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد القومي فهي أداة من أدوات الاستثمار تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية ولا يقتصر نشاطها على ما تزاوله من أعمال مصرفية وإنما يتعداه إلى خلق مناخ ملائم ومناسب وبيئة صالحة للتنمية الاقتصادية حيث أن البنوك التجارية في مجموعها تكون حلقة تتفاعل خلالها شتى نواحي النشاط الاقتصادي وكلما نما واتسع هذا النشاط اتسعت بالتالي الحلقة التي تحيط به و زادت تبعا لذلك عمليات البنوك التجارية وتعددت خدماتها ويصبح من الأهمية بمكان الدور الذي تلعبه في التهيئة لتحقيق التنمية الاقتصادية بشكل متوازن و كفء[2]، وأداء الزخم المتزايد والمتسرع من التطورات العالمية وما يصاحبها من مشكلات اقتصادية متشابكة ومعقدة ومن اجل مواجهة طموحات التنمية في ظل الوضع الراهن لهيكل الاقتصاد العالمي يبرز دور المصارف التجارية ليلعب دورا مهما ورئيسيا في تطور البلدان وتقدمها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا بكونها تحتل مكانا متميزا بين القطاعات الاقتصادية الأخرى وفي بناء الهيكل الاقتصادي للبلد، فالاقتصاديات المختلفة لا يمكنها الاستغناء عن وظائف المصارف التجارية خصوصا بعد تطورها بشكل يتلاءم واتساع دائرة النشاط الاقتصادي وبذلك تزداد أهمية الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية[3].

كما تلعب البنوك دورا أكثر مسؤولية وأهمية في مجالات الإصلاح والتحول الاقتصادي، ويشمل ذلك التسعير الدقيق للمنتجات المصرفية والتوسع في منح القروض

---

[1] – حجم حمود مزنان: "أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 2009،ص74-75

[2] – بشير عباس العلاق: "إدارة المصارف مدخل وظيفي"، دار وائل للنشر، عمان، 1998،ص51

[3]- Hempen George: " H, bank management " 2ED john wily and sons inc USA, 1999, p216

طويلة الأجل. إضافة إلى ذلك، تقدم المصارف التجارية للاقتصاد القومي فوائد وخدمات عديدة في مجالات أخرى، من أهمها:

- توفير خدمات الدفع للاقتصاد القومي من أجل تسهيل تبادل السلع والخدمات.
- توفير الائتمان للمحافظة على مستوى الإنفاق القومي.
- خزن القيمة الشرائية المستقبلية للنقود في شكل ودائع وسندات وأسهم وأوراق مالية أخرى.
- توفير الحماية من المخاطر للمؤسسات والأفراد من خلال استعمال أدوات الحماية المستقبلية، مثل الخيارات والعمليات الآجلة.
- العمل على إنجاح السياسات الحكومية الهادفة إلى تعزيز النمو الاقتصادي وتقليص البطالة ومكافحة التضخم.

ومن جانب آخر، يعتبر تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة من العوامل الهامة في تحقيق التنمية الاقتصادية. ولا شك في أن عدم وجود نظام مصرفي متطور يؤدي إلى تردد تلك الاستثمارات في الدخول والمشاركة في النشاط الاقتصادي، حيث أن من أهم شروط نجاح هذه الاستثمارات وجود جهاز مصرفي قادر على التعامل بكل كفاءة مع احتياجاتها، سواء تلك المتعلقة بالاقتراض بأنواعه المختلفة أو تلك المتعلقة بعلاقاتها الخارجية.

لأجل ذلك، يعتبر النظام المصرفي جزءا لا يتجزأ من الاقتصاد القومي، ولا يمكن النظر إلى هذا الاقتصاد بمعزل عن ذلك.

تعزيزا لذلك، يحتوي الاقتصاد القومي، من منظور عملي، على دورات عديدة ومتداخلة، حيث يتم منح العديد من القروض المصرفية في أوقات مختلفة وآجال مختلفة. أيضا، تبقى العملية الإنتاجية في الاقتصاد مستمرة، كما يتم تسديد الديون الممنوحة سابقا للوحدات الإنتاجية للمصارف الممولة في تواريخ استحقاقاتها.

إلا أنه ولأغراض التبسيط وسهولة عرض بداية ونهاية كل دورة، سيتم رسم الدورة بشكل مبسط على النحو المدرج، بحيث تحوي المراحل الرئيسية الثلاث التالية:

• **بداية الدورة (أ):**

وفيها تقوم البنوك التجارية باختيار المقترضين من بين الشركات والمؤسسات العاملة في الاقتصاد القومي بناء على عوامل المخاطرة والكفاءة. ومن ثم تقوم بمناقشة شروط وبنود اتفاقية القرض المطلوب قبل منحه والموافقة عليه، قبل القيام بإيداع مبلغ القرض في حساب الشركة المقترضة.

وفي مقابل ذلك، تقوم الشركة بعملية الإنتاج والتصنيع من خلال مزج ما بين رأس المال، ممثلا بالمكائن والمعدات، والعمالة، حيث تستخدم القروض المتحصل عليها لتسديد رواتب وأجور هؤلاء العمال. وهنا، يمكن القول بأن أموال المودعين تحولت من البنك إلى حساب الشركة المقترضة ثم إلى حسابات العمال والموظفين العاملين في الشركة.

• **منتصف الدورة (ب):**

وهنا يتم إنفاق الدخل المتحصل عليه من الشركة (الرواتب والأجور) على السلع الاستهلاكية، كما يتم ادخار ما لا يتم إنفاقه، والذي يذهب بدوره للبنوك كحسابات مصرفية أو أصول طويلة الأجل في أسواق رأس المال.

تقوم الشركات الراغبة بزيادة استثماراتها في الآلات والمعدات بإصدار سندات طويلة الأجل في السوق المالي. كما تقوم مؤسسات الوساطة المالية بتقييم طلبات الحصول على الأموال المقدمة من الشركات المستثمرة لتختار الأفضل والأكثر جدوى، ليتم تحويل المدخرات إليها في مقابل السندات المصدرة. ثم تقوم الشركات الممولة بشراء الآلات والمعدات اللازمة. هنا، تجب ملاحظة أن كافة الأموال المحولة والمدفوعة في مقابل البضائع والسندات تتم من خلال قيود دفترية في حسابات موجودة لدى المصارف.

• نهاية الدورة (ج):

وهنا تقوم الشركات الممولة باستخدام عوائدها من عمليات البيع لتسديد الديون المتحصل عليها من البنوك مع فوائدها المستحقة، وبهذا، فإن عملية خلق الأموال التي تمت في البداية من خلال المصارف وصلت لنهايتها.

وتكمن أهمية البنوك في أنها هي المحفز الرئيسي لبدء الدورة، حيث تبدأ بتوفير القروض قصيرة الأجل للشركات ومؤسسات الاقتصاد القومي بغرض تمويل عملية الإنتاج، كما أن نفس الدورة تنتهي بسداد ديون مؤسسات الاقتصاد القومي لدى البنوك نفسها. ومن جانب آخر، تملك المصارف التجارية التكنولوجيا والمعلومات اللازمة لاختيار ومراقبة مخاطر الشركات المقترضة والإجراءات والحوافز اللازمة لضمان سداد القروض الممنوحة.

إضافة إلى ذلك تلعب البنوك التجارية دورا هاما وبارزا في تمويل عمليات الاستثمار بشقيها العام والخاص. فإلى جانب قبولها لودائع القطاعين الخاص والعام ومساهمتها المباشرة في شراء الحصص والأسهم في الشركات المحلية وتصدر قوائم مؤسسي الشركات الصناعية الجديدة والمشاركة في شراء شهادات الإيداع والسندات وإسناد القرض المصدرة محليا، تقوم المصارف التجارية بممارسة دورها الأساسي في تمويل عمليات الاستثمار من خلال ما تقدمه للاقتصاد القومي من تسهيلات ائتمانية وقروض مصرفية موجهة لكافة القطاعات العاملة في الدولة.

كما تقوم البنوك التجارية بتمويل عمليات إقامة المشاريع الاستثمارية المجدية وتوفير القروض اللازمة لتمويل نفقات القطاع الصناعي بوجه عام، حيث يشمل ذلك بداية تمويل الاستثمار في الموجودات الثابتة للمصانع العاملة من بناء وآلات ووسائل نقل وخلافه، إضافة لتمويل شراء المواد الخام وتمويل رأس المال العامل اللازم لعمليات التشغيل.

وبصورة عامة، يبرز الدور التمويلي والاستثماري للمصارف التجارية وعملها على تحفيز التنمية الاقتصادية من خلال توفير العديد من الأدوات والمنتجات المصرفية وذلك على النحو التالي:

- **القبولات المصرفية:**

وهذه القبولات عبارة عن سحوبات زمنية، تنشأ عن معاملات التجارة الداخلية والخارجية، وتكون مقبولة أو مكفولة من مؤسسة مصرفية. ويتم تداول القبولات المصرفية كإحدى أدوات السوق النقدية، حيث يتم شراؤها وبيعها عادة بخصم معين من قيمتها الاسمية. لكن لا بد من الإشارة إلى أن السوق الثانوية لهذه القبولات تنعدم تقريبا في العديد من الدول العربية، حيث يقتصر وجودها على السوق الأولية فقط.

- **حسابات الجارية مدينة:**

وهي أداة تسليف تتمتع بقبول واسع لدى المؤسسات والأفراد بسبب انخفاض كلفتها والمرونة التي توفرها للمقترض إلى جانب سهولة إدارتها. وتمنح حسابات الجارية مدينة عادة من قبل المصارف التجارية بغرض تمويل رأس المال العامل.

- **الكمبيالات التجارية (الإسناد لأمر):**

وهي من الأدوات الشائعة في بعض القطاعات التجارية، حيث تمثل هذه الكمبيالات مديونية المشترين. ويتم بيع أو خصم هذه الكمبيالات لدى المصارف التجارية، كما يكون جزء منها مقبول لإعادة الخصم لدى المصرف المركزي في بعض الحالات. و بخلاف ذلك، لا يتم تداول هذا الإسناد بين المؤسسات المالية لكن يتم تبادلها بالتظهير في القطاعات التجارية، ولكن على نطاق محدود.

• تمويل التجارة الخارجية:

تتم مساهمة المصارف التجارية في تمويل التجارة الخارجية على وجهين: الأول منها يتمثل في فتح الاعتمادات المستندية اللازمة لتمويل عمليات الاستيراد من الخارج. أما الوجه الآخر لهذه العملية، فيتمثل في التمويل الذي تقدمه المصارف التجارية لحيازة المواد الخام اللازمة لتصنيع البضاعة التي سيتم تصديرها، بالإضافة إلى تكاليف التصنيع وذلك لحين قبض الثمن من المشتري، والذي كثيرا ما يكون مؤجلا لفترات قد تمتد لتصل عاما كاملا، كل ذلك بشروط ميسرة وفائدة منخفضة.

• القروض المتوسطة والطويلة الأجل:

تتولى البنوك التجارية عمليات الإقراض بمختلف آجاله ولجميع الغايات، كالتمويل الموسمي وتمويل رأس المال العامل وتمويل الموجودات الثابتة. كذلك تقدم التمويل للمؤسسات الصغيرة والكبيرة على حد سواء، وتقدم التمويل للمشاريع الحكومية ومشاريع القطاع الخاص.

وتمنح البنوك التجارية قروضها لغايات تتناسب والسياسات الخاصة بها والأهداف الاقتصادية العامة، شريطة ثبوت جدوى المشروع الممول وتوفيره لمصدر وفاء شبه مؤكد، إلى جانب الحاجة إلى بعض الضمانات إذا كانت المخاطر المتوقعة في المشروع الممول مرتفعة وتتجاوز الحدود المتعارف عليها .

الفرع الثاني: البنوك الإسلامية وأهم تطورات الصناعة المصرفية الإسلامية

1/ تعريف البنك الإسلامي:

هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يقدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي أو هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرص المتوالية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام، فالمصارف الإسلامية تنطلق ابتداء من نظرة الإسلام للمال التي تقوم على أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه لتوجيهه إلى ما يرضي الله في خدمة عباد الله فليس الفرد حرا حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لان يده عارضة والملكية الحقيقية هي لله تعالى.

2/ نشأة البنوك الإسلامية:

يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي إلى سنة 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق الادخار تعمل بدون فائدة وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة بنوك تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963 عندما أنشأت بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور احمد عبد العزيز النجار حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين.

- بنك ناصر الاجتماعي 1972 بالقاهرة عمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن.
- البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974.
- بنك دبي الإسلامي عام 1975.
- بنك فيصل الإسلامي المصري 1977.

- البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار 1978.
- البنك العربي الإسلامي الدولي 1997.

إن البنوك الإسلامية انتشرت عبر أنحاء العالم حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع بنوك إسلامية مثل سيتي بنك وبلوبدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة[1] حيث أننا إذا نظرنا إلى أهم أسباب الأزمة العالمية الراهنة (2008 أزمة الرهن العقاري) فهي تتمثل في خمس نقاط:

- نظام الفائدة على الودائع و القروض.
- نظام جدولة الديون مع الرفع من أسعار الفائدة مقابل زيادة الأجل.
- نظام التجارة بالديون اخذ وعطاء.
- نظام بيع الديون.
- نظام المشتقات والتوريق الذي يقوم على المعاملات الاحتمالية والحظ[2].

إذن إن الشيء المشترك وهو معدلات الفائدة وبما أن البنك الإسلامي خال من ذلك إذن من الضروري إن استرجعت أموالها في الخارج واستثمرتها في البنايات الأساسية والمشاريع الائتمانية.

وكذا أن تعمل على إلغاء نظام القروض بالربا وتقدم بديلا للبنوك الكلاسيكية إذن النظام يعمل على إعداد مشروع متكامل مبني على المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية خال من الربا.

يمكن الوقوف على ما وصلته البنوك الإسلامية الآن من خلال الإحصائيات التالية والتي أعدتها شركة مكنتريا لد كو الأمريكية مؤخرا:

- حجم قطاع التمويل الإسلامي بلغ أكثر من 750 مليار دولار.

[1]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: "المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية"، دار المسيرة، 2009،ص43

[2]- قراءة في الأزمة المالية العالمية الراهنة العدد 13، ص138

- أصول المصارف الإسلامية مجتمعة بلغ أكثر من 265 مليار دولار.

- استمارات المصارف الإسلامية بلغ 450 مليار دولار.

- معدل نمو استمارات المصارف الإسلامية يبلغ 23% سنويا.

- الودائع المصرفية الإسلامية لدى المصارف الإسلامية بلغت أكثر من 200 مليار دولار حيث يوجد حاليا أكثر من 270 مصرفا إسلاميا في العالم وقد يكون قد بلغ 300 مصرفا إسلامي حسب قول الدكتور محمد عبد الحليم عمر في الأزهر.

- تتوزع خريطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على 4 مناطق وهي[1] :

1/ منطقة الشرق الأوسط والخليج العربي.

2/المنطقة الأسيوية.

3/المنطقة الإفريقية.

4/أوروبا وأمريكا.

- تكون المصارف الإسلامية مسؤولة عن إدارة نصف مدخرات العالم الإسلامي خلال عشر سنوات المقبلة.

- تم إنشاء مؤشرات مالية في البورصة الأمريكية للأسواق المالية الإسلامية عام 1999 مثل مؤشر داو جونز ومؤشر فاينانشال تايمز.

- في منطقة الخليج العربي وحدها تتولى المصارف الإسلامية إدارة مدخرات بقيمة 60 مليار دولار أمريكي.

أصدرت 20 دولة من الآن قوانين خاصة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي وهناك دول حولت النظام المصرفي فيها بالكامل إلى نظام مصرفي إسلامي مثل السودان وإيران و هناك دول أخرى تستعد لذلك حسب ما نشر في مواقع الانترنيت مثل السعودية.

[1]- دراسات اقتصادية عدد 9 ، للبحوث والاستشارات والخدمات الإقليمية، دار الخلدونية الجزائر 2006

- العائد على الأصول في المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليج العربي 2.45% مقابل 1.66% في البنوك التقليدية حسب دراسة معهد الدراسات المصرفية هناك.

3 /أهم التطورات العالمية للصناعة المصرفية الإسلامية:

يمكن ذكر أهم التطورات العالمية للصناعة المصرفية على النحو التالي :

- اتجاه معظم المصارف الإسلامية إلى تأمين محافظ استثمارية مالية وصناديق الاستثمار في الأسهم العالمية الأمر الذي أدى إلى توفير سيولة كبيرة لهذه المصارف وتوسع قاعدة السوق وازدياد الخدمات المالية والاستثمارية فمثلا استطاع مصرف أبو ظبي الإسلامي أن يصرح لأول مرة في دول الخليج صندوق إسلامي لتوزيع الأصول يسمى صندوق "الهلال" ودخلت الكثير من المصارف الإسلامية هذا المجال وبرزت شركات الوساطة المالية الذي يتيح فرصة التعرف على الأسهم والأوراق المالية التي تتم التعامل فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- وتعد شركة إسلام أي كيو أول مؤسسة إسلامية في مجال الإدارة المالية ولديها موقع على شبكة الإنترنت لتقديم خدمات التمويل والاستثمارات والتي من بينها شراء وبيع أوراق مالية إسلامية بالسوق الأمريكية حيث تتيح تصفح أسهم أكثر من 6 آلاف شركة مدرجة في الأسواق الأمريكية.

وتحديد مدى ملاءتها للاستثمار الإسلامية (من الناحية الشرعية) ولا يسمح بالمتاجرة في السندات والصكوك الربوية وعمليات البيع على المكشوف والفوائد على الفواتير وحسابات الهامش لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

- اتجاه العديد من المصارف التقليدية من التعامل المحضور شرعا إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية حيث بدأ مصرف الجزيرة السعودي إجراءات التحول إلى مصرف إسلامي بعد نجاح عملياته الاستثمارية الإسلامية وتلبية لرغبته في إتمام المعاملات

المالية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، كما تم تحويل بنك الشارقة الوطني الإماراتي من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي.

- كذلك هناك بنوك عالمية تقدم خدمات مصرفية على الطريقة الإسلامية مثل بنك HSBC Chis Manhatan، و City Bank وكذلك مصارف إقليمية ومحلية لها شهرتها الإقليمية مثل البنك الأهلي السعودي البنك السعودي الهولندي ومنى بنك وهو ابرز المؤسسات المالية التقليدية التي ارتأت مجال الصيرفة الإسلامية في ماليزيا[1].

كذلك تمت عدة اندماجات للبنوك الإسلامية على المستوى العالمي وكذا أصبحت البنوك بنوكا شاملة تقوم بجميع الخدمات المصرفية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: خصائص البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية (التجارية)

أن البنوك الإسلامية تختلف من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافا واضحا مما يترتب اختلاف تلك المصارف من حيث الغاية والهدف.

ومن أهم ما تتميز به المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية:

1-استبدال التعامل بالفائدة أخدا وعطاء.

2-توجيه كل جهد نحو الاستثمار الحلال.

3-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

4-تجميع الأموال المعطلة ودفعها في مجال الاستثمار الحقيقي دون مخالفة الله.

5-تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية فيما بينها أو بين الدول الإسلامية ودول العالم.

6-إحياء نظام الزكاة.

7-المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات.

[1]- يزن.خلف سالم العطيات: "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، دار النفائس طبعة 1، 2009، ص69

8-عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم، حيث الأثر السلبي لهذه المصارف اتجاه البنك المركزي أن هذا الأخير لا يستطيع التأثير على عرض النقود من خلالها حيث أن الشيء الأساسي المؤثر هو سعر الفائدة (أي الشيء الذي يزيد من ظاهرة التضخم وعرض كبير للنقود وهو سعر الفائدة) وبما أن هذه البنوك لا تتعامل بها إذن لا تستطيع أن تكون لها علاقة بعرض النقود.

الجدول02: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك الرأسمالية أو التقليدية (الربوية):

البنك الإسلامي	الأغراض	البنوك التجارية(الربوية) التقليدية
في حالة الخسارة يخسر المساهمون رأسمال دون تحمل خسارة المودعين	الخسارة	يخسر المساهمون رأس المال ويتحملون خسارة المودعين
يتحصل المودعون على أرباح وخسائر بنسب متغيرة حسب النشاط والأعمال ومقدار أو حجم الربح أو الخسارة غير معروف مقدما	حقوق المودعين	يحصلون على معدل فائدة ثابت ومضمون معلن مسبقا ولا يتحملون أي خسارة كما أن هذا المعدل لا يعتمد على نتائج عمليات البنك
يحصل أعضاء مجلس الإدارة على أجر معين يعبر عبء إيراد المساهمين دون أصحاب الودائع ومن حيث لا يعامل هذا الأجر كتوزيع للربح	مجلس الإدارة	يحصل أعضاء مجلس الإدارة على أجر يعتبر كتوزيع للأرباح حيث يتحمله المساهم والمودع حسب طريقة وأسلوب العمل المصرفي التقليدي
يتحملها المساهم من المودع وتنفق على أوجه الخير عند التصفية	مخصصات مخاطر الإستثمار	يتحملها المساهم فقط وتؤول إليه عند التطبيق
يحكم أعمال البنك للشريعة الإسلامية عن طريق فقه المعاملات (خاصة فقه المضاربة)	القوانين	تحكم أعمال البنك قوانين محاسبة غير إسلامية والتي تتصف بعدم محدوديتها
يتم توزيعها على فترات تحددها إدارة البنك تفصل محاسب بين نشاط البنك في مجالات الخدمات والعمليات المصرفية ومجالات عمليات الإستثمار والعمليات التجارية	توزيع الأرباح	تحدد الفوائد على الودائع مسبقا أساس أرباح المساهمين ناتجة عن: أرباح المساهمين:الفرق بين الفائدة الدائنة والمدنية إضافة للعمولات والأرباح الناتجة عن الإستثمارات. أرباح=الفائدة الدائنة-الفائدة المدينة+عمولة+أرباح ناتجة عن الإيرادات

المصدر: من إعداد الطالبة، مقتبس من مذكرة الماجستير البنوك الإسلامية إعداد بن منصور عبد الله، الجزائر 1996 ص 36،صادق حسين الثمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية التطلعات المستقبلية، دار اليانوني العلمية الأردن 2008 ص243

المبحث الثاني: الجهاز المصرفي وتطوره

المطلب الأول: أهمية الجهاز المصرفي

يمكن تعريف النظام المصرفي على أنه مجموع المصارف العاملة في بلد ما وهو ينظم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية خاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان كما أنه يشمل الجهاز المصرفي والمنشآت المالية المتخصصة والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي والخزينة العامة[1] ولهذا يمكن قوله في أن النظام المصرفي يقصد مجموع المؤسسات التي تتعامل بالائتمان اللازم على الصعيدين الفردي والقومي ويرجع الفضل للإغريق في النهوض بالفن المصرفي وفي نشر لوائه في حوض البحر الأبيض المتوسط وقد نقل المطالمة نظام البنوك إلى مصر وتتلمذ الرومان في الفن المصرفي على الإغريق و انتشر العمل بالأصول المصرفية الإغريقية في معظم أرجاء العالم القديم باتساع دائرة النفوذ الرومانية[2]، فبالنسبة لأهم مكونات النظام البنكي يتميز في الخزينة العامة، البنك المركزي، المصاريف التجارية، مؤسسات الإقراض المتخصصة والمؤسسات المالية غير المصرفية (صناديق توفير البريد ومؤسسات الادخار مؤسسات الضمان الاجتماعي، شركات التأمين).

[1] – مدني بن شهرة : "سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية"، دار الهمومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 79.

[2] – .يعدل فريدة : "تقنيات وسياسات التسيير المصرفي" ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، ص 84.

المطلب الثاني: أهم تطورات الجهاز المصرفي

لتطور الجهاز المصرفي هناك معيارين يجب أن يتحققا وهما تطور ونمو الوعي المصرفي وهو تعود الأفراد على إيداع أرصدتهم النقدية لدى البنوك واعتمادهم على الشيكات في تسديد مدفوعاتهم النقدية ويتمثل نماء العادة المصرفية في ارتفاع نسبة المدفوعات النقدية التي تستخدم الشيكات في تسوية المعاملات إلى جملة المدفوعات النقدية بلا استثناء وهذا طبعا يتوقف على عادات وخصائص المجتمع المتعلقة بتسوية المدفوعات وعلى مدى انتشار المؤسسات المصرفية في أنحاء البلاد.

أما المعيار الثاني فهو مدى قيام سوق نقدي يعتد بنشاطه أي أن السوق النقدي يتيح فرصا كبيرة للبنوك وخاصة البنك المركزي لمجالات الاستثمار والحصول على موارد كبيرة تمتاز بدرجة كبيرة من السيولة.

توسعت البنوك من خلا نشاطاتها حيث تعدت إلى أكثر في نطاقها المحلي وأصبحت تمارس أنشطة على الصعيد الخارجي. وكذا التقدم في مجال التكنولوجيا والاتصالات وظهور التحرير المحلي والدولي[1] واستحداث الأدوات التقليدية في إطار الأسواق المالية من مشتقات مالية[2] والتي تعتبر عقود آلية مع توقعات مستقبلية[3] حيث أنها تتيح للمستثمرين مساحة واسعة من الاختيارات عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية وأن ظهورها كان بغرض عاملين اثنين وهما.

---

[1]- يقصد به كل ما يتعلق بتحرير أسواق صرف العملات وقطاع التأمين والمصارف وتحرير حركة رؤوس الأموال وتحرير البورصات.

[2]- عقود مستقبلية، عقود الخيار، عقود المبادلات.

[3]- رميدي عبد الوهاب سماحي علي: "العولمة المالية وآثارها على اقتصاديات الدول النامية"، ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على البنوك والمؤسسات، حالة الجزائر والدول النامية، جامعة حيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، 21،22 نوفمبر 2006

1-الاضطرابات والمخاطر التي سادت أسواق الصرف الأجنبي:

حيث تعتبر المشتقات من بين تقنيات للحد من مخاطر الصرف وتأمينا والحماية للمستثمرين فإذا قلنا العقود المستقبلية فمن خلا شراء المستثمر مجموعة عقود لاستلامها آجلا فهو بذلك يؤمن من خطر تغير أسعار الصرف.

كذلك عقود المبادلات فهو يبادل عملة بعملة آنيا ويقوم بشراء نفس العملة وذلك بغية تثبيت سعرها آنيا والخوف من تغير سعر صرفها أما فيما يخص عقد الخيار فللمستثمر الاختيار في ممارسة الحق أو التخلي عنه وذلك حسب السعر السائد في السوق إذا كان أكبر أو أقل من سعر الذي اشترى به المستثمر في السوق.

2-المنافسة الشديدة بين المؤسسات المالية :

حيث أن المنافسة في إطار الخدمات المالية المقدمة وكذا استعمال أحسن التقنيات للحد من المخاطرة وخاصة خطر السيولة وخطر تغير أسعار الفائدة وكذا خطر تغير أسعار الصرف جعلت المؤسسات تفكر في انتهاج احدث الوسائل والتي رأت أن استعمال هذه الأدوات تعتبر ايجابية في صيرورة النظام البنكي وكذا صيرورة الأسواق المالية ككل.

كل هذه العوامل تسببت في ظهور ما يعرف بمصطلح العولمة المالية أو الكوكبة[1] Financial Globalization التي عرفها G.ALONSO على أنها الزيادة في التجارة الدولية والروابط المالية التي دعمها التحرير الاقتصادي والتغيرات التكنولوجية، كما أنها النمو الهائل في حجم التعاملات المالية على المستوى العالمي والتي تقود نحو توحيد أسعار السلع المالية في مختلف الأسواق العالمية [2].

إن ظاهرة العولمة لها كثير من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وعلى المستوى المصرفي اتخذت العولمة أبعادا ومضامين جديدة بعد أن عززت بفعل

[1] - مجلة الثقافة الإسلامية الفصلية، دمشق ع 81-82 أفريل 2000

[2]- Ehen key : " Globalization and emerging market with or without crash ?", Crept 3378 , London center for economic policy hetaerae

التطورات التكنولوجية حيث جعلت المصارف تتجه إلى ميادين جديدة بفعل قوانين التحرير المالي والمصرفي سواء تلك التي تسمح بها الكثير من الدول أو بعد قرار قوانين المنظمة العالمية للتجارة في مجال تحرير الخدمات المصرفية إلى جانب الاقتناع العام بضرورة وضع المعايير الدولية للملاءة المصرفية بموجب اتفاقية بازل بما في ذلك بازل (1) و (2).

أما فيما يخص بازل (3) اتفق عليها ابتداءا من سنة 2013 (يعني يحدد معيار آخر لكفاية رأس المال).

حيث أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى منتصف القرن التاسع عشر عندما صدر قانون للمصارف في الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس المال كل مصرف وفق عدد السكان في المنطقة التي يقدم فيها خدماته، وفي منتصف القرن العشرين بدأ الاهتمام يتزايد لدى السلطات الرقابية في وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع بالنسبة لرأس المال وحجم رأس المال بالنسبة لإجمالي الأصل وتعد الفترة (1974-1980) مرحلة المخاطي الحقيقي وراء التفكير نحو إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال بعد أن انفجرت الأزمة العالمية للديون عام 1982 اثر تمادي المصارف في تقديم القروض الضخمة للدول النامية، حيث كان المطلوب في المصارف امتلاك نسبة 3% احتياطات وهذا ما جعل المصارف تعتقد أنها في منأى عن الانهيار الذي أصاب المصارف العالمية الكبيرة.

مثال عن ذلك أنه أعلن في ألمانيا عام 1974 عن إغلاق بنك Hirchachty الذي كان له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبي لذلك أفلس، مثلا National Franck line وهو من المصارف الأمريكية الكبيرة، ثم بنك Firs Bensilvanie بأصوله البالغة 8 مليارات دولار، بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق أجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه.

وفي الوقت نفسه ثبات سعر الفائدة على قروضه التي ترافق مع الارتفاع الكبير في أسعار الفائدة على الدولار وقد بلغت عام 1980 20% وهذا ما دفع السلطات النقدية الأمريكية إلى التدخل لإنقاذه.

إثرها انبثقت مقررات لجنة بازل التي اعتمدت معيارا لكفاية رأس المال وذلك بهدف تقوية النظام المصرفي واستقراره دوليا، وكذا تحسين الرقابة المصرفية بين البنوك وذلك من خلال ثلاث محاور:

1/ فتح المجال للحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية.

2/ التنسيق بين السلطات النقدية الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية المراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة و فاعلية الرقابة المصرفية.

3/ تحفيز ومساندة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين والمستثمرين والجهاز المصرفي برمته ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

ومن اجل تحقيق هذه الأهداف وضعت لجنة بازل مقياسا للمخاطر وصنفت كافة أصول المصارف إلى أربعة فئات ترجيحية للمخاطر تتراوح بين صفر إلى 100% طبقا للمخاطرة الائتمانية للمقترضين مثلا

- قرض يقدم إلى شركة أو مؤسسة قطاع خاص يمثل مخاطرة 100%
- قرض يقدم إلى الحكومة أو مؤسسة حكومية يمثل مخاطرة تبلغ 0%
- قروض بين المصارف المحلية تمثل مخاطرة 20%

إن منهجية بازل (1) تتطلب الاحتفاظ بحد أدني من رأس المال مقارنة بإجمالي الأصول المقومة طبقا للمخاطر بنسبة 8%

يعني أنه مقابل كل 100 دولار تقرضه المصارف تحتفظ ب 8 دولارات كاحتياطي لها بالفعل أسهم تطبيق معيار بازل (1) أوائل التسعينات في وقف الهبوط في معدلات رأس المال للمصارف في معدل معظم دول مجموعة العشر و سويسرا و لوكسمبورغ.

بالرغم من ذلك وجدت عدة انتقادات وسلبيات لاتفاقية بازل (1) التي من أهمها :

– أن تقيم المخاطر إلى أربع فئات فقط يعد تقسيم غير كاف يعكس صورة شاملة ودقيقة عن جودة أصول المصرف.

– كذلك أشارت الإحصائيات للدول المتقدمة أو في كثير منها وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى زيادة المخاطر الائتمانية حيث تراجع حجم الأصول المنخفضة المخاطر في ميزانيات المصارف بشكل عام فعلى سبيل المثال انخفض حجم النقود وأذونات الخزينة في ميزانية المصارف الأمريكية طبقا لإحصائيات هيئة[2] ضمان الودائع الفيدرالية الأمريكية إلى 18% بعد أن كان مستقرا بين 20% و30% منذ عام 1970 وفي المقابل فإن قيمة عقود المشتقات التي ترتبط بهذه المصارف قد زادت من 7 تريليون دولار عام 1990 إلى 45 تريليون دولار عام 2001.

– التجديدات التي حدثت في العمليات المصرفية يعني التجديدات المالية المتمثلة في ظاهرة التوريق (وهي تحويل القروض إلى سندات قابلة للتداول في السوق[1]) والمشتقات الائتمانية التي نشأت جزئيا بسبب قواعد لجنة بازل وأدت إلى إنقاص فاعلية الاتفاقية.

وعلى هذا الأساس ظهرت عدة مبادرات لتطوير اتفاقية بازل أهمها مشروع جولد ستين لتقوية المعايير المصرفية الدولية و يهدف إلى:

1/ إفصاح وشفافية أكبر لمدى تدخل الدولة (الحكومة) في عمليات الجهاز المصرفي بحيث توضع معايير للحد الأدنى من الاتفاقية التي يجب توفرها في هذا المجال.

2/ تغير معيار كفاية رأس المال الدولي المعمول به. بحيث يفرق بين نوعين رئيسيين من الأنظمة المصرفية الدولي، النوع الأول وهو يختص بالدول التي ما زالت تعاني من عواقب ومشاكل الأزمات المصرفية وهي أكثر مخاطرة من غيرها و بالتالي يجب أن تكون نسبة الكفاية الرأسمالية على الأقل 12% سواء كانت تلك الدول نامية أو صناعية. أما النوع الثاني من الدول فهي التي تتمتع بدرجة اكبر من الاستقرار في جهازها المصرفي وتكون درجة المخاطرة فيها معقولة وبالتالي يبقى المعيار المعمول به هو 8%.

[1] – المعهد العربي للتخطيط، باركوين منظمة عربية مستقلة: "الإصلاح المصرفي جسر التنمية"، سلسلة دورية تعنى بمقتضيات التنمية في الأقطار العربية، العدد السابع عشر، 2003،ص10

– ولكن نظرا للتعقيدات الموجودة في اتفاقية بازل (2) لم تستطع معظم الدول سيرها، فقط 20 مصرف عالميا استطاع أن يطبقها من أهمها CITY BANK.

إن الاهتمام بمعيار كفاية رأس المال هو شخصي حيث هذا المعيار يعتبر الأساس في كل البنوك وأن هذه الأخيرة إذا لم تعمل بهذا المعيار بالدرجة الأولى سوف تتعرض إلى خسارة وبالتالي إلى أزمة وخيمة تؤثر على خزينتها وبالتالي على الكتلة النقدية المتداولة إضافة إلى معايير أخرى مثل تحديد حد أقصى للقروض، تأمين الودائع، تحديد نسبة السيولة.

إن العولمة جعلت المصارف تتجه إلى ميادين ونشاطات غير مسبوقة بعدما كانت في المجال الضيق وانتقلت إلى مجالات أوسع حتى اتجهت بذلك إلى عمليات الاندماج والتملك بين المصارف الكبيرة حيث يقول JAQUE ANLI[1] الرئيس السابق للمصرف الأوربي أنه في غضون السنوات العشرين القادمة ربما لا يكون هناك أكثر من أربع شركات إلى خمس في كل قطاع من القطاعات الاقتصادية، ويعتقد أن هناك ما يقارب من ستة مصارف دولية إلى ثمانية ستتنافس في الأسواق المالية في العالم وهذا الجدول التالي يبين لنا تصنيفا للبنوك الكبيرة بحيث لموجوداتها لسنة 1999.

[1]- U.N "hand book trade and development",2001, p288,289

الجدول 03: تصنيف المصارف الكبرى في العالم بحسب موجوداتها سنة 1999

إسم المصرف	حجم الأصول مليار دولار	الدولة الأم
IB/fuji/DKB	1200	اليابان
Deutshe Bank	700	ألمانيا
UBS	700	سويسرا
CIT Group	700	الولايات المتحدة
BNP Paribas	700	فرنسا
Bank of America	600	الولايات المتحدة
Bank tolayo mitubishi	600	اليابان
HSBC	500	المملكة المتحدة
Hy poverens bank	500	ألمانيا
ABN – AMRO	475	هولندا
Credit Suisse	475	سويسرا
Societe General	440	فرنسا
ING	315	هولندا
Canadian Imperial of Bank Commerce	180	كندا

Source: Hans shanks: "The performance of banking mangers, the impact of serge's and acquisition in the banking and insurance sector". P.T (http/www.goto/hans.shenk)

يبين الجدول تصنيف المصارف الكبيرة حسب موجوداتها لعام 1999 حيث يتجاوز موجودات أي بي جي/.جوجي/دي/كي بي الياباني البالغة 1,2 تليون دولار النواتج المحلية لجميع الدول الأوربية فرادى ما عدا فرنسا وبريطانيا وألمانيا وتساوي أيضا57 % الناتج المحلي في العالم لجميع الدول النامية ويتجاوز18% من قيمة الصادرات النفطية لدول الأوبيك وأدنى موجودات يمثله البنك الكندي فإن موجوداته تبلغ نسبة 84% من الصادرات النفطية للدول الأخيرة وذلك عام 2001.

المطلب الثالث: أهم التطورات الاقتصادية والمصرفية والمتغيرات العالمية المعاصرة وأثرها على الجهاز المصرفي العالمي

اتجهت العديد من البلدان إلى قبول وتبني سياسات لتحسين أداء القطاع المصرفي في الدفع بعجلة التنمية المتكاملة على ضوء برنامج متكامل للإصلاح الاقتصادي وتكمن هذه التطورات الاقتصادية والمصرفية والمتغيرات العالمية في:

1)**التطورات الاقتصادية:**

- تحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى مثل التضخم، تقلبات أسعار الصرف، تقلبات أسعار الفائدة عبر الأسعار.
- التحول نحو اقتصاد السوق: ويلاحظ ذلك في وضوح من خلال تبني العولمة وخصخصة القطاع العام وزيادة حرية البنوك.

2)**التطورات المصرفية:**

اتخذت هذه التطورات عدة أبعاد أهمها:

- ظاهرة التحرر من القيود وإبراز تشريعات لزيادة حرية الأسواق المالية.
- تخفيض الضرائب لمواجهة المنافسة والمخاطرة بسبب ظهور تقنيات عصرية في مجال البنوك (المشتقات ودخول شركات صناديق الاستثمار في الساحة المصرفية الدولية) مما يخلق منافسة في القطاع المصرفي.
- تبلور مقررات لجنة بازل الدولية.
- إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 لتكون الإطار الأمثل للمنظم للعلاقات التجارية بين الأعضاء وقد عملت على تحرير الخدمات للبنوك مثل منح القروض، خدمات التأجير التمويلي وإدارة الأصول المالية وكذلك خدمات المدفوعات والتحويلات وخدمات إصدار الأوراق المالية والترويج بها.

- دعم التطور التكنولوجي في نظم الاتصالات والمعلومات حيث أصبحت التكنولوجيا إحدى القوى الرئيسية الدافعة للتغيير والتطور في النشاط المصرفي والتي من أهمها الإنترنت، وسائل الدفع الحديثة المصدرة من طرف مؤسسات عالمية، بنوك إلكترونية.
- تعاظم دور المؤسسات المالية (الصندوق النقدي الدولي والبنك الدولي) في مساعدة العديد من الدول في[1]:

أ) تحديد وتشخيص مشكلات الجهاز المصرفي

ب) تصميم استراتيجية الإصلاح وإعادة هيكلة المصارف.

ج) التأكد من أن استراتيجية الإصلاح تتماشى مع السياسات الاقتصادية الكلية.

د) إجراء تحسينات حديثة حول التشريعات المبدئية للبنوك المركزية وبقية الجهاز المصرفي وذلك عن طريق تحسين أوضاع الديون الحكومية وتسيير السوق النقدية وإدارة النقد الأجنبي مع تصميم نظم المدفوعات والتأمين على الودائع وإعادة الحيطة المالية لتعزيز الرقابة.

المبحث الثالث: العولمة وأثرها على النظام البنكي

المطلب الأول: مفهوم العولمة

إن مصطلح العولمة بدا يردد مع بداية الثمانينات في المدارس الأمريكية لإدارة الأعمال وقد ورد في دراسات وأبحاث حول إستراتيجية التسويق مع الأمريكي بيتر والياباني أوهما وعبرت عنه الصحف الانكلوسكسونية قبل أن يهيمن على الخطاب السياسي النيوليبرالي وقد عبرت الدراسات التي تشير بهذه العولمة التقنية عن ولادة عالم بدون حدود، تحركه شركات بدون جنسية.

إن هذه الظاهرة هي سياسة قبل أن تكون تقنية ذات أبعاد اقتصادية، وقد وجدت دعما مهما لها متمثلة بإيديولوجية شاملة ترى أن الأمر الواقع التكنولوجي هو الذي يحكم عملية

[1] – محمد أحمد عبد النبي: "الرقابة المصرفية"، ناشرون وموزعون، طبعة 1، 2010، ص19.

إعادة وتنظيم السياسة على مستوى العالم برمته وما أشار إليه العالم الكندي MARCHAL MACKLOHAN في معرض حديثه عن القرية الكونية وأشار إلى أن تقدم أمريكا التي تمتلكه ما يزيد عن 65% من المصادر الإعلامية (شركات تلفزة، قنوات فضائية، سينما ومراسلين في كل مكان في العالم....) يمكن أن يكون نموذجا كونيا للحداثة، يروج القيم الأمريكية التي تتنادى بها كالحرية وحقوق الإنسان لإزاحة الإيديولوجيات الاشتراكية التي تبناها السوقين المعادين للأمريكان.

فقد عرفها THOMAS FRIDMAN[1] أنها تعني التكامل بين الأسواق والتمويل وتطور التكنولوجيا على نحو يقلص العالم من حجمه المتوسط إلى الحجم الصغير مما يجعل كلاهما قادرا على الوصول إلى مواقع ابعد حول العالم بل وأسرع بتكلفة ارخص مما كان عليه الحال من قبل، وعليه فالعولمة لا تخرج عن كونها السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي بدا يتشكل في العقد الأخير من القرن العشرين والقائم على تزايد درجة الاعتماد المتبادل بفعل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية والتحول لآليات السوق وتعميق الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية عالمية متنافسة الأطراف تختفي فيها الحدود السياسية للدول القومية ويتفق في إطارها الفاعلون الرئيسيون من دول وتكتلات اقتصادية ومنظمات دولية وشركات متعددة الجنسيات على قواعد للسلوك لخلق أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي وتكوين أشكال جديدة للعلاقات العالمية بين الأطراف الرئيسية المكونة له والتي تعتبر الوحدة الاقتصادية الأساسية بكل ما فيها من متناقضات.

[1] -Dominique Lancôme : « Les banques en France privatisation restauration conclusion » ; économicas, Paris 2001, p 16.

المطلب الثاني: أسباب تسارع العولمة المالية

فإذا تكلمنا عن أسباب و عوامل تسارع العولمة المالية لوجدناها تتحدث عن:

- تنامي الرأسمالية المالية، - عجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية، - ظهور ابتكارات مالية، (بظهور أدوات مالية جديدة إضافة إلى الأدوات التقليدية المتداولة في الأسواق المالية هي الأسهم والسندات وهذه الأدوات الاستثمارية تتمثل في المشتقات التي تتعامل مع المتوقعات المستقبلية وتشمل المبادلات والمستقبليات والخيارات)، - التقدم التكنولوجي، - التحرير المالي المحلي والدولي حيث لنجاحه يجب أن تخلق بيئة مناسبة لذلك.

ومنها إصلاح تسويق الصرف الأجنبي، تقوية النظام المصرفي والمؤسسات المالية، تكوين احتياطات دولية كافية، تطوير سوق الأوراق المالية، خفض عجز في ميزان المدفوعات للتحكم في حجم المديونية الخارجية، اتخاذ التدابير الحكومية المناسبة للرقابة الاحتياطية، توفير الأطر المؤسساتية والقانونية اللازمة لذلك وضرورة تحقيق الاستقرار الاقتصادي الوطني أي التصدي لعلاج مشكلة التضخم بحزم وخفض عجز الموازنة العامة للدولة إلى حدود مقبولة.

إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية حيث حدثت تغيرات هائلة في صناعة الخدمات المالية وإعادة هيكلتها على مدى العقدين الماضيين وعلى وجه الخصوص العقد التاسع من القرن الماضي بحيث عملت كحافز الإسراع من وتيرة عجلة العولمة المالية وفي هذا السياق هناك ثلاث سمات هامة يتعين رصدها والإشارة إليها فيما يلي :

1/ حدوث تغير محسوس في أعمال البنوك حيث توسعت في نطاق أعمالها المصرفية على الصعيد المحلي والدولي وأصبحت تقوم بأعمال لم تكن تقوم بها من قبل في ضوء عمليات التحرير المالي التي اقتضت التخفيف وفي بعض الحالات إلغاء القيود التي كانت تحد من نشاطها وهو الأمر الذي ترتب عليه تنوع مصادر رؤوس الأموال البنوك وطرق استخدامها

وبالتالي تطور بنود ميزانيات البنوك في أكثر من خمسين بنكا في العالم حيث تنوعت مصادر أموال البنوك وتنوعت أيضا طرق استخداماتها وكانت أهم معالم هذا التطور في البلدان الصناعية المتقدمة يتمثل في:

- إن المصدر الرئيسي لأرباح البنوك لم يعد يتحقق من عمليات الاقتراض المصرفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بل الأصول الأخرى المدرة للدخل بالذات من السندات ومن عمليات إدارة الأصول.

- أن نصيب الودائع من إجمالي الخصوم في البنوك قد بدأت في الانخفاض بينما في الاتجاه الأخر نجد أن الخصوم القابلة للمتاجرة قد زاد نصيبها النسبي في إجمالي خصوم البنوك نتيجة تزايد نشاط البنوك في إصدار السندات.

اتجاه نصيب القروض يتناقص من إجمالي أصول البنوك نتيجة لتزايد النصيب النسبي للأصول الأخرى المتمثلة في السندات وهذه التغيرات أصبحت تعكسها ميزانيات البنوك التجارية الكبرى تبدو على نحو واضح في حالة البنوك دولية النشاط.

2/ دخلت المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التامين وصناديق المعاشات وصناديق الاستثمار كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية مما يدل على تراجع دور البنوك في مجال الوساطة وخلال الفترة 1980-1995 انخفض نصيب البنوك التجارية في تمويل الأصول المالية الشخصية من 50% إلى 18% وفي مقابل ذلك ارتفع نصيب المؤسسات المالية غير المصرفية إلى نحو 42% وإذ كان هذا الاتجاه يختلف من بلد إلى أخر خاصة وأن البنوك التجارية في مختلف دول العالم أصبحت تدرك المنافسة القوية التي باتت تهددها في ظل التحول من عقلية المصارف التجارية القائمة على أساس مخاطر الائتمان إلى عقلية مصارف الاستثمار القائمة على أساس مخاطر السوق[1].

[1] - فؤاد مرسي: "الرأسمالية تجدد نفسها"، سلسلة عالم المعرفة(147)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مارس 1990،ص264

3/ وفي ضوء المنافسة القوية التي بدأت تستعرضها البنوك التجارية من المؤسسات غير المصرفية في مجال الخدمات التمويلية، قامت بعض البنوك بالاندماج فيما بينها وهاته الاندماجات ستقوي من الموقف التنافسي في سوق الخدمات التمويلية.

إذن يمكن القول أن إعادة الهيكلة التي حدثت في صناعة الخدمات المالية قد أزالت الكثير من الفروق التي كانت موجودة بين المؤسسات المصرفية وغير المصرفية كما أنها جعلت صناعة الخدمات المالية أكثر تجانسا وتكاملا وارتباطا وأكثر قوة في حركتها على الصعيد العالمي.

المطلب الثالث: مظاهر العولمة وآثارها على النظام المصرفي

الفرع الأول: التطورات التكنولوجية و ظهور بنوك الانترنت (البنوك الالكترونية)

إن التكنولوجيا التي يشهدها العالم في مجال المعلومات والاتصالات تعد ثورة حقيقية في سماتها وأثارها على القطاعين المالي والمصرفي العالميين بل ظهرت صناعة جديدة في الاقتصاد الرأسمالي وأصبحت نظم التكنولوجيا ذات طابع عالمي تأتي الويلات المتحدة الأمريكية واليابان على قمة الدول المنتجة لها بينما يتم استهلاكها في جميع بلدان العالم ولو بالطرق غير المشروعة كالنسخ والقرصنة ومن أهم سمات هذه الثورة في القطاع المالي والمصرفي، النشاط المصرفي عبر الانترنت والتجارة الالكترونية.

في هذا الإطار يمكن أن نتكلم عن عدة تطورات في إطار الصيرفة الالكترونية.

1/ أجهزة الصراف الآلي تظهر لأول مرة في السبعينات عندما قامت المصارف بتركيب أجهزة صرف العملة النقدية (والذي تعتبر الصورة المبسطة لما يعرف حاليا بأجهزة الصراف الآلي) وذلك كبديل عن موظفي البنك في الفروع البنكية لتخفيض عدد المعاملات داخل المصارف لتبدأ هذه الأخيرة في الانتشار في الدول المصنعة ومن تم إلى الدول النامية وهذا الجهاز يوضع خارج فروع المصارف أو على مداخلها، قاعات السفر و الوصول والمطارات ومحطات السكك الحديدية والمجمعات التجارية، بحيث تكون جميع الأجهزة مرتبطة بمركز

رئيسي بواسطة شبكة الكترونية متطورة لسحب وإيداع وتحويل النقود، بالإضافة إلى خدمات أخرى كما أنها تستعمل داخل المؤسسات التجارية لشراء السلع والخدمات وهي وسيلة ملائمة لخدمة العملاء خارج أوقات العمل الرسمية حيث تستعمل عليهم جميع الإجراءات كسحب ما يحتاجون إليه من عملة نقدية، أو إيداعها أو تحويلها دون التوجه إلى احد شبابيك المصارف، حيث أن هذه الأجهزة ليست أداة لزيادة إيرادات المصارف فقط من خلال المعاملات المصرفية، بل هي أداة لتوفير التكاليف حيث لا يتجاوز انجاز المعاملات المصرفية عبر أجهزتها 15% من تكلفة انجازها عن طريق الفرع[1] حيث من أهم أنواعها الموزعات الآلية للنقود DAB(Distributeur automatique) والشبابيك الآلية البنكي GAB(guichet automatique)

في ظل تحرير الخدمات المالية التي تعد من بين أهم العوامل للعولمة المالية ظهر نوع من البنوك الحديثة التي تسمى بالبنوك الالكترونية أو بنوك الانترنت أو بنوك الكترونية عن بعد أو البنك المنزلي أو البنك على الخط كما تعرف بنوك الويب أو الخدمات المالية الذاتية.

فان البنك الالكتروني يعد احد المواضيع ما اصطلح عليها بالاقتصاد الرقمي القائم على أساس التجارة الالكترونية وتقنية المعلومات، فهذه الأخيرة هي التي أكدت الوجود الحقيقي والواقعي للبنك الالكتروني باعتباره يعتمد على وسائل الاتصال الحديثة ومختلف الوسائل التقنية في تنفيذ وإدارة نشاطاته عن طريق شبكات معلوماتية أبرزها الانترنت.

فالبنك الالكتروني يكمن في انه مؤسسة مالية شبكية تؤدي خدماتها باستخدام الأساليب الالكترونية والتي تعد الانترنت من أهم أشكالها، فهو يتمثل في تلك الوحدات الطرفية التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية من خلال استخدام الحاسبات الآلية، حيث تعد هذه الوحدات ما دامت تبعد جغرافيا عن مبنى المصارف بمثابة منافذ أو فروع له.

[1] – حسن جميل جابر: "استخدام التقنيات المعلوماتية في خدمة زبائن المصارف اللبنانية"، دراسة ميدانية حول تطبيق E Banking ، رسالة ماجستير في الإدارة المالية، المعهد العالي للإدارة الجامعة الإسلامية في لبنان سنة 2003، ص43.

حيث بعضهم مثل HUSCHKER[1] يعرفها بأنه منافذ الكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف ودون عمالة بشرية.

كذلك يعرفها BERMAN[2][3] انه منافذ لتسليم الخدمات المصرفية قائمة على الحاسبات الآلية ذات مدى زمني متسع بمعنى انه يقدم خدماته 24 ساعة على 24 ساعة وفي أي مكان يتواجد فيه العميل.

إن البنوك الالكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية فحسب بل موقعا ماليا تجاريا، إداريا، استشاريا، شاملا، له وجود مستقل عن الخط، فإذا عجز البنك نفسه عن أداء خدمة ما من بين هذه الأطر كان له الحل اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدماته عبر نفس البنك، بل أن احد أهم تحديات المنافسة في ميدان البنوك الالكترونية أن مؤسسات مالية تقدم على الشبكة خدمات كانت حكرا على البنوك بمعناها التقليدي، وفي هذا الإطار نجد بعض المؤسسات التجارية تمارس أعمالا مصرفية بحته نتجت عن قدرتها المتميزة على إدارة موقع مالي على الشبكة وأصبحت بذلك بنكا حقيقيا بالمعنى المعروف بعد أن كانت تعتمد عبر خطوط مرتبطة لها على البنوك القائمة ووجدت هذه الشركات نفسها تمتلك وسائل الدفع النقدي التقنية وتستطيع إنشاء قواعد حسابات بنكية خاصة بعملائها وتمنحهم ضمن سياستها التسويقية تسهيلات في الوفاء بالتزاماتها نحوها ومن تم أصبحت هذه المؤسسات تمارس أعمالا مصرفية كفتح الحسابات أو منح اعتمادات إدارة الدفع النقدي، نقل الأموال وإصدار بطاقات الائتمان والوفاء الخاصة بزبائنها وغيرها من الأعمال المصرفية.

حيث هذه البنوك تقدم مزايا كثيرة أهمها:

- تنويع خدما البنك وتوسيع قطاعات الزبائن المتعاملين فيه.
- توفير الوقت والجهد و يزيد من ربحية البنك.

[1] - D Geiben : « La banque à distance », Revue d'économie financière , N° 69 , Mars2003 , p 23
[2] - Berman.B: " Marketing channels" , john wiley & Sons Inc, London , 1996 , p235 .

– تخفيف العديد من التكاليف على عاتق البنك وخاصة أن الدراسات تشير إلى انخفاض تكلفة تقديم الخدمة المصرفية الالكترونية عنها في حالة استخدام الوسائل التقليدية، إذ تبلغ تكلفة إجراء معاملة مصرفية عبر احد الفروع التقليدية في المتوسط نحو دولار أمريكي واحد مقارنة بنحو 50 سنتا (نصف دولار) بواسطة الهاتف و20 سنتا (خمس دولار) بواسطة الكمبيوتر الشخصي إلا انه عبر الانترنت تبلغ 10 سنتا أي عشر دولار فقط بل من المتوقع أن يحدث المزيد من الانخفاض في تكلفة خدمات الانترنت في الفترات القادمة.

الخدمات المقدمة الكترونيا:

تهدف البنوك الالكترونية من خلال المعاملات المالية التي يجريها مع الأفراد التجار والمؤسسات التجارية الحكومية وغير الحكومية إلى زيادة الأرباح من خلال السيطرة على التكاليف وخفض المصروفات التشغيلية متخذة من التكنولوجيا أدوات لتحقيق ذلك وتعمل الشيكات الالكترونية والاعتمادات المستندية الالكترونية على خفض تكاليف التشغيل مع الاستمرار في تقديم خدمة أفضل للعملاء.

حيث أن البنك الالكتروني[1] هو عبارة عن رسالة تحتوي على جميع البيانات الموجودة في الشيك الورقي العادي حيث تقوم احد طرفي العلاقة بتحريره للطرف الثاني وإرساله له عبر البريد الالكتروني وتكون جميع التوقيعات التي يتضمنها الشيك توقيعا الكترونيا ، (بالإضافة إلى الشيك الورقي و الشيك الالكتروني يوجد نظام وسيط وهو ما يعرف بالشيك الذكي، وهو عبارة عن نظام لإنتاج واستخدام شيكات بنكية مزودة بأنشطة ممغنطة لعلاج مسالة تزوير الشيكات وعدم وجود أرصدة، وتوجد على الشيك بيانات مرئية مطبوعة وبيانات أخرى غير مرئية يتضمنها الشريط الممغنط تقرا بواسطة جهاز خاص).

ومن تم فانه يتمتع بنفس قوة الشيك الورقي في الدول التي يعتبر التوقيع الالكتروني بمثابة التوقيع اليدوي وتعطيه حجية في الإثبات ومن مميزات هذه التقنية انه لا يشترط توافر

[1] – محمود محمد أبو فروة: "الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت"، دار الثقافة 2009،ص50

كل من الطرفين على حسابات بنفس البنك الذي يقوم بعملية المقاصة، لان ظهور نظام المقاصة الآلية أعطى إمكانية إجراء المقاصة بين البنوك بعيدا عن الإجراءات اليدوية[1].

أما بالنسبة لأمن هذه الوسيلة فقد اعتمدت البنوك لتوفيره على خدمات شركات تكون بمثابة الوسيط الذي يضمن امن وسلامة تلك الشيكات لتطور خدماتها في هذا المجال (فقد تبنت البنوك الكبرى فكرة بناء مواصفات قياسية للشيكات الالكترونية نظرا لأهمية هذا النوع من وسائل الدفع وبالخصوص في إجراء الدفعات التي تتضمن مبالغ كبيرة نسبيا ففي الربيع الثاني من 2002 وحده تمت معالجة 46،1 مليار صفقة تجارية في الولايات المتحدة بواسطة الشيكات الالكترونية بقيمة إجمالية تقدر بحوالي 95،3 مليون دولار ونتيجة لذلك ظهرت مجموعة من الشركات الالكترونية مثلا توجد شركة Tel check الأمريكية التي تقدم خدماتها لأكثر من 27000 من المؤسسات المالية بالإضافة إلى وجود أنظمة أخرى مثل نظام FSTC الذي انخرطت به الحكومة الأمريكية ومجلس الخزانة الأمريكية عام 1998.

الاعتماد المستندي الالكتروني:

من المعروف أن قبول الودائع في حد ذاته النشاط الأساسي لمؤسسات الائتمان إنما يعتبر فقط جزءا من النشاط الأساسي المتمثل في منح الائتمان وتوزيعه على مختلف القطاعات التجارية والصناعية المحتاجة له باستعمال الودائع النقدية في إجراء العمليات التي لا تستطيع القيام بها بالاعتماد على أموالها الذاتية فقط، فالعمليات الائتمانية التي يقوم بها البنك كثيرة يمكن أن نذكر منها القرض والخصم الوارد على الأوراق التجارية ثم عمليات فتح الاعتماد وهذا الأخير عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه بوضع ملغ مالي تحت تصرف العميل خلال مدة زمنية معينة ويكون للعميل الخيار في استخدام هذا المبلغ كله أو بعضه أو عدم استخدامه أو سحب كمبيالات عليه مقابل اجر يتقاضه البنك من العميل.

[1]- هند محمد حامد: "التجارة الالكترونية في المجال السياحي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص115

وقد كانت الاعتمادات المستندية تتم بصورة يدوية إلا أن التطور التكنولوجي أدى إلى الاستغناء عن تلك الطريقة واستخدامها بطريقة أخرى تعتمد على الكمبيوتر وشبكة الانترنت حيث يقوم المستورد بإرسال طلبه لإصدار اعتماد مسندي عن طريق الانترنت، فإذا وافق البنك على طلب عميله، يقوم بإرسال نص الاعتماد وبنفس الطريقة، وقبل انتهاء الأجل المحدد في الاعتماد يقوم المستفيد بإرسال كافة المستندات المتعلقة بالشحن واللازمة للحصول على قيمة الاعتماد بنفس الوسيلة ويطلب كافة الأطراف المشاركة في العملية كالشحن والمؤمن أن يقوموا بإرسال مستنداتهم للبنك مصدر الاعتماد عن طريق الانترنت أما إذا تدخل أكثر من بنك في العملية فان كل واحد من البنوك يقوم بإرسال الرسائل الالكترونية الواردة إليه للبنك المبلغ (أي البنك الذي يتعامل معه المستفيد) وإذا كانت المستندات موافقة كما ورد في الاعتماد فانه يقوم بتحويل المبلغ بصورة الكترونية، أما إذا تكلمنا عن التحويل الالكتروني للأموال فانه عملية بموجبها يتم نقل مبلغ معين من حساب إلى أخر عن طريق تقييده في الجانب المدين للأمر والجانب الدائن للمستفيد سواء أتم هذا التحويل وخاصة الأمر الذي يصدره العميل يكون بوسيلة الكترونية مثل الانترنت، وقد يأتي ذلك إما بواسطة أمر بسيط صادر عن العميل بتحويل مبلغ من حسابه إلى حساب أخر وإما نتيجة إحدى التعاملات الالكترونية وفي هذه الحالة الأخيرة عادة ما يتدخل طرف ثالث وسيط يملك البرمجيات اللازمة لإجراء عملية التحويل بشكل امن حيث يقوم التاجر بتوكيل لتحصيل المبلغ المطلوب من العميل الذي يقوم بتعبئة نموذج الدفع لدى الوسيط فيقوم هذا الأخير بإرسال النموذج لدار المقاصة الآلية، والتي يقوم بدورها بإرسال النموذج لبنك العميل الذي يتأكد من كفاية الرصيد لإجراء عملية التحويل، أما إذا لم تكن البنوك مشتركة في نظام المقاصة الآلية فان الوسيط يرسل النموذج للبنك مباشرة.

واقع البنوك الالكترونية:

تشير إحدى الدراسات التي أجرتها شركة EFUNDS[1] وهي شركة لتحويل الأموال الكترونيا تملكها مؤسسة Deluxe Corporation[2]، إلى أن انجاز الأعمال المصرفية على شبكة ويب ما زال معقدا جدا وأن كثير من العملاء ما زالوا متخوفين من الناحية الأمنية ويقول مايتولا ولري كبير المديرين التنفيذيين لشركة Online Resources[3] التي توفر الخدمات المصرفية الفورية لحوالي 400 شركة في و.م.ا هذه مشكلة كبيرة ويبدو أن هناك تذمر على نطاق واسع بين المستهلكين الذين يطالبون تبسيط هذه الخدمات، واستقطبت الدراسة التي أجرتها شركة Delux تعليقات من 400 شخص لديهم حسابات مصرفية فورية آو ابدوا رغبة في فتح حسابات من هذا النوع وقال 365 شخص منهم 83% أن تعاملاتهم مع المصارف عبر الانترنت أفضل من تعاملاتهم مع المصارف التقليدية ومن افصل المنافع التي يتمتع بها هؤلاء قدرتهم على الوصول إلى حساباتهم خلال 24 ساعة يوميا وقدرتهم على مشاهدة أرصدة حساباتهم واستعراض كشوفات حركاتهم التي يجرونها على حساباتهم فوريا بالإضافة لتمتعهم بخدمة دفع فواتيرهم عبر الشبكة وقال 88 شخص 20% شاركوا في الدراسة أنهم باشروا عملية التسجيل للحصول على حساب مصرفي عبر الانترنت إلا أنهم لم يتموا تلك التسجيلات وقال 28% منهم أنهم يثقون بأمن التعاملات وأضافت المجلة أن نتائج دراسة مسحية أخرى أجرتها مؤسسة Pisglobal [4] أظهرت أن 7% من المنازل الأمريكية تستخدم الخدمات المصرفية عبر الانترنت وهي زيادة تبلغ 67% عما كان عليه الوضع عام 1998، كما أن الدراسة أثبتت أن نسبة المنازل الأمريكية التي تستعمل الخدمات المصرفية عبر الانترنت ارتفعت بنسبة 40% عام 2010 وعلى الرغم من أن مستقبل الخدمات المالية

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي: "النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية"، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2002،ص15

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص 16

[3] – صالح نصولي، اندريا شانختر: "تحديات المعاملات المصرفية الالكترونية"، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، 2002،ص50

[4] – هانس بيتر مارتن، هارلد تومان: دار الترجمة، "عدنان علي، "فخ العولمة"، سلسلة عالم المعرفة، الكويت 1998،ص68

المتكاملة عبر الانترنت يبشر بنجاح كبير إلا أن نتائج الدراسة تذكر أن المسائل المتعلقة بخدمة العملاء مازالت بحاجة إلى جهود كبيرة لتحسينها.

توسع التواجد الأجنبي وملكيته للقطاع المصرفي في اغلب بلدان العالم وزيادة عمليات الخوصصة في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال :

إن التواجد الأجنبي في القطاع المصرفي للعديد من الدول وملكيته لأصول المصارف فيها ليست وليدة العولمة بل اتسعت في ظلها وهي نتيجة حتمية لتدويل الاقتصاد وتحرير تجارة الخدمات المالية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ، أما خوصصة البنوك فتعتبر احد النواتج التي أجرتها العولمة نتيجة تحرير الخدمات المصرفية التي تتمثل في التوجه الواسع نحو خوصصة البنوك العامة وقد حدث هذا في ظل تحول كبير في اقتصاديات الدول النامية إلى تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي والتحول لآليات السوق حيث أن التدخل الكبير للدولة في النشاط الاقتصادي كان يمثل عامل كبح للنشاط المالي والمصرفي مما نتج عنه أثار سلبية الأمر الذي دفع إلى ضرورة تخفيف القيود والتدخلات الحكومية التي تصنعها وتمارسها تجاه البنوك العامة حيث أننا يمكننا أن نعرف الخوصصة على أنها تحويل ملكية المؤسسات أو البنوك جزئيا أو كليا إلى القطاع الخاص ذلك ضمن إطار شامل وهو تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف زيادة إنتاجية المؤسسات المراد خوصصتها والعمل على تطويرها وتحسين أدائها وتعظيم ربحيتها حيث انه من بين الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى خوصصة البنوك هي:

– تغيير طبيعة النشاط المصرفي بعد تراجع أهمية الخدمات التقليدية وظهور أنشطة جديدة في إطار ما يسمى بالبنوك الشاملة مثل الصرافة الاستثمارية و إدارة الأصول والتوريق وخدمات التامين.

– تزايد اتجاه المؤسسات غير المصرفية إلى اقتحام العمل المصرفي كمنافس في البنوك مما أدى إلى تناقص نسبة الإقراض من البنوك.

- تزايد اتجاه الأفراد إلى تحويل مدخراتهم في البنوك إلى أدوات استثمار في السوق المالي بشكل مباشر أو من خلال صناديق الاستثمار سواء التابعة للبنوك أو الشركات.
- التوسع في الخدمات الالكترونية المصرفية.
- انتشار ظاهرة التكتل والاندماج المصرفي في تكوين كيانات مصرفية عملاقة.

أما بالنسبة للأهداف المرجوة من الخوصصة فهي:

- تعميق المنافسة في السوق المصرفية وتحسين الأداء المصرفي في اتجاهات عديدة سواء في ابتكار واستخدامات مصرفية جديدة أو في امتلاك القدرات التنافسية التي تعني تقديم الخدمات المصرفية بأقل تكلفة وبأحسن جودة وبأعلى إنتاجية وبأكثر ربحية وسعر تنافسي وفي أسرع وقت ممكن بالاستناد إلى المعايير الاقتصادية السلبية.
- تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية حيث أن خوصصة البنوك العامة تساعد من خلال طرح أسهمها في سوق الأوراق المالية على زيادة المعروض من الأوراق المالية ومن تم زيادة سعة السوق وتعميقها وتطويرها نظرا لما تلقاه أسهم البنوك عادة من الثقة الكبيرة بين المتعاملين في البورصة [1].
- ترشيد الإنفاق العام وإدارة أفضل للسياسة النقدية، فمن المتوقع أن تخفيض سيطرة الدولة على البنوك العامة قد يدفع الحكومة إلى ترشيد إنفاقها العام كما أن خوصصة البنوك تتيح إدارة السياسة النقدية بطريق غير مباشر مثل استخدام عمليات السوق المفتوحة وبكفاءة أكبر في ظل وجود سوق أوراق مالية متطورة.
- تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية فالبنوك تخضع لعوامل المنافسة والتطوير المستمر في تكنولوجيا العمل المصرفي واتضح أن البنوك المشتركة وبنوك الاستثمار والأعمال وفروع البنوك الأجنبية تستقطب أفضل العناصر البشرية المتاحة لدى البنوك العامة.

[1] Dominique Lancôme : "les banques en France , privatisation ,restructuration, conclusion " , op cit,, p73

أما فيما يخص شروط و ضوابط نجاح خوصصة البنوك تتمثل فيما يلي:

- تهيئة البيئة القانونية والتشريعية المناسبة لسياسة الخوصصة خاصة تلك التي تنظم حق الملكية، تملك الأجانب وتأسيس البنوك والشركات والاستثمار الأجنبي وحوافزه وتحويل حصص الأرباح.

ضرورة تأكيد استقلالية البنك المركزي وزيادة قوته بفاعلية فالخوصصة يجب أن تتم بما لا يخل لضروريات الرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية.

- إن خوصصة البنوك العامة تتم تدريجيا وجزئيا وأنه يجب تأجيل عملية خوصصة البنوك العامة بالتوازي مع خوصصة المشروعات الإنتاجية وذلك بإتباع تقنيات الخوصصة[1].

- أن يحتفظ البنك المركزي باحتياطات مرتفعة من النقد الأجنبي لمواجهة أي أزمات في سعر الصرف وتلبية احتياجات البنوك من النقد الأجنبي.

- العمل على تطوير النظام المصرفي ليكون أكثر تكيفا مع العولمة من خلال التوسع في استخدام احدث الأدوات التقنية المصرفية سواء على مستوى تأدية الأنشطة الداخلية أو على مستوى تقديم الخدمات المصرفية.

- إن نجاح برنامج الخوصصة يتوقف على ضرورة توفير الشفافية عند تداول حقائق الموقف الاقتصادي وموقف البنوك المطروحة للخوصصة من أجل تدعيم الثقة بين الدولة والمستثمرين.

[1]- Dominique Lancôme :"Les banques en France privatisation, restauration, conclusion", op cit, p 84.

الفرع الثاني: ظاهرة توجه البنوك في أعمالها نحو الشمولية:

حيث يمكن تعريفها على أنها كيانات مصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، إذن بهذا يمكن أن نعرف البنك الشامل على أنه المصرف الذي يحصل على مصادر تمويلية من كل القطاعات ويمنح الائتمان لكل القطاعات[1].

من خصائصه:

- أنه يقدم كافة الخدمات وفي كل الأوقات وفي كل الأماكن وبالأشكال الشبكية التي يطلبها العميل.
- أنه بنك يتعامل في كافة الأدوات المالية ومشتقاتها واستنباط الجديد منها الأكثر مناسبة وتوافقا مع احتياجات العملاء.
- الخروج من نطاق الوساطة التجارية التقليدية إلى أفاق الوساطة المالية الشاملة بشقيها التجاري والاستثماري.

من بين هذه الخصائص يمكن أن نذكر بعض ايجابيات البنك الشامل والتي تتمثل في:

- التنويع القطاعي لمحفظة القروض والاستثمارات الذي يؤدي إلى تقليل المخاطر الائتمانية.
- التوزيع الجغرافي لمكونات القروض والاستثمارات المتفاعل مع التنويع القطاعي.
- زيادة توسيع تشكيلة الخدمات المصرفية والمالية المقدمة للعملاء على اختلاف أنواعهم.

[1]- صلاح الدين حسن السيسي: "النظام المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال"، عالم الكتب، الطبعة 1، 2003، ص75.

– تحقيق الوفرات في إدارة الاحتياطات الأولية المساندة للودائع وكذلك الاحتياطات الثانوية بسبب التنسيق القطاعي لاحتياجات السيولة داخل البنك الواحد.

– ممارسة الأساليب المعاصرة في إدارة الموجودات والمطلوبات.

– إمكانية الدخول إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم و بيعها في إطار السياسة الاستثمارية للبنك إلى جانب شراء السندات سواء التي تصدرها الدولة أو الشركات المساهمة.

– الاستفادة من تجارب وخبرات المصارف التجارية والمتخصصة قطاعيا في مجمع مصرفي جديد.

– توظيف السيولة الفائضة في البنوك التجارية في مجالات التنمية بما يحقق درجة أفضل من التوازن القطاعي.

– يمكن للبنك الشامل إذا ما أرادت الدولة تخفيض أسعار الفائدة لقطاع معين والحصول على الدعم منها مقابل ذلك التخفيض وذلك دون الحاجة لوجود بنك قطاعي متخصص يؤدي هذه المهمة.

إلا انه مع ذلك يمكن القول أن التحول نحو البنوك الشاملة قد تكتنفه بعض المشاكل:

- إذ قد يؤدي إلى خلق الاحتكار ومضاعفة قوة السوق بالنسبة لبعض المؤسسات المالية الشاملة وهو ما قد يكون على حساب المؤسسات والبنوك الصغيرة.

- قد يؤدي إلى خلق مشاكل تتعلق بالمخاطرة والانكشاف أي تفضيل عامل الربحية على عامل السيولة من خلال الإفراط في الإقراض من ناحية، أو تجميد الكثير من الموارد المالية في مشروعات يصعب تنفيذها بسرعة لمواجهة ما قد يحدث في طلبات العملاء من زيادة مفاجئة، وهنا تتجلى حصافة الإدارة المصرفية في خلق التوازن المنشود وحسن دراسة السوق واتخاذ القرار المناسب في التوقيت المناسب.

- تتطور النقود والمؤسسات النقدية والمالية مع التطور الاقتصادي والاجتماعي التي يشهدها الاقتصاد وتكتسب من ثم وظائفها وتحتل أهميتها مع مرور الوقت استجابة لهذا

التطور ومتطلباته، والواقع أن انتشار البنوك الشاملة في الدول المتقدمة ومحاولات الدول النامية للدخول فيها في الآونة الأخيرة يعكس متطلبات المرحلة التنموية الراهنة وكذلك متطلبات التحولات الاقتصادية والعالمية التي تمر بها مختلف الإقتصادات خاصة مع انتشار برامج الإصلاح الاقتصادي والخوصصة وظهور ونمو الأسواق المالية في ظل إفساح الفرص لقوى السوق والقطاع الخاص ليلعب الدور الرائد في عملية التنمية. هذا بالإضافة إلى التحولات السريعة العميقة في الاقتصاد العالمي والتحرير التدريجي للتجارة العالمية سلعية كانت أم خدمية، ولقد وفر التطور العلمي والتكنولوجي وخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات دعما كبيرا وقويا للبنوك للتحول إلى البنوك الشاملة.

والآن يمكن لنا أن نطرح السؤال التالي:

هل كل بنك يستطيع أن يتحول إلى بنك شامل ؟

فالإجابة طبعا لا وذلك لوجوب توفر مجموعة من الشروط في بنك ما لإمكانية تحوله إلى بنك شامل والتي تتمثل في النقاط التالية[1]:

1/ وجود إدارة ذات كفاءة وقادرة على تسيير العمل الجديد بواسطة إنشاء مراكز تدريب متقدمة تدعم بخبراء متخصصين.

2/ توفر كوادر مصرفية مؤهلة وخبرات متخصصة في مختلف التخصصات لمواجهة نوعية واتساع مجال عمل هذه البنوك.

3/ التزام العاملين في البنوك الشاملة سياسات الحيطة والحذر وإخضاع كافة العمليات الكبيرة الحجم للفحص والتدقيق حتى لا تتعرض لمخاطر غير محسوبة.

4/ ملاءة مالية مناسبة ممثلة في حجم مناسب من رأس المال والاحتياطات.

[1] - "النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، من تقديم "محمد زميت" الجزائر 2005-2006،ص191

نماذج البنوك الشاملة:

بعدما وجد مفهوم البنوك الشاملة أهم مزاياها وايجابياتها إلا أننا نرى وفي بعض البلدان المتقدمة زوال هذا المصطلح والتحول من الشمولية نحو العودة إلى التخصص، وذلك نتيجة عدة عوامل كالتأقلم مع الظروف الاقتصادية وتفادي المخاطر التي انتهجتها العولمة[1].

أما عن نماذج البنوك الشاملة في دول العالم فنجد حاليا ثلاث نماذج للبنوك الشاملة وهي[2] :

1/ النموذج الأول: هو النموذج الانجليزي، وأيضا في كندا حيث يتمثل في قيام البنك بالأعمال المصرفية التقليدية بينما تقوم شركات فرعية تابعة للبنك بالأنشطة المالية الأخرى مثل التعامل بالأوراق المالية وأنشطة التأمين، ويمكن أن يضاف النموذج الأمريكي الذي يكون فيه البنك على شكل شركة قابضة تتبعها شركات مستقلة تقوم كل شركة بنشاط مصرفي تقليدي أو بنوع من الأنشطة الأخرى

2/ النموذج الثاني: وهو يخص غالبية الدول الأسيوية (كوريا الجنوبية واليابان) حيث انه يوجد بنك رئيسي له ارتباط بالملكية أكثر تشابكا مع البنوك الأخرى ويسمح لها جميعا بممارسة مختلف الأنشطة المالية.

3/ النموذج الثالث: توجد فيه البنوك الشاملة تماما والتي تمارس مختلف الأنشطة المالية من خلال أقسام داخل البنك وهو النموذج الألماني والسويسري

[1]- Huguette Durand : « De la banque universelle au retour de la banque spécialisé », contrôle des activités bancaires et risques financiers, Ed économisas, paris 1998, p35

[2] سليمان ناصر: "علاقة البنود الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر"، مكتبة الديام، مطبعة دار هومة الجزائر،طبعة1 ، 2006، ص53

الفرع الثالث: الاندماجات والتكتلات بين البنوك الكبرى في العالم

حيث يمكننا تعريف الاندماج على انه اتفاق بين مصرفين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد بحيث يصبح الكيان الجديد ذا قدرة عليا وفاعلية كبرى على تحقيق أهداف لا يمكنها أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد.

هذه الكيانات الكبرى تكون أكثر قدرة على مواجهة الأزمات والمخاطر والتي يتعرض لها العمل المصرفي.

أما عن أسباب الاندماج المصرفي فنحصرها في النقاط التالية[1] :

- سياسات الإصلاح الاقتصادي وكذا الإصلاح البنكي والتحول إلى اقتصاد السوق.
- زيادة حدة المنافسة بين البنوك.
- نتائج الأزمات المالية أدى إلى تغير في البنوك العالمية وبالتالي إلى الاندماج.
- إن الاندماج يعزز من المركز المالي لعديد من البنوك و قدرته على مواجهة المنافسة الضارة.
- إن كثير من البنوك لم تحقق معايير كفاية رأس المال (اتفاقية بازل 1 و2) هذا ما أدى إلى عمليات الاندماج.
- مواكبة التطورات المتزايدة للنشاط المصرفي.

بالرغم من وجود عدة مزايا وايجابيات للاندماج المصرفي إلا انه لوحظ وحسب الدراسات القائمة أن معدل الربح لعمليات الاندماج تتراوح ما بين 50% إلى 75% فمن بين 115 حالة اندماج تمت دراستها وجد أن 52% منها انتهت بالفشل.

ربما يرجع السبب للآثار السلبية المتمثلة في زيادة البيروقراطية وارتفاع الخدمة المصرفية إضافة إلى مشكلات تتعلق بارتفاع تكلفة التعامل (إعادة هيكلة العمالة، ارتفاع البطالة نتيجة التخلص من بعض العمالة).

[1] – مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا: "الاندماج المصرفي بين العولمة ومسؤولية اتخاذ القرار"، بركات زهية، عدد2، ص178

دراسة للصفقات لبعض دول العالم:

1/ و.م.أ:

تمثل و.م.أ أكثر دول العالم التي حققت عمليات الاندماج يقدر 56% وهذا ما يعادل 6،1 تلريون دولار ولهذا يمكن أن نتحدث عن النظام المصرفي الأمريكي بالطريقة التالية :

تطور النظام المصرفي الأمريكي

إن النظام الأمريكي يختلف عن مجموع الأنظمة في الدول الرأسمالية الأخرى كفرنسا وبريطانيا وألمانيا.

إن و.م.أ غرارا عن الدول الأخرى لديها الكثير من البنوك الكبيرة كما أن المصرف ذا الوحدة الواحدة هو الأصل وهو شركة مصرفية تقوم بجميع أعمالها في فرع واحد.

أما الدول الأخرى فهي تمتلك عددا قليلا من البنوك الكبيرة وهذه البنوك لديها الكثير من الفروع المصرفية المتبعة حيث يستطيع العميل أن يتعامل مع أي من هذه الأنواع.

(النموذج الأول لديه الكثير من الحرية في اتخاذ القرارات أما الثاني فإنه يقتصر إلى المرونة والقابلية في التكيف والحاجات الفردية لكل المجتمع).

- تفوق إنتاجية العمل في و.م.أ مثيلاتها في فرنسا وألمانيا واليابان وبريطانيا بنسبة تتراوح ما بين 30% إلى 40% في الأعمال المصرفية التقليدية.

- النظام المصرفي الأمريكي يمتلك كثيرا من المصارف التجارية ومؤسسات الادخار (في الأول كانت تؤدي أعمالها في دوائر محددة ومتخصصة هي الخدمات أما الآن في وقتنا الحاضر فقد اختفت هذه الفروقات في أداء الأعمال بفضل تحديد القوانين المصرفية إلى جانب التطورات التكنولوجية).

بعض القوانين الخاصة بمصارف و.م.أ :

نظرا للازمات التي تعرضت إليها و.م.أ والتي كانت أهم أسبابها هي زيادة المنافسة الحادة فيما بين بنوكها وارتفاع أسعار فائدتها وبالتالي إلى نقص ثقة الأفراد نحو هذه المصارف إضافة إلى عجز الاحتياطي الفيدرالي عن ضمان الاحتياطات اللازمة لتلبية رغبات المصارف الصغيرة الباحثة عن السيولة.

إذن لمعالجة هذه المشاكل اتخذت مجموعة من القوانين والتي أهمها ما يلي:

1/ تقسم قانون LASS STEGAL (1913) النظام المصرفي إلى الصيرفة التجارية والصيرفة الاستثمارية إذ أشار إلى تحريم قيام المصارف بوظيفة مصرف الاستثمار الذي يتولى إصدار الأوراق المالية لمنشات الأعمال أي منع ممارسة النشاطات غير المصرفية (الحد من شمولية النظام المصرفي الأمريكي).

2/ تفعيل قانون MCFADDEN عام 1928 الذي بالعمل بالأعمال المصرفية فيما بين الولايات على حين كانت قوانين مناهضة الربا في بعض الولايات تضع حدا أقصى لأسعار الفائدة المفروضة على الرهون وغيرها من القروض.

3/ قانون المصارف عام 1933 قيد المنافسة على الأسعار بين المصارف التجارية وسع دفع الفوائد على الودائع تحت الطلب و خول نظام الإحتياطي الفيدرالي إلى وضع حد أقصى للفائدة التي تدفعها المصارف الأعضاء في النظام على الودائع والمدخرات.

4/ إن مؤسسات النظام المالي الأمريكي في الخمسينات والستينات كانت تؤدي وظائفها بنجاح الاختصاص على أساس المناطق الجغرافية للولايات، مثلا تقوم مؤسسات الادخار بتعبئة ودائع صغار المدخرين والقيام بإقراضها للمستثمرين على حين تقوم شركات الأوراق المالية والمصارف الاستثمارية بخدمات التوسط بين كبار المستثمرين.

5/ إصدار قانون الدمج المصرفي عام 1960 اثر الاندماجات الطوعية المختلطة التي بلغ عددها 1600 وهو الذي تعرض إلى انتقادات ركزت على عدم مراعاة لبعض الأمور

المتعلقة بالموجودات جراء الاندماج ومدى التأثير في المنافسة وكان أول الانتقادات على أساس خلفية قضية بنك Philadelphia إذ نتج إثر دمج أكبر مصرفين والولاية وتكوين مصرف واحد يسيطر على 36% من ودائع أربع ولايات وهو ما يمثل مخالفة لأحكام قانون منع التكتلات الاقتصادية من تدويل قانون 1960 في قانون مراجعة إجراءات مصارف العالم Bank merger review procedure public law1966

ولب هذا القانون أن تسوية الخلافات بين المحاكم والمصارف تقتضي تصنيف قانون محاربة الاحتكار على عمليات الاندماج المصرفي وتحت الضغوط التضخمية في أواخر الستينات والعجز الذي أصاب ميزان المدفوعات الأمريكي لأول مرة وهو الذي ضاعف من الزيادة الحادة في معدلات التضخم في السبعينات فارتفعت أسعار الفائدة مرة أخرى وخلال هذه الفترة كانت هناك الكثير من المحاولات بهدف توفير المرونة المطلوبة للمصارف ولمؤسسات الادخار في المنافسة على الأموال وفي سنة1973 ألغيت تماما الحدود القصوى لأسعار الفائدة على الودائع التي تبلغ 100 ألف دولار وأكثر واثر قانون تحرير اللوائح على مؤسسات الودائع والرقابة على النقد الصادر سنة 1980 ثم إلغاء الحدود القصوى على كل الودائع إلا على الحسابات التي تقل عن 2500 ألف دولار وتستحق في حدود 31 يوم.

6/ إعطاء قانون JARN ST GERMAN لمؤسسات الإيداع عام 1982 للمصارف الحق في ممارسة خدمات غير مصرفية من خلال الشركات شقيقة قابضة Bank holding company(BHC) يؤسسها المصرف لهذا الغرض وكان ذلك بداية ممارسة الصيرفة الشاملة وفي الوقت ذاته ثم تحرير أسعار الفائدة والسماح لصناديق التقاعد بتوظيف موجوداتها في الخارج.

أما إذا تكلمنا عن التحرير المصرفي وإزالة جميع القيود الاتحادية والقيود داخل الولايات حيث في عام 1994 اصدر قانون RIGLE NEAL ليسمح بفتح فروع ما بين الولايات وقيام بأعمال الصيرفة من خلال قيام المصارف بإنشاء شركات قابضة مصرفية وفي سنة 1997

سمح القانون الأخير بقيام الفروع بدخول حقل صيرفة التجزئة ما بين الولايات، وأخيرا جاء قانون GRAM LEACH BLILY عام 1999 ليفتح المجال أمام الحصول بعض الاندماجات ما بين المصارف التجارية الكبرى أولا ومؤسسات التأمين على الأوراق المالية ثانيا.

حيث من أهم الشركات المندمجة اندماج بنكي " دويش الالماني " و " بانكرزتراست الامريكي " في صفقة بلغت قيمتها 10 مليارات دولار.

وكذلك الاندماج الثاني بين Nich Bank ، Bank of America و Bernt brix ، كذلك اندماج HSBC و Republic ny Bank

الشكل رقم03: نصيب و.م.أ في عدد الصفقات الاندماجية التي أنجزت في أكبر 25 مصرف في العالم حسب ترتيبات 2003 من حيث القيمة السوقية و العدد:

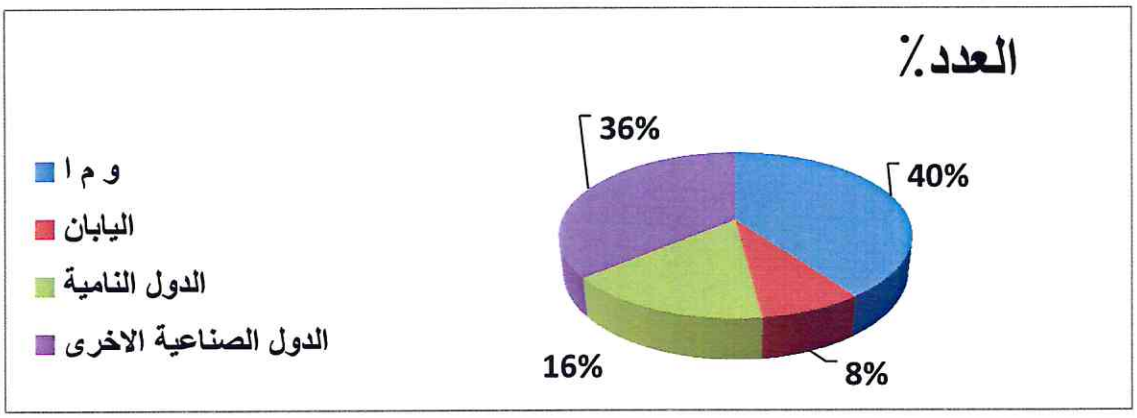

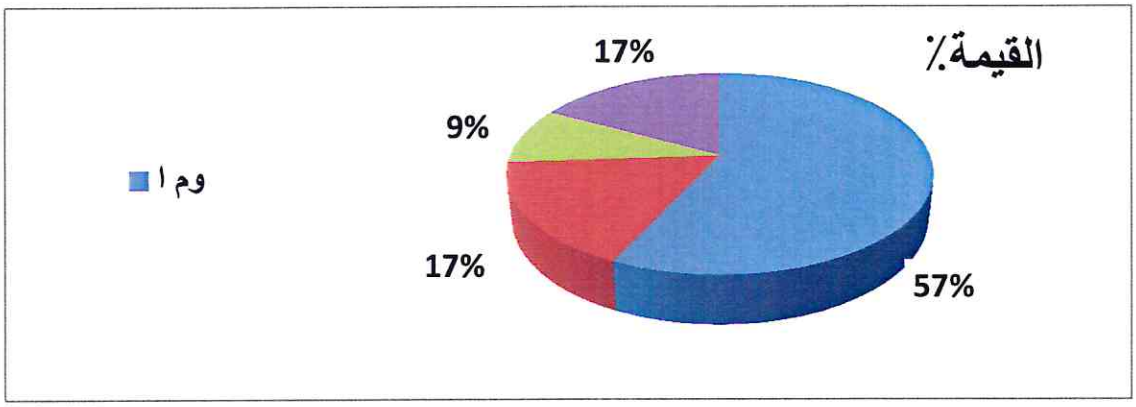

المصدر: عبد الكريم جابر العيساوي: "الاندماج والتملك الاقتصاديان: المصارف نموذجا" مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ،2007، ص101.

أما إذا تكلمنا عن أهم الاندماجات العربية:

فإن المصارف السعودية تسعى إلى الانجاز ببعض مثل هذه الصفقات لقطاعها وبحتمية مواجهة الصناعة المصرفية فيما يسمى بالتركيز concentration وعليه كانت حالات عديدة من الاندماج وهي:

- الاندماج بين بنك الخليج الدولي والبنك السعودي الدولي.
- اندماج البنك السعودي الامراتي والبنك السعودي المتحد باسم سامبا.
- التحالف الاستراتيجي بين البنك الأهلي التجاري و بنك الكويت الوطني.

الجدول رقم 04: التصنيف العالمي من 50 مصرفا من حيث القيمة السوقية الأعلى:

المرتبة	البنوك	القيمة السوقية في 10/02/10	تغير من 2009/12/13	البلد
1	البنك الصناعي التجاري الصيني	237.77	27.26%	الصين
2	اتش إس بي سي	180.42	94.86%	المملكة المتحدة
3	بنك الصين للتعمير	178.28	45.90%	الصين
4	جيمي مورغان تشين	151.33	64.20%	و.م.أ
5	بنك الصين	143.86	29.37%	الصين
6	ويلز فارجو	138.27	107.49%	و.م.أ
7	بنك أوف أمريكا	125.30	253.85	و.م.أ
8	بانكو سانتاندر	111.40	85.42%	إسبانيا
9	سيتي غروب	90.50	376.24%	و.م.أ
10	جولدمان ساكس	80.56	60.01%	و.م.أ
11	مصرف اتاو unibanco	80.53	164.55%	البرازيل
12	بي أن بي باريبا	80.09	157.86%	فرنسا
13	رويال بنك أوف كندا	71.43	112.46%	كندا
14	ميتشوبيشي	71.44	19.40%	اليابان
15	بنك الكومنلوث	69.69	129.24%	استراليا
16	ستبانك المصرفية	59.32	82.75%	استراليا
17	سبير بنك	57.00	–	روسيا
18	بنك الاتصالات	53.95	37.84%	هونج كونج
19	برادي بنكو	52.29	86.95%	البرازيل
20	بي بي في إيه	52.16	56.59%	إسبانيا
21	يونيكريديت	52.06	113.01%	إيطاليا
22	الدفتيريا الضفة	51.33	–	كندا
23	كريدي سويس	50.87	51.62%	سويسرا
24	لويدز المصرفية	50.16	245.22%	المملكة المتحدة
25	باركليز	49.71	–	المملكة المتحدة
26	بنك ستاندر تشارترد	64.00	113.36%	المملكة المتحدة
27	انتساسان باولو	45.87	21.35%	إيطاليا
28	بنك أستراليا الوطني	45.59	94.25%	أستراليا
29	يو بي أس	45.20	35.61%	سويسرا

30	الامريكي بانكورب	44.92	106.43%	و.م.أ
31	أستراليا و البنك النيوزنلندي	44.84	143.56%	أستراليا
32	بنك التجارة الصيني	44.01	38.70%	الصين
33	بنك غوفا سكريتا	44.01	85.23%	كندا
34	سوميتو موميشوي المصرفية	43.25	48.42%	اليابان
35	بانكو سانتندر البرازيل	43.24	122.31%	البرازيل
36	سوسيتي جينرال	41,91	108.91%	فرنسا
37	بانكو دو برازيل	41.27	158.58%	البرازيل
38	دويتشه بنك	38.61	129.68%	ألمانيا
39	بنك نوردیا	36.46	136.14%	السويد
40	الصين سيتيك	35.11	50.49%	هونج كونج
41	كريدي اجريكول	34.07	44.49%	فرنسا
42	بنك نيويورك ميليون	32.35	–	و.م.أ
43	مصرف الراجحي	29.70	32.59	المملكة العربية السعودية
44	ميزوهر المالية	29.57	16.74%	اليابان
45	روايال بنك أوف سكوتلندا	28.88	133.47%	المملكة المتحدة
46	بنك مونتريال	27.16	109.89%	كندا
47	بنك هانغ سنغ	26.82	52،22	هونج كونج
48	المجلس الوطني الفلسطيني المالية	26.40	–	و.م.أ
49	تومورا	26.59	–	اليابان
50	ستيت بنك أوف إنديا	25.99	66.39%	الهند

Source : http://www.goto/hans.shenk

نظرا لدرجة فشل في الجزائر ونظامها المصرفي وضعت في المرتبة 134 برصيد قدره 3،9أقل بقليل من ليبيا 4 ، ليسوتو 1،4 وجمهورية قيرغيزستان 1،4 والأرجنتين و تيمور الشرقية 2،4.

المبحث الرابع: الأزمات التي مر بها النظام المصرفي العالمي

المطلب الأول تعريف الأزمة

يمكن تعريف الأزمة المالية على أنها الوضع الذي تتدهور في ظله كفاءة النظام المالي والمصرفي في أداء وظيفته الأساسية في تحويل الأرصدة المالية من الوحدات الاقتصادية التي لديها فائض مالي (مدخرات مثلا) إلى الوحدات الاقتصادية التي تحتاج إلى تلك الأرصدة، ويقترن هذا التدهور بانتشار حالات الذعر المالي (الذي يسبب تدهور أسعار الأصول المالية، ولاسيما الأسهم) والذعر المصرفي(والذي يسبب سحب واسع النطاق للودائع من البنوك) وإفلاس كثير من المؤسسات الاقتصادية (بسبب ارتفاع حجم القروض المعدومة)، مع تدهور قدرة المؤسسات المالية ولاسيما المصارف وشركات الاستثمار وشركات الأوراق المالية على الوفاء بالتزاماتها، فتنتشر حالات الفشل والإفلاس المصرفي والمالي على نطاق كبير، وهذا يسبب انخفاض حجم التمويل المتاح للاستثمار الحقيقي، فينخفض حجم النشاط الاقتصادي، ويزداد معدل البطالة.

1- إن الأزمات المالية الأميركية ليست حديثة ولكنها قديمة وذلك لان:

(أ) اكبر أزمة عالمية معروفة على نطاق كبير هي أزمة الكساد العالمي الكبير (1933-1929)م وأهم أعراض هذه الأزمة في الولايات المتحدة:

1- وصول أسعار السهم قمتها عام 1928م وانهياره التام 1929م، واستمرار هذا التدهور حتى عام 1932م.

2- إفلاس مصرفي على نطاق واسع، حيث أفلس حوالي ثلث المصارف الأمريكية

3- انخفاض حجم القروض المصرفية التجارية بنسبة 50%في الفترة من 1929م حتى عام 1933م.

4- وانخفاض مستوي الإنفاق الاستثماري بنسبة 90% من مستواه عام 1929م.

5- وارتفاع معدل البطالة إلى 25% من القوة العاملة.

6- انخفاض مستوي الأسعار بنسبة 25% في الفترة (1930-1933)م .

(ب) من الأزمات المالية الحديثة أيضا انهيار سوق الأسهم يوم الاثنين (الأسود) 19 أكتوبر 1987م، حيث انخفض مؤشر Dow Jones بأكثر من 500 نقطة في يوم واحد.

(ج) مرت الولايات المتحدة بأزمات أخرى كثيرة في تاريخها (1891، 1893،1884،1873،1857،1837 ، 1907، 1929-1933، 1987، 2007، 2008)، والجدول التالي يوضح عدد البنوك التي كانت تفلس في الولايات المتحدة في الفترة 1933- 2000 م.

الجدول رقم 05: عدد البنوك التي أفلست في الولايات المتحدة في الفترة من (1920-2000)م

السنة	عدد البنوك	السنة	عددا لبنوك	السنة	عدد البنوك	السنة	عدد البنوك
1929-20	600	1953		1970	3	1989	210
1934	60	1952	9	1971	4	1990	160
1935	30	1953	10	1972	6	1991	120
1936	70	1954	7	1973	5	1992	115
1937	85	1955	6	1974	10	1993	50
1938	80	1956	5	1975	15	1994	10
1939	73	1957	4	1976	8	1995	7
1940	48	1958	3	1977	10	1996	5
1941	20	1959	4	1978	9	1997	5
1942	23	1960	5	1979	10	1998	4
1943	8	1961	7	1980	11	1999	3
1944	5	1962	8	1981	10	2000	2
1945	2	1963	10	1982	50		
1946	6	1964	12	1983	55		
1947	7	1965	18	1984	80		
1948	4	1966	15	1985	100		

		140	1986	8	1967	3	1949
		175	1987	9	1968	2	1950
		200	1988	10	1969	8	1951

المصدر: روبرت رينهارد: "الرقابة على المصارف في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاري"، مجلة التمويل والتنمية، عدد مارس 2000، واشنطن ص120.

والملاحظ أن عدد البنوك التي أفلست بلغ سنويا في المتوسط في السنوات (1920-1933) كان 600 بنك، والعدد أنخفض بعد إنشاء مؤسسة التأمين على الودائع عام 1934م، ولكن عدد البنوك التي أفلست أرتفع ابتدءا من عام 1982م حتى عام 1993م، ثم انخفض بداية من عام 1995م، حتى حدثت الأزمة المالية الحالية من عام 2006 م تقريبا.

2- الكوارث المصرفية عالمية في كل الدول ومكلفة:

الكوارث المصرفية حدثت في كل الدول تقريبا في فترات مختلفة، ولاسيما في فترات التحول الاقتصادي من نظام اقتصادي تسيطر علية الدولة إلى نظام يأخذ بمزيد من الحرية الاقتصادية، ويتجه نحو مزيد من التحرير الاقتصادي والمالي، ومزيد من تقليص دور القطاع العام (من خلال بيع وحداته المالية والاقتصادية للقطاع الخاص بطريقة لا تتميز بالتدرج بل بالاندفاع مع إهمال اعتبارات التكاليف والمنافع الاقتصادية من وجهة نظر المجتمع)، وفي إعقاب التحول من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق الحر.

وهذه الكوارث المصرفية تكلف المجتمع تكلفة عالية قد تصل إلى نصف الناتج المحلى الإجمالي كما يوضح الجدول التالي:

الجدول رقم 06: الكوارث المصرفية حول العالم وتكلفة إنقاذ البنوك في عدة دول كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي

التاريخ	الدولة	التكلفة كنسبة من GDP
1982-1980	الأرجنتين	%55
1997-مستمر	اندونيسيا	%55-50
1983-1981	تشيلي	%41
1997-مستمر	تايلاند	%33
1997-مستمر	كوريا الجنوبية	%27
1997-مستمر	ماليزيا	%21
1997-مستمر	فنزويلا	%20
1995	المكسيك	%20
التسعينات	اليابان	%12
1989-مستمر	جمهورية التشيك	%12
1994-1991	فنلندا	%11
1995-1991	المجر	%10
1995-1994	البرازيل	%10-5
1993-1987	النرويج	%8
1998	روسيا	%7-5
1994-1991	السويد	%4
1991-1984	الولايات المتحدة	%3

Source: Gerard Caprio and Daniela Klingebid: "Episodes of Systematic and Borderline Financial Crises", *memo* ،*World Bank* ،October 1999 .

ويرجع سبب معظم الكوارث المصرفية إلى التحرير المالي، فمعظم دول العالم كانت تلزم البنوك بإجراءات تنظيمية وقيود صارمة، ولذلك كانت المصارف تقرض إلى مقترضين مأمونين، ولم تجهز كوادر للتعامل مع تقييم الجدارة الائتمانية لمقترضين أصحاب مخاطر ائتمانية عالية، وعندما تم التحرير المالي، أقرضت على نطاق واسع لمقترضين أصحاب مخاطر عالية، وارتفعت مخاطر عدم السداد، وتم التوسع في القروض العقارية، ولاسيما مع ارتفاع أسعار العقارات، ومع زيادة تعثر المقترضين وانهيار أسعار العقارات، زاد حجم القروض غير المسددة والمعدومة، وزاد تعثر البنوك، وفشلها وربما إفلاسها في النهاية.

وطبقا للجدول فإن تكلفة الكوارث المصرفية مرتفعة وإنقاذ البنوك ، كانت في معظم دول أمريكا اللاتينية 20% من الناتج المحلى الإجمالي، وفي دول جنوب أسيا كانت مابين55%-35%.

وفيما يلي نعرض للأزمات المصرفية في دول العالم المختلفة في الفترات السابقة على الأزمة الحالية.

المطلب الثاني: الأزمات وتأثيرها على مصارف دول العالم

الفرع الأول: الأزمات المصرفية في الدول الإسكندنافية:Scandinavie

كما كان الحال في الولايات المتحدة ، ودول العالم المختلفة، فإن العامل الهام في الأزمات المصرفية في النرويج والسويد وفنلندا كان التحرير المالي Financial libéralisation، الذي حدث في ثمانينات القرن الماضي فقبل عام 1980 م، كانت البنوك في الدول الاسكندينافية خاضعة لإجراءات تنظيمية وقيود صارمة على أسعار الفائدة التي تدفعها للمودعين وأسعار الفائدة الأخرى التي تتقاضاها على مختلف القروض التي تقدمها. وفي ظل تلك البيئة غير التنافسية وفي ظل أسعار فائدة منخفضة بطريقة مصطنعة على كل من الودائع والقروض، فإن تلك البنوك أقرضت فقط إلى أحسن المقترضين جدارة ائتمانية best crédit risks ، وكان كل من المصارف والمنظمين الذين وضعوا الإجراءات

التنظيمية والرقابية المصرفية لديهم حاجة ضئيلة لتطوير الخبرة والخبراء في فرز ومراقبة المقترضين. ومع إرخاء القيود التنظيمية في البيئة المصرفية، حدث رواج إقراضي landing boom ، ولاسيما الإقراض لقطاع العقارات real astate sector ، وفي ظل نقص الخبراء والخبرة في الصناعة المصرفية، ونقص مقدرة سلطات الرقابة والإشراف في مراقبة تحمل المخاطر، فإن البنوك دخلت في مجالات الإقراض عالي المخاطر.

وعندما انهارت أسعار العقارات في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، حدثت خسائر قروض على نطاق كاسح massive loan losses.

ونتيجة هذه العملية كانت مشابهة لما حدث لمؤسسات الادخار والإقراض في الولايات المتحدة، واضطرت الحكومة في تلك الدول أن تتدخل لإنقاذ النظام المصرفي كله تقريبا في تلك البلاد في نهاية الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن الماضي، وبحجم كان ضخما حتى بالقياس مع الناتج المحلي الإجمالي GDP.

الفرع الثاني: الأزمات المصرفية في دول أمريكا اللاتينية

أوضح نمط الكارثة المصرفية في دول أمريكا اللاتينية نمطا مماثلا لما حدث في الولايات المتحدة والدول الاسكندينافية. فقبل الثمانينات فإن البنوك في كثير من دول أمريكا اللاتينية كانت مملوكة للدولة وللحكومات بالتحديد، وكانت خاضعة لقيود على أسعار الفائدة على النحو الذي كان سائدا في الدول الاسكندينافية. وكان إقراض تلك البنوك مقصورا على الحكومة والمقترضين الآخرين الذين لهم مخاطر ائتمانية منخفضة. ومع إرخاء القيود الرقابية والتنظيمية التي حدثت تقريبا في إنحاء العالم كله، فإن كثير من تلك الدول حررت أسواق الائتمان وحولت بنوكها للملكية الخاصة. ولذلك حدث ما حدث في الدول الاسكندينافية والولايات المتحدة الأمريكية، فقد حدث رواج إقراضي كاسح massive lending boom ، في مقابل عدم توافر خبراء وخبرة لتقييم الجدارة الائتمانية سواء من قبل المنظمين الرقابيين على المصارف أو من قبل المصارف نفسها، والنتيجة أيضا خسائر إقراضه كاسحة massive

loan losses، وكان التدخل الحكومي حتميا للإنقاذ. ولكن ما كان ظاهرة صارخة بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية هو أن تكلفة الإنقاذ كانت كبيرة فمثلا في الأزمات المصرفية الحديثة في المكسيك وفنزويلا كانت خطة الإنقاذ الحكومي تكلف دافع الضرائب حوالي 20% من GDP.

الفرع الثالث: الأزمات المصرفية في روسيا وشرق أوروبا

قبل أن تنتهي الحرب الباردة، كانت البنوك في الاتحاد السوفيتي ودول شرق أوروبا مملوكة للدولة، وعندما حدث انهيار للشيوعية والنظام الاشتراكي، كانت البنوك في تلك الدول لديها خبرة ضئيلة وأجهزة رقابة مصرفية ضعيفة لا تستطيع فرز أو الرقابة على القروض بالمعني الذي يقتضيه التشغيل الحر والكفء للنظام المصرفي. بالإضافة إلى ذلك فإن البنوك وجهاز الرقابة على المصارف كانت لا تستطيع كبح جامح البنوك من تحمل مخاطر زائدة، لأن ذّلك يتطلب خبرات لم تكن موجودة في المصارف، ومن ثم فقد اندفعت المصارف في الإقراض بدون تقييم لطبيعة المخاطر المرتبطة بكل قرض، وبالتالي حدثت خسائر قروض ضخمة للبنوك ونتج عنها فشل الحكومة في إنقاذ كثير من البنوك. فمثلا في النصف الثاني من عام 1993م، فإن ثمانية بنوك في المجر والتي تمتلك 25% من أصول النظام المالي أصبحت معسرة ، وفي بلغاريا عام 1995م، فإن 75% من القروض في النظام المصرفي قدرت بأنها لا تستوفي المعايير المصرفية السليمة.

وفي 24 أغسطس 1995م، تطلبت الأزمة المصرفية bank panic تدخل الحكومة، عندما ارتفعت القروض بين المصارف وتوقفت البنوك عن العمل بسبب القلق من إعسار كثير من البنوك الجديدة، وهذا لم يكن نهاية أزمة النظام المصرفي الروسي. وفي 17 أغسطس 1998م ، أعلنت الحكومة الروسية أنها ستفرض التوقف عن دفع الديون الخارجية بسبب إعسار النظام المصرفي، وفي نوفمبر، أعلن البنك المركزي الروسي أن ما يقارب من

نصف المصارف التجارية في البلد وهي 1500 مصرف على وشك الانهيار وأنها تحتاج إلى جهود إنقاذ عاجلة، وكانت تكلفة الإنقاذ ما يزيد عن 15 مليار دولار.

الفرع الرابع: الأزمة المصرفية في اليابان

اليابان هي الدولة التي دخلت أخيرا في الأزمات المصرفية. فقبل عام 1990م، بدا أن الاقتصاد الياباني يسير في مسار يبدو انه لن يتوقف، ولكن لسوء الحظ، فإنه ذاق من نفس الكأس كالاقتصاديات الأخرى، فقبل ثمانينات القرن الماضي، كانت السواق المالية اليابانية هي أكثر الأسواق خضوعا للإجراءات التنظيمية والرقابية في العالم، مع قيود صارمة على إصدار الأوراق المالية وقيود صارمة على أسعار الفائدة، ولكن إرخاء القيود التنظيمية المالية والتجديد المالي Financial innovation خلق بيئة أكثر تنافسية، وأفضى إلى رواج إقراضي شديد lending boom ، مع قيام البنوك بالإقراض بشرهه للقطاع العقاري real astate sector.

وكما هو الحال في الدول الأخرى، فإن عدم الإفصاح المالي Financial disclosure ، وقصور الرقابة من قبل وكالة الرقابة الحكومية والمنظمين، لم يتمكنوا من مسايرة البيئة المالية الجديدة. والنتيجة هي اندفاع البنوك في تحمل مخاطر زائدة excessive risks، وعندما انهارت أسعار وقيم الممتلكات والعقارات في أوائل التسعينات من القرن الماضي، فإن البنوك وجدت نفسها تعاني مقادير ضخمة من القروض الرديئة أو المعدومة bad loans ، فعلى سبيل المثال: قررت البنوك اليابانية الدخول في مجال سوق قروض الرهن العقاري من خلال إنشاء ما يسمىjusen ، وهي شركات إقراض للمساكن والتي تحصل على الأرصدة التي تجمعها من الاقتراض من البنوك، وتقرض تلك الأرصدة إلى أفراد القطاع المنزلي. ولقد أعسر سبع من تلك المؤسسات، وتركت للبنوك حوالي 60 بليون دولار من القروض الرديئة أو المعدومة.

وكنتيجة لذلك عانت اليابان من أول فشل مصرفي منذ الحرب العالمية الثانية. ففي يوليو 1995م، فإن Tokyo-based Cosmo CREDIT Corporation، وهى خامس اكبر مؤسسة ائتمانية قد فشلت، وفي 30 أغسطس أعلنت سلطات Osaka عن قرب إغلاق Kisu Crédit Corporation، وهي ثاني اكبر مؤسسة ائتمانية، وهي تماثل L&S في الولايات المتحدة وبلغ حجم الودائع لديها 12 بليون دولار عام 1995م، والقروض العقارية التي قدمتها كانت تنمو بمعدلات كبيرة جدا، وعندما انهارت السوق العقارية فإن مؤسسةKisu أوشكت على الانهيار هي الأخرى، وفي نفس اليوم أعلنت وزارة المالية أنها صفت بنك Hyogo Bank ، وهو بنك متوسط الحجم وأول بنك تجاري يفشل مصرفيا.ولقد وقعت بنوك كبرى أخرى في نفس المصير. ففي 1996م، تمت تصفية Hanwa Bank، وهو بنك إقليمي أكبر، وتبعه في 1997م، مساعدة الحكومة في إعادة هيكلة the Nippon Credit Bank وهو أكبر سابع بنك ياباني. وفي نوفمبر 1997م، أجبر Hokkaido Takushoku Bank على الخروج من نطاق العمل، مما جعله أول بنك تجاري يغلق أثناء الأزمة.

ويسير اليابانيون في طريق يقاومون الأزمات المصرفية، ولقد جعل المنظمين الرقابيين في اليابان البنوك تستوفي معايير معينة لرأس المال وأن تستمر في التشغيل بالسماح لها في أن تضخم بطريقة مصطنعة قيمة أصولها، فمثلا فقد سمح لهم بان يقيموا حيازاتهم الكبيرة من حقوق الملكية بالقيمة التاريخية بدلا من القيمة السوقية، والتي كانت أقل كثيرا، وخصصت كميات غير كافية لإعادة رسملة النظام المصرفي، وكان هناك تقدير منخفض لنطاق المشكلة من قبل المسؤلين الحكوميين، حتى أغلاقHokkaido Takushoku Bank فإن واضعي الإجراءات التنظيمية والرقابية في وزارة المالية كانوا غير راغبين في إغلاق البنوك التجارية وفرض أية خسائر على حاملي السهم وعلى الدائنين غير المكفولين.

وبحلول منتصف 1998م، تولدت الرغبة لدى الحكومة اليابانية لمهاجمة كل تلك المشاكل، وأن تتخذ خطوات في هذا الاتجاه. ففي يونيو فإن سلطة رقابية على المؤسسات المالية تم إنشائها وفصلها عن وزارة المالية وحولت إلى وكالة رقابية مالية (FSA) وترفع تقاريرها مباشرة إلى وزير المالية. وفي أكتوبر مرر البرلمان حزمة إنقاذ بمقدار 500 بليون دولار (60 تريليون ين ياباني). ولكن رد تلك المبالغ كان يعتمد على تعاون البنوك. فالقانون لا يتطلب من البنوك المعسرة ماليا أن تغلق أو أن تقبل أرصدة، طالما أنها معسرة. ومن الطبيعي أن البنك الذي يقبل الإنقاذ عليه أن يفتح دفاتره للفحص، ويعيد هيكلة عملياته من خلال تخفيض القوة العاملة به وإغلاق بعض الفروع غير المربحة. ولكن ليس من الواضح ما إذا كانت تلك الخطة للإنقاذ ستعمل، بالرغم من أنه في مارس 1999م، فإن 15 من البنوك الكبرى حصلت على 7تريليون من هذه الخطة، علاوة على ذلك فإنه بعد أن تمت الموافقة على القانون في أكتوبر 1998م، فإن أحد البنوك التجارية التي كانت معتلة وهو Long-Term Credit Bank of Japan قد استحوذت عليه الحكومة وأعلن انه معسر، وتم فيما بعد بيعه إلى اتحاد مالي مكون من مستثمرين أمريكيين. وفي ديسمبر 1998م، تم إغلاق Nippon Crédit Bank ، وتلك الإغلاقات تدل على جدية اليابانيين في تنظيف القطاع المالي من كل عوامل المرض والاختلال في النظام المصرفي.

الفرع الخامس: الأزمة المالية في اقتصاديات السوق الناشئة

Financial crises in emerging market economies

المكسيك (1994-1995)م، وشرق آسيا (1997-1998)م:

تعرضت كثير من بلدان اقتصاديات السوق الناشئة لأزمات مالية، واشد هذه الأزمات كان في المكسيك، وبدأ في ديسمبر 1994م، والأزمة في شرق آسيا بدأت في يوليو 1997م. وأحد الألغاز الكبيرة هي كيف ينتقل بلد من مسار يحقق فيه معدلا عاليا من النمو قبل الأزمة المالية إلى انخفاض حاد في النشاط الاقتصادي كما حدث في المكسيك وكما حدث في دول شرق آسيا: تايلاند، ماليزيا، اندونيسيا، الفلبين، كوريا الجنوبية.

ونظرا لاختلاف الملامح المؤسسية لأسواق الائتمان في بلدان السواق الناشئة، فإن تتابع أحداث الأزمة المالية اختلف بين المكسيك ودول شرق أسيا عما كان عليه الحال في دولة مثل الولايات المتحدة.

واحد العوامل الهامة التي أفضت إلى الكارثة المالية هو تدهور ميزانيات البنوك نتيجة زيادة الخسائر في القروض. فعندما بدأت تلك الدول في إرخاء الإجراءات التنظيمية والرقابية في أوائل التسعينات من القرن الماضي، حدث رواج إقراضي lending boom ، حيث تسارعت وتيرة الائتمان الممنوح لمؤسسات القطاع الخاص غير المالية private nonfinancial sector ، ونظرا لضعف الإجراءات الرقابية والتنظيمية من قبل المنظمين الرقابيين المصرفيين ونقص الخبرة اللازمة لفرز ومراقبة المقترضين من المؤسسات المصرفية، بدأت الخسائر من وراء القروض تتراكم، مما سبب تأكل صافي حقوق الملكية للبنوك ومن ثم تآكل رأس المال. وكنتيجة لهذا التآكل فإن البنوك وجدت لديها قليل من الموارد الممكن إقراضها، وهذا النقص في الإقراض أدى في النهاية إلى انكماش النشاط الاقتصادي.

وأحد العوامل التي أدت إلى الأزمة في المكسيك وليس في دول جنوب أسيا، كان سعر الفائدة في الخارج، فبداية من عام 1994م، فإن الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي رفع سعر الفائدة في سوق الأرصدة المركزية federal funds rate ، لكي يحد من التضخم، ورغم أن هذه السياسة كانت ناجحة في الحد من التضخم في الولايات المتحدة، فإنها وضعت ضغوطا على البنك المركزي المكسيكي لكي يرفع الفائدة لكي يخفف الضغط ويحمي العملة وهى البيسو peso ، في سوق الصرف الأجنبي، ولقد أدى رفع سعر الفائدة إلى زيادة الاختيار العكسي في الأسواق المالية المكسيكية لأنه جعل الأطراف الأكثر سعيا للبحث عن القروض هم الراغبين في تحمل أكبر قدر من المخاطر.

ولقد أنخفض سوق السهم، كما زادت درجة عدم اليقين، مما زاد من حدة الأزمة، في المكسيك وتايلاند وكوريا الجنوبية.

ونظرا لاختلاف الملامح المؤسسية لأسواق الائتمان في بلدان السواق الناشئة، فإن تتابع أحداث الأزمة المالية اختلف بين المكسيك ودول شرق أسيا عما كان عليه الحال في دولة مثل الولايات المتحدة.

واحد العوامل الهامة التي أفضت إلى الكارثة المالية هو تدهور ميزانيات البنوك نتيجة زيادة الخسائر في القروض. فعندما بدأت تلك الدول في إرخاء الإجراءات التنظيمية والرقابية في أوائل التسعينات من القرن الماضي، حدث رواج إقراضي lending boom ، حيث تسارعت وتيرة الائتمان الممنوح لمؤسسات القطاع الخاص غير المالية private nonfinancial sector ، ونظرا لضعف الإجراءات الرقابية والتنظيمية من قبل المنظمين الرقابيين المصرفيين ونقص الخبرة اللازمة لفرز ومراقبة المقترضين من المؤسسات المصرفية، بدأت الخسائر من وراء القروض تتراكم، مما سبب تأكل صافي حقوق الملكية للبنوك ومن ثم تآكل رأس المال. وكنتيجة لهذا التآكل فإن البنوك وجدت لديها قليل من الموارد الممكن إقراضها، وهذا النقص في الإقراض أدى في النهاية إلى انكماش النشاط الاقتصادي.

وأحد العوامل التي أدت إلى الأزمة في المكسيك وليس في دول جنوب أسيا، كان سعر الفائدة في الخارج، فبداية من عام 1994م، فإن الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي رفع سعر الفائدة في سوق الأرصدة المركزية federal funds rate ، لكي يحد من التضخم، ورغم أن هذه السياسة كانت ناجحة في الحد من التضخم في الولايات المتحدة، فإنها وضعت ضغوطا على البنك المركزي المكسيكي لكي يرفع الفائدة لكي يخفف الضغط ويحمي العملة وهى البيسو peso، في سوق الصرف الأجنبي، ولقد أدى رفع سعر الفائدة إلى زيادة الاختيار

العكسي في الأسواق المالية المكسيكية لأنه جعل الأطراف الأكثر سعيا للبحث عن القروض هم الراغبين في تحمل أكبر قدر من المخاطر.

ولقد أنخفض سوق السهم، كما زادت درجة عدم اليقين، مما زاد من حدة الأزمة، في المكسيك وتايلاند وكوريا الجنوبية، وكان الانخفاض في سوق الأسهم في ماليزيا واندونيسيا والفلبين قد حدث معاصرا لبداية الأزمة. كما أصيب الاقتصاد المكسيكي بالمشاكل السياسية التي زادت من درجة عدم اليقين، وبالتحديد اغتيال Donaldo Colosio ، وهو مرشح الرئاسة للحزب الحاكم، وحدوث انتفاضة في الجزء الجنوبي من ولاية Chipas، وبحلول منتصف ديسمبر 1994م، انخفضت أسعار الأسهم بحوالي 20% من القمة التي كانت قد بلغتها في سبتمبر 1994م. وفي يناير 1997م في كوريا الجنوبية، فإن احد الشركات الكبرى للصلب Hanbo Steel ، انهارت، وبعد ذلك بفترة قصيرة أعلن إفلاس Sammi Steel و Kia Motors . وفي تايلاند فإن مؤسسة التطوير العقاري Samprosong Land توقفت عن دفع قروضها الخارجية (بالعملة الأجنبية) في أوائل فبراير 1997م، كما أن المؤسسات المالية التي اقترضت بكثافة من سوق العقارات بدأت تعاني من صعوبات خطيرة وطلبت أكثر من 8 بليون دولار من البنك المركزي التايلاندي لكي تسدد تلك القروض. وأخيرا في يونيو، فإن فشل شركة التمويل والاستثمار التايلندية الرئيسية Financial one ، قد فرض خسائر كبيرة على كل من الدائنين المحليين والأجانب.

تلك الأحداث زادت من درجة عدم اليقين في أسواق المال في كل من تايلاند وكوريا الجنوبية، وكلا منهما قد عانى انخفاضا كبيرا في سوق الأوراق المالية، من القمة التي وصل إليها في أوائل 1996م، حيث انخفض سوق كوريا بحوالي 25%، واسهم تايلاند بمقدار 50%.

ولقد ترتب علي زيادة عدم اليقين وانخفاض صافي حقوق الملكية، الناجم عن تدهور سوق الأسهم ، أن أصبح من الصعب فرز المقترض الجيد من الرديء، والانخفاض في

صافي حقوق الملكية خفض قيمة الضمان لدى المؤسسات، وزاد الحوافز لديها للقيام باستثمارات عالية المخاطر، لأن حقوق الملكية التي ستخسرها ستكون صغيرة إذا كان الاستثمار غير ناجح.

وكان لهجمات المضاربة دورا كبيرا في تعميق الأزمة، فمع المشاكل السياسية والاضطرابات التي تعرضت لها المكسيك، زادت الضغوط على البيسو، مما اجبر البنك المركزي المكسيكي إلى التدخل في سوق الصرف الأجنبي ورفع الفائدة على ودائع البيسو بدرجة كبيرة، ولكن مع ذلك لم يكن قادر على أن يصد الهجمات المضاربية واضطر إلى تخفيض قيمة البيسو، في 20ديسمبر 1994م.

وفي تايلاند، فإن العجز الكبير في الحساب الجاري، والضعف الشديد في النظام المالي، وفشل مؤسسة التمويل (البنك الكبير)Finance One، أفضى إلى نجاح الهجمات المضاربية، واجبر البنك المركزي التايلاندي على التدخل ليسمح بتعويم العملة baht في الاتجاه النزولي.

ولقد أفضت الهجمات المضاربية ضد العملات الأخرى في المنطقة إلى انهيار البيسو الفلبيني، والروبية الاندونيسية، والرنجت ringgit الماليزي، والوون won الكوري.

ولقد تفاعل الهيكل المؤسسي لأسواق الدين في المكسيك وشرق آسيا مع تخفيضات العملة بحيث دفع الاقتصاد إلى الغرق في الكارثة المالية بالمعني الكامل للكلمة. ونظرا لأن كثير من المؤسسات كان لديها ديون مقومة بالعملات الأجنبية كالين الياباني والدولار الأمريكي، فإن انخفاض قيمة عملات تلك البلاد ترتب علية زيادة مديونياتها مقومة بالعملة المحلية، بالرغم من أن قيمة أصولها لم تتغير. فعندما فقد البيسو 50% من قيمتة بحلول مارس 1995م، فإن عملات تايلاند وماليزيا وكوريا فقدوا مابين ثلث ونصف قيمتها مع بداية 1998م، مما تسبب في أثار سالبة عميقة على ميزانيات الشركات، وكانت الصدمة

السالبة أقوى بالنسبة لاندونيسيا، حيث فقدت عملتها حوالي 80% من قيمتها، مع تسبب في إعسار كثير من الشركات لأن معظم مديونياتها كانت مقومة بالعملات الأجنبية.

ولقد ترتب على انهيار قيمة العملات، ارتفاع التضخم الفعلي والمتوقع في تلك البلاد، وارتفعت أسعار الفائدة إلى مستويات خيالية، في المكسيك مثلا ارتفعت إلى ما يزيد عن 100%، ولقد ترتب على زيادة مدفوعات الفائدة انخفاض التدفقات النقدية لكل من الشركات وأفراد القطاع العائلي، مما أدي إلى مزيد من التدهور في ميزانياتهم balance sheet، وأحد الخصائص الهامة لأسواق الدين في دول السوق الناشئة مثل المكسيك وجنوب آسيا هي أن عقود الدين كانت قصيرة الأجل جدا، فقد كانت مدة العقود غالبا اقل من شهر، ولهذا فإن ارتفاع أسعار الفائدة قصيرة الأجل في تلك البلاد يكون شديد التأثير على التدفقات النقدية للأفراد والشركات ومن ثم يؤثر بشدة على ميزانياتهم، وهذا التدهور في ميزانيات القطاع العائلي والشركات يزيد الاختيار العكسي adverse selection ويفضي إلى مزيد من مشاكل المخاطر المعنوية moral hazard في أسواق الائتمان، ومن ثم يجعل المقرضين أقل رغبة في الإقراض.

بالإضافة إلى ذلك فإنه نتيجة لأزمة العملات حدث انهيار في أسواق الأسهم، فلقد انخفض سوق الأسهم في المكسيك بمقدار 50% من القمة التي وصل إليها، وكانت الانخفاضات في أسواق تايلاند والفلبين وماليزيا واندونيسيا وكوريا الجنوبية ما بين 50% إلى 80%.

ولقد ترتب على تلك الأحداث مشاكل للمقرضين الأجانب الذين أصبح من الصعب عليهم الحصول على معلومات عن تلك الاقتصاديات. وكان المقرضين الأجانب راغبين في سحب أرصدتهم من المكسيك ودول شرق آسيا، وهذا ما فعلوه. فمحافظ الاستثمار الأجنبي في المكسيك كانت حوالي 20 بليون دولار عام 1993م، انقلبت إلى تدفقات للخارج تزيد عن 10 بليون دولار في السنة بحلول الربع الرابع من عام 1994م، وبالمثل في دول شرق

آسيا، فإن تدفقات رأس المال لتايلاند وماليزيا والفلبين واندونيسيا وكوريا الجنوبية التي كانت تقترب من تدفقات داخلة بحوالي 100 بليون دولار في 1996م، انقلبت إلى تدفقات خارجة تزيد عن 10 بليون دولار عام 1997م، وهذا يتناسق مع نظرية الأزمات المالية من أن الانخفاض الحاد في الإقراض يفضي إلى انهيار في النشاط الاقتصادي، مما يسبب انخفاض عرض الموارد اللازمة لتمويل النشاط الاقتصادي، مما أدى إلى انهيار النشاط الاقتصادي عقب تلك الأزمة.

وبعد تلك الأزمات بدأت المكسيك في التعافي في عام 1996م، بينما بدا انقشاع الأزمة في دول شرق آسيا وبدأت ملامح الشفاء من الأزمة في عام 1999م ، وفي كل تلك البلدان، فإن الضيق والمشقة الاقتصادية التي ترتبت على الأزمة المالية والمصرفية كانت ضخمة، فلقد ارتفعت البطالة إلى مستويات عالية، وازدادت مستويات ودرجات الفقر، كم أن النسيج الاجتماعي للمجتمع اتسع وزاد ضعفا، فمثلا في عاصمة المكسيك، مكسيكو سيتي، أصبحت من أكثر بلدان العالم في الجريمة، بينما عانت اندونيسيا من موجات العنف الطائفي ethnic violence .

وفي دول شرق آسيا: تايلاند، ماليزيا، الفلبين، جنوب كوريا، فإن قصور الأشراف والرقابة على النظام المصرفي، أفضى إلى رواج إقراضي شديد بعد التحرير المالي، وهو ما ترتب عليه خسائر قروض ضخمة تحملتها البنوك، ولقد أصبحت هذه الخسائر ضخمة بدرجة أكبر بعد انهيار العملات الذي حدث في صيف 1997م، والتقديرات مابين 15%إلى 35% من القروض أصبحت معدومة في تايلاند، وماليزيا واندونيسيا وكوريا الجنوبية، وقدرت تكلفة الإنقاذ بما يعادل 20% من الناتج المحلي الإجمالي في تلك البلاد، وما يزيد عن 50% من الناتج المحلي الإجمالي في اندونيسيا، أما الفلبين فكانت أفضل نوعا ما إذ أن التكلفة كانت تحت 15% من الناتج المحلي الإجمالي.

الفرع السادس: أزمة الرهن العقاري 2008

ولا يمكن اعتبار الأزمة المالية الحالية جزء من سلسلة ألازمات السابقة، بل إن هذه الأزمة اعقد وأعمق من ذلك بكثير، وخاصة أن مركز هذه الأزمة هو الولايات المتحدة الأمريكية ذات الثقل الكبير في الاقتصاد العالمي، نظرا لكونها اكبر اقتصاد في العالم من حيث الناتج الإجمالي، وأيضا كأضخم سوق مالي، و تمثلت أهم مظاهر الأزمة في إفلاس العديد من البنوك والمؤسسات العقارية وشركات التامين، وتدهور حاد في مؤشرات الأسواق المالية العالمية نظرا لتأثرها بالقطاع المالي والمصرفي، وارتفاع نسبة الديون العقارية، أما أهم أسباب هذه الأزمة كالآتي:

✓ السبب الرئيسي يعود إلى التوسع في منح القروض العقارية لعدد كبير من الأفراد دون ضمانات كافية، لتمويل شراء سكنات والتي تم تشجيعها من قبل الحكومة الأمريكية، ومع تراجع نمو الاقتصاد الأمريكي تراجعت أسعار العقارات من جهة، وتوقف المقترضون عن سداد ديونهم مع زيادة معدلات البطالة من جهة أخرى، وبالتالي وجدت البنوك أنها لا تستطيع بيع العقارات لاسترداد قيمة القروض، لان قيمة هذه العقارات أصبحت اقل كثيرا من قيمة القروض.

✓ التوسع في عمليات توريق أو تسنيد تلك الديون العقارية، وذلك بتجميع تلك الديون العقارية الأمريكية وتحويلها إلى سندات وتسويقها من خلال الأسواق المالية العالمية، مما نتج عنه زيادة معدلات عدم تسديد الديون نظرا لرداءة العديد من تلك الديون، مما أدى إلى انخفاض قيمة هذه السندات المدعمة بالأصول العقارية.

✓ تباطؤ الاقتصاد الأمريكي، وتفاقم مشاكل الاقتصاد الكلي يأتي في مقدمتها عجز الميزانية واختلال الميزان التجاري وتفاقم المديونية العامة، والارتفاع المستمر لمعدلات البطالة والتضخم.

✓ عدم إحكام رقابة الاحتياطي الفدرالي الأمريكي على البنوك والمؤسسات المالية التي لم تلتزم بشروط وضوابط الإقراض ولقد أحدثت الأزمة المالية الحالية العديد من الآثار الاقتصادية سواء الاقتصاد الواحد أو الاقتصاد العالمي، والتي أخذت تلوح بدخول الاقتصاد العالمي في كساد كبير، وإذا كانت الانهيارات تركزت في قطاع البنوك والشركات والمؤسسات المالية وتدهور مؤشرات الأسواق المالية، فقد انتقلت بسرعة إلى القطاعات الاقتصادية الحقيقية) خاصة قطاع العقارات وصناعة السيارات (حيث أخذت الطاقات الإنتاجية الحقيقية تتعطل جزئيا، لتدخل بذلك في ركود اقتصادي اكبر اقتصاديات العالم وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا وفرنسا وانجلترا واسبانيا، وبالتالي تراجع الطلب الكلي متسببا في زيادة معدلات البطالة وتراجع مستويات المعيشة1، كما أدت الأزمة الحالية من خلال تداول الأصول المالية عالية المخاطر إلى فقدان الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة نتيجة غياب الشفافية، مما اثر على الأنشطة الإنتاجية لكثير من المؤسسات الاقتصادية.

أما فيما يخص يتعلق بآثار هذه الأزمة على البلدان النامية، فقد أدت الأزمة المالية الحالية إلى انخفاض الطلب على منتجاتها وبالتالي انخفاض أسعار موادها الأولية مما انعكس سلبيا على قدراتها في تمويل خططها التنموية، كما سيتقلص حجم الاستثمارات الأجنبية والقروض الممنوحة لهذه الدول، بالإضافة من المحتمل أن تؤثر الأزمة على المساعدات التي تتلقاها الدول الفقيرة من الدول الصناعية.

إن الجهود المبذولة لمواجهة الأزمة المالية لـ 2008 وهي اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى في أكتوبر 2008 في واشنطن، اجتماع دول منطقة الأورو بباريس في أكتوبر 2008، اجتماع مجموعة العشرين G20 في مدينة سانت أندريوس الاسكتلندية في نوفمبر 2009، وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات لدعم المؤسسات المالية والبنوك لمنع إفلاسها ولإعادة الثقة فيها ولتعزيز رؤوس أموالها لتشجيعها على مواصلة الإقراض الاستهلاكي

والاستثماري، ولاعتماد خطط محددة للقيام بالمتابعة المشتركة للتطورات الاقتصادية بهدف تطبيق الإجراءات الهادفة إلى إنعاش الاقتصاد العالمي وتشجيع النمو الاقتصادي وتوفير فرص عمل جديدة، كما تم اتفاق في سبتمبر 2010 في اجتماع لمحافظي البنوك المركزية ومشرفين كبار من27 دولة، برئاسة البنك المركزي الأوروبي في إطار العمل على الحد من تكرار للازمة الائتمانية العالمية على قوانين ولوائح جديدة) اتفاقية بازل (3 تلزم البنوك برفع احتياطي رأس المال، وذلك من خلال الاحتفاظ برأسمال ممتاز يعرف بـ" رأسمال أساسي من المستوى الأول" ويتألف من أسهم وأرباح غير موزعة تساوي % 4,5 من أصولها مقارنة بنسبة 2% بموجب لوائح بازل2 مع منح البنوك فترة انتقالية لكي تتأقلم معها أي ابتداء من يناير 2015 ، و بحلول 2019 سيتوجب على البنوك أن تمتلك احتياطي لرأسمال إضافي يتألف من أسهم عادية يعادل % 2,5 من أصول البنك، وبذلك سيرتفع رأس المال الممتاز الإجمالي إلى7%.

ولذلك طرحت تلك الأزمات بقوة ضرورة الالتزام بضوابط ومعايير الرقابة على المؤسسات المالية، وضرورة التحوط لكل هذه الأزمات وأهمية وضع نظام للتنبؤ وللإنذار المبكر يعتمد على تطوير مجموعة من المؤشرات التي تحذر من الأزمة قبل حدوثها.

لقد أظهرت الأزمة المالية الحالية مدى هشاشة النظام المالي العالمي الرأسمالي وضعف السياسات المعتمدة والممارسات الرأسمالية للاقتصاد الأمريكي خصوصا والتي امتدت آثارها وتداعياتها إلى اقتصاديات الدول النامية، ولذلك طرحت الصيرفة الإسلامية كبديل للنظام الرأسمالي القائم على معدل الفائدة، وذلك من خلال الالتزام بقواعد وضوابط الاستثمار والتمويل الإسلامي والاعتماد على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تقوم على معدل الربح كأداة فعالة لإدارة النشاط الاقتصادي، والذي يستند إلى القيام بالاستثمار الحقيقي لتوسيع القاعدة الإنتاجية وليس على أساس استثمار مالي ليس له مقابل حقيقي

(عيني) يقوم على المضاربات الشديدة وعلى التوسع الائتماني دون ضوابط و ضمانات كافية.

وتتلخص مرتكزات التمويل الإسلامي في النقاط التالية:

- تعديل أسلوب التمويل العقاري ليكون بإحدى الصيغ الإسلامية و منها أسلوب المشاركة التاجيرية.
- ضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية وليس لديون، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة.
- منع أساليب المضاربات قصيرة الأجل كالبيع على المكشوف والشراء بالهامش، وهو ما تسب في حدوث الأزمة في انجلترا وأمريكا.
- إلغاء الفوائد الربوية واستخدام أساليب المشاركات والبيوع، مع الملاحظة أن تخفيض معدل الفائدة إلى 1%كان احد أساليب مواجهة الأزمة في أمريكا وأوروبا.
- عدم التعامل بالمشتقات المالية مثل العقود المستقبلية وعقود الخيار والمبادلة، والتعامل بدلا منها بأسلوب السلم كما قرره الفقه الإسلامي.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال فصلنا هذا لاحظنا أن النظام المصرفي العالمي عرف عدة تطورات في السنوات الأخيرة وذلك لما من أثار ايجابية للعولمة المالية على هذا النظام، حيث لعبت البنوك التجارية دورا فعالا في الاقتصاد الوطني بوظائفها التقليدية والحديثة وخدماتها المالية المتنوعة.

بالمقابل تطور الخدمات المالية الإسلامية التي عرفت رواجا على الساحة الاقتصادية أثبتت أن النظام المصرفي الخال من الفوائد يعد الأنجع والأحسن لتفادي الأزمات المالية التي أصبحت تؤثر على العالم ككل كآثار سلبية للعولمة من استعمال المشتقات المالية والتوريق وتحمل مخاطر كبيرة أثرت على الدول الصناعية بالدرجة الأولى وانتقلت بذلك العدوى إلى الدول النامية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أما من ناحية البنوك المركزية العالمية فهي تسعى دائما للمحافظة على استقرار النظام المصرفي وتعزيز مكانته عن طريق اتفاقيات عالمية مثل بال 1،بال2 ،بال 3.حيث بتدخلها بمختلف سياساتها النقدية تحاول من خلال ذلك المحافظة على الكتلة النقدية.

خاتمة الباب الأول

شهدت الساحة المصرفية العالمية في الآونة الأخيرة العديد من التطورات والتي انعكست بدورها على إعادة صياغة ملامح النظام المصرفي العالمي، وقد بدأت تلك الملامح تتضح مع موجة التحرير المصرفي، بشكل نتج عنه العديد من التحديات التي أصبحت تواجه البنوك، وتمثلت أهم هذه التحديات في تحرير الخدمات المالية في إطار اتفاقية الجات وما نتج عنه من زيادة حدة المنافسة، وتعرض البنوك المحلية إلى منافسة قوية من طرف البنوك العالمية والكيانات المصرفية القوية التي تتمتع بخبرة وتكنولوجيا متقدمة.

ومما يزيد من حدة هذه التحديات أمام البنوك على اختلافها متطلبات اتفاقية لجنة بازل من أجل استيفاء كفاية الرأس المال، هذه الاتفاقية أصبحت اتجاه عالمي تسلكه غالبية البنوك من خلال الالتزام بمقرراتها بغية الاستفادة من عديد الإمكانيات التي توفرها اللجنة للارتقاء بالأداء المصرفي هذا الاتجاه جعل البنوك صغيرة الحجم على غرار بنوك الدول النامية والعربية وحتى في الدول المتقدمة، في موقع يفرض عليها الالتزام بنصوص اتفاقية بازل رغم ارتفا ع تكلفة العمل ية من جهة، من جهة أخرى رغم صعوبة التوفيق بين نشاط جميع البنوك على الصعيد العالمي المتباينة في أدائها، وقد وجدت العديد من البنوك في الاندماج المصرفي سبيلا لاستيفاء قواعد لجنة بازل إضافة لما يحق قه الاندماج من مزايا كبيرة لهذه البنوك.كما كان للتقدم التكنولوجي المتسارع في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتوسع من طرف البنوك في تقديم الخدمات المصرفية التكنولوجية، وظهور العديد من الخدمات المصرفية غير التقليدية مثل وسائل الدفع الالكترونية والبنوك الالكترونية، و تغير هيكل الخدمات المصرفية، الآثار الكبيرة على نشاط البنوك الملزمة على مواكبة التطورات لتضمن لنفسها مكانة في السوق المصرفي المحلي والدولي، خصوصا بالنسبة لاقتصاديات الدول التي لا تزال البنوك تلعب فيها دورا هاما ورئيسيا.

كما أن الأزمة المالية العالمية أثرت بشدة على اقتصاديات مختلف الدول والتي كشفت عن الترابط الوثيق بين الاقتصاديات ككل، ولذلك فان الخروج منها يتطلب تكاتف الجهود الدولية لإعادة النظر في النظام النقدي الدولي الحالي من خلال إصلاح أسس وآليات عمل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بالإضافة إلى تدعيم الرقابة المالية على البنوك والمؤسسات المالية، والعمل على إعادة الثقة في الأسواق المالية من خلال تدخل الحكومات والبنوك المركزية لإعادة الانضباط للجهاز المصرفي بما يمكنه من أداء وظيفته بحيوية.

الباب الثاني

تطور إصلاحات النظام المصرفي الجزائري

الباب الثاني: تطور إصلاحات النظام المصرفي الجزائري

مقدمة الباب الثاني

شهدت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر بغية الانتقال إلى اقتصاد السوق تحولات عديدة سواء في النصوص التشريعية أو التنفيذ الفعلي لها، غير الإصلاحات دامت حوالي خمسة عشرة سنة (منذ 1986) وهي تعتبر فترة طويلة مقارنة بالإنجاز الفعلي الحقيقي للإصلاح، فإذا تم السير على هذا المنوال ستدوم حتما مدة أطول، والجدير بالذكر هو أن هذه المرحلة تتحمل تكاليف وأعباء اقتصادية واجتماعية معتبرة تقع على كاهل الاقتصاد الجزائري أو عليه فما الفائدة من الإصلاح الذي يحقق خطوة إلى الأمام وخطوتين للوراء؟

ولضمان التحويل لابد في إقامة نظام مصرفي فعال يستجيب لاحتياجات جميع القطاعات الاقتصادية وبرغم إدراك الدولة بمكانة النشاط البنكي بإصدار قانون النقد والقرض لكن هذا القطاع يبقى لحد الآن يخضع لقواعد التسيير المخطط وقواعد أخرى غير رسمية ليس لها علاقة بمهنة البنوك.

فضمان تطبيق تصحيح للقوانين والقواعد الاحترازية الخاصة بسير البنوك إعادة النظر في أدق العمليات وكيفية تنفيذ كل الأنشطة البنكية حيث لا بد أن يخضع هذه الأخيرة إلى مبادئ و إجراءات وكدا طرق عملية معتمدة عالميا.

والمؤكد أن التنفيذ الصحيح والتحكم في هذه العمليات يؤمن سلامة وفعالية الجهاز البنكي في الاقتصاد، خاصة أن هذا الأخير أصبح يخضع قواعد السوق ومتطلبات السوق.

ففي الباب الثاني سوف نتطرق إلى هيكل النظام المصرفي الجزائري قبل مرحلة التسعينيات واهم ادوار البنك المركزي الجزائري والبنوك التجارية والخزينة العمومية في هذه المرحلة وهذا في فصلنا الأول أما في الفصل الثاني فنتعرف من خلاله على قانون النقد والقرض و أهم تعديلاته مع إعطاء تقييم للمرحلة ما قبل هذا القانون والفترة الثانية إبتداءا من2000 إلى يومنا هذا.

الفصل الأول: تطور هيكل النظام المصرفي الجزائر

مقدمة الفصل الأول

نظرا للمكانة الحساسة التي يحتلها الجهاز المصرفي في الحياة الاقتصادية، كان واجبا على كل دولة، أن تعتني به خاصة ولما له من تأثير كبير على تنمية وتطوير الاقتصاد. ولقد شهدت العشرية الأولى من الاستقلال منعرجا هاما في الجزائر التي كانت تحت الاحتلال الأجنبي حيث كان الاستقلال المصرفي تتويجا للاستقلال السياسي والاقتصادي، فلجأت الجزائر إلى تأميم الجهاز المصرفي بكامله، فلقد كانت البوادر الأولى لنشأة النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال وكانت تنحصر وظيفته أساسا في خدمة مصالح الاستعمار، رغم ذلك فلقد استفاد هذا الأخير من التجربة التي مر بها فطالما لعب دورا مهما في خدمة مصالح الاقتصاد الوطني.

فقد عملت الجزائر للحصول على قطاع مصرفي متطور وذلك منذ الاستقلال للسير في طريق النمو والتطور والاندماج في الاقتصاد العالمي، وبذلت مجهودات كبيرة للحصول على هذا الجهاز المصرفي ولتحقيق الإصلاحات والتي لعبت دورا بارزا في تطويره، كما توجد هناك نقاط أساسية ساهمت في تطوير الجهاز المصرفي وجعلته يتماشى مع متطلبات العصر.

وبالفعل منذ التسعينيات كان المشكل العام لإصلاح المنظومة المصرفية في صلب الإصلاحات الاقتصادية على رأسها المؤسسات المصرفية، لأن أهمية المنظومة المصرفية كانت تكمن في أنها تحصر عجز وفائض المؤسسات العمومية الاقتصادية. فقد أصبحت كل عملية إصلاح في المنظومة المصرفية جوهرية لأنه سيترتب عنها حتما انعكاسات على المؤسسات العمومية، لاسيما التي تشكو من اختلال مالي.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة تاريخية حول ظروف نشأة المنظومة المصرفية الجزائرية وأهم الإصلاحات التي مر بها الاقتصاد الجزائري مع التأكيد على توضيح الهيكل العام للنظام البنكي في الجزائر، وهذا من خلال التطرق لمختلف المباحث.

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري في المرحلة 1962-1985

المطلب الأول: إجراءات طارئة بعد الاستقلال

بعد الاستقلال مباشرة بدأت نواة تشكل النظام المصرفي الجزائري من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى وذلك في خلال إحداث الدولة الجزائرية لمعهد إصدار جديد خاص بها ليحل محل بنك الجزائر[1] وتم إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية بعزلها عن الخزينة الفرنسية في 31 ديسمبر 1962 ومن أجل عملية التنمية الوطنية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمار ثم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية 1963 الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية ثم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والذي تحول فيما بعد إلى بنك متخصص في مجال السكن ولكن الإجراء الأكثر أهمية وهو الذي يتعلق بإصدار عملة وطنية وهي الدينار الجزائري يوم 10 أفريل 1964 وعلى أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18غ في الذهب النقدي للدينار الواحد. وهذا الأخير غير قابل للتحويل وتساوي قيمتها الفرنك الفرنسي وقد وضعت هذه العملية حد لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج[2].

كذلك من هذه المراحل تنصيب شبكة بنكية جزائرية تدريجيا تعتبر اللبنة الأولى لتأسيس النظام في الجزائري كنتيجة حتمية لاتخاذ إجراءات صحيحة نحو تحقيق السيادة.

إن النظام المصرفي الجزائري إلى غاية 1966 كان لا يزال نظاما ليبراليا يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية يتجاوز عددها العشرين[3] وكان التوجه العام لهذه البنوك

[1]- قانون رقم 62، 441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 و المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

[2]- "الأثر المالي للمديونية المصرفية للمؤسسة"، أطروحة لدكتورة، من تقديم "بن حمودة محبوب"، الجامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية 1997، ص 143.

[3]- Houcine Benissad : « Essai d'analyse monétaire avec référence à l'Algérie », OPU 1975, P 16.

التي يمتلك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل استمارات القطاع العام بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي مثل الأمن والقدرة على الوفاء مما اضطر الخزينة العمومية الجزائرية أن تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني بالاعتماد على تسبيقات معهد الإصدار الذي كان بدوره مجبرا على الدخول في علاقة مباشرة لتمويل النشاط الفلاحي في الفترة الممتدة ما بين 1963-1967[1] وأن النتيجة كانت ازدواجية النظام المصرفي، فالأول قائم على أساس ليبرالي يسيطر عليه الخواص والثاني قائم على أساس اشتراكي تسيطر عليه الدولة مما خلق تناقضا على مستوى أداء النظام المصرفي كانت نتيجته تأميم مجموعة من البنوك وظهور مصارف حكومية.

المطلب الثاني: تأميم البنوك الأجنبية

إنّ توجهات الجزائر المستقلة كانت تتطلع للبناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وعرف هذا التطلع استحالة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى المؤسسات المالية الأجنبية والأهداف التي كانت ترمي إليها الدولة الفتية، لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية وذلك ابتداء في سنة 1966 وقد كان هذا القرار بداية لإعادة تشكيل النظام المصرفي حيث نتج عن ذلك نشوء ثلاثة بنوك تجارية تعود الملكية لرأسمالها كليا للدولة وهي BNA (البنك الوطني الجزائري)، (القرض الشعبي الجزائري) CPA (وبنك الجزائر الخارجي) BEA.

أما عن الأسباب التي كرست هذه الرؤية ودعمت هذا التوجه هو رفض البنوك الأجنبية القيام بتمويل عمليات التراكم(الاستثمار) التي تقوم بها المؤسسات الوطنية واقتصادها إلى حدّ كبير على تفضيل تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع فقط بملاءة مالية جيدة و تمويل عمليات التجارة الخارجية.

أما عن أهداف إنشاء هذه البنوك فتمثل في نقطتين أساسيتين هما:

[1] – احمد هني: "العملة والنقود"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص 139.

- كسر حدة الاحتكار المصرفي الأجنبي.
- تقديم مساهمات جادة في عملية التنمية الاقتصادية للبلد.

في هذا الإطار كان نوع في التخصص للبنوك فأما[1]عن BNA (البنك الوطني الجزائري) فقط تخصص في تمويل القطاع الاشتراكي الفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

CPA القرض الشعبي الجزائري: تكفل بتمويل النشاط الحرفي والفنادق والمهن الحرة.

BEA بنك الجزائري الخارجي: تمويل التجارة الخارجية.

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد التأميم

لقد توالت عملية إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي انطلاقا من سنة 1982 خاصة بعد أن عرفت المؤسسات الإنتاجية العمومية هي كذلك تسوية هيكلة والدخول في تجربة الاستقلالية المالية وكان الغرض من وراء ذلك تخفيض العبء عن الخزينة وعودتها إلى أداء دورها كصندوق للدولة ومنح البنوك دورا فعالا في الاقتصاد الوطني.

المطلب الرابع: تطورات هيكل النظام المصرفي عشية إصلاحات 1986

أخذت السلطات إجراءات طارئة ففي بادئ الأمر سمحت بتمويل النشاط الزراعي من طرف البنك المركزي والخزينة العمومية ومراقبة البنوك الموجودة في البلاد[2] تكريسا لمبدأ السيادة الوطنية وحفاظا على استقلالها، واتخذت أيضا إجراءات أخرى سيادية تهدف من وراءها فرض وجودها باسترجاع سيادتها النقدية والاقتصادية والتحكم في زمام قراراتها حتى لا يكون تحت رحمة الفرنك الفرنسي والبنك الأجنبي وأهمها:

[1]- Hocine Benissad « essai d'analyse monétaire avec la référence à l'Algérie », op cit, p 135.

1- "الأثر المالي للمديونية المصرفية للمؤسسة" ،أطروحة دكتوراه، من تقديم "بن حمودة محبوب" جامعة الجزائر 1997 ص142

1) **إنشاء البنك المركزي الجزائري:** حيث تم إنشاءه بموجب القانون رقم 62-144- المصادق عليه في قبل المجلس التأسيسي في 12/13/ 1962[1] والذي أصبح يعرف فيما بعد بنك الجزائر بتاريخ 1963/01/02.

وقد ورث فعاليات بنك الجزائر المؤسسة المصرفية التي أنشأت إبان لاستعمار الفرنسي سنة 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة على 6 آلاف سهم أما قانونيا فأنه مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ومن ثم أسندت له المهام التالية:

حيث أصبح هو المسئول عن الإصدار النقدي (إصدار العملة الوطنية) ووضعه كلية لخدمة الخزينة العمومية وكذا هو المسئول عن معدل إعادة الخصم وكذا قد تم تنصيب هذا البنك كبنك للبنوك بحيث يشرف على السياسة النقدية ويراقب ويوجه الائتمان، وكذا هو بنك الحكومة نظرا لما يقدمه من تسبيقات للخزينة العمومية وما يخصمه من سندات مضمونة من طرفها، وكانت هذه التسبيقات محددة بنسبة **5 %** من الإيرادات العادية المحققة للدولة خلال السنة المالية السابقة[2].

وهذا يمنحها تسبيقات غير منتهية الشيء الذي قلل من دور البنك المركزي في الاقتصاد الوطني آنذاك ونجم عن ذلك الكثير في اللامبالاة في الإصدار النقدي دون مقابل مما أدّى إلى بروز اختناقات نقدية وظهور التضخم.

يقع البنك في شارع الأخوة بو عدو بئر موارد رايس بالجزائر العاصمة ويسيره حاليا المحافظ محمد لكساسي[3].

2- Abdelkrim Naas : « Le système bancaire Algérien, de la délocalisation a l'économie de marché », maison neuve et la rose, 2003, p 11.

[2]-المادة 53 من القانون الأساسي للبنك المركزي.

[3]- القانون رقم 63-165 الصادر بتاريخ 07 ماي 1963.

تم تنصيب شبكة بنكية جزائرية تدريجيا تعتبر بمثابة اللبنة الأولى لتأسيس النظام المصرفي الجزائري كنتيجة حتمية لاتخاذ إجراءات صحيحة نحو تحقيق السيادة والمتمثلة فيما يلي:

• **البنك الجزائري للتنمية:** حيث تأسس بموجب القانون رقم 63- 165 الصادر في 07 ماي 1963 وأول ما ظهر كان يحمل اسم الصندوق الجزائري للتنمية (CADCaisse développement Algérienne de) وظهر في شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

وطبقا لقرار القانون المالية الصادر بتاريخ 07 جوان 1971 تم تحويل هذا الصندوق إلى البنك الجزائري للتنمية.

وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية و هو مكلف بتمويل الاستمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات حيث تغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني حيث تشمل الصناعة بما فيها قطاع المناجم والطاقة وقطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الإنجاز[2].

وقد حل البنك محل خمسة بنوك فرنسية أربعة كانت تمارس في الائتمان متوسط الأجل ومؤسسة خامسة الائتمان طويل الأجل وكلها كانت تمارس النشاط المصرفي أثناء الوجود الاستعماري في الجزائر وهذه المؤسسات هي:

القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق الودائع والارتهان، صندوق صفقات الدولة، صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.[3]

---

[1]- بنك الجزائر، وكيديا الموسوعة الحرة. www.arwikipedia.org

[2]- محمود حميدات: "مدخل للتحليل النقدي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1996 ص 130.

[3]- "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية"، أطروحة لنيل شهادة دكتورة دولة في العلوم الاقتصادية، من تقديم "بطاهر علي"، 2005-2006، ص 31.

ولكن الواقع غالبا مالا يطابق تماما النصوص، فالبنك الجزائري للتنمية كان محدود الفعالية في تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة.

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

(CNEP : Caisse national d'épargne et de Prévoyance)

حيث تم إنشاء هذا الصندوق بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 وحدد القانون دورا نشاط الصندوق الذي تمثل في جمع الادخار من المواطنين واستعماله في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتمويل الجماعات المحلية.

وقد شرع الصندوق في جمع الادخار من العائلات والأفراد في الفترة الممتدة ما بين 1964-1970 ثم بعد ذلك تم خلق نظام الادخار المخصص للسكن في 1971 إذ كان معدل الفائدة على الادخار في هذه الفترة يقدر بـ **3,5 %** سنويا[1]. إذ أعطت إلى هذا الصندوق مهمة تمويل السكن الاجتماعي باستعمال المبالغ المدخرة والمال العام.

أما في الثمانيات قام هذا الصندوق بمهام عديدة من بينها:

- ✓ منح القروض للخواص بقرض البناء الذاتي أو في إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أو غير المدخرين.
- ✓ تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين فقط.

وقد أدى نظام تمويل السكن هذا عن طريق الصندوق إلى ازدياد مدخرات العائلات وارتفاع بالتالي موارده المالية وقد فتح الصندوق عدة إمكانيات للتوفير:

1. دفتر للادخار بالعملة الصعبة
2. دفتر للادخار الشعبي
3. حسابات للادخار بالنسبة الأشخاص الطبيعيين

[1]- عبد القادر بلطاس: "الاقتصاد المالي والمصرفي للسياسات والتقنيات الحديثة في تمويل السكن"، الجزائر 2001 ، ص 33

4. ودائع آجلة بالنسبة الأشخاص المعنونين.

البنك الوطني الجزائري: Banque National d' Algérie. BNA

بمرسوم رئاسي يحمل رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان أنشئ البنك الوطني الجزائري في 1966 لكي يسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية وليكون وسيلة للتخطيط المالي وركيزة للقطاع الاشتراكي والزراعي[1]. وهو يمثل نقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء منظومة بنكية وطنية وتجسيد الإرادة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها الاقتصادية وهذا ما عبر عنه عبد الحميد تمار بالمصطلح الاقتصادي "ضرورة التحكم في المستقبل" وبالمصطلح السياسي "بضرورة تنظم ديمقراطية الشعب"[3] وهو أول بنك تجاري حكومي للجزائر المستقلة.

واسترجع البنك الوطني الجزائري نشاط مجموعة من البنوك الأجنبية والتي تتمثل في:

- القرض العقاري للجزائر وتونس في جويلية 1966.
- القرض الصناعي والتجاري في جويلية 1967
- بنك باريس الوطني في جانفي 1968.
- بنك باريس وهولندا في 1968.

فان هذا البنك يقوم بجمع الودائع ومنح قروض طويلة الأجل وتمويل المؤسسات الصناعية والتجارية التابعة للقطاع العام والخاص. لقد اتسع نشاط البنك في الوقت الحالي ليشمل العديد من المنتجات والخدمات المصرفية، حيث بلغ عدد فروعه أكثر من 200 فرعا منتشرة عبر كامل التراب الوطني سنة 2009 بعد ما كانت لا تتجاوز 53 فرعا عام 1966.

[1] - الأمر رقم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966.

[3] – لعشب محفوظ: "القانون المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص15.

القرض الشعبي الجزائري Crédit populaire d'Algérie CPA

أنشئ القرض الشعبي الجزائري CPA في 29 ديسمبر 1966 وقد استرجع أصول البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ[1] هي كالتالي:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني.
- البنك التجاري والصناعي للجزائر.
- البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابه.
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

إن القرض الشعبي الجزائري CPA يعد ثاني بنك تجاري من حيث النشأة ويقوم بجمع الودائع وتمويل الصناعات المحلية والتقليدية والمهن الحرة والسياحة والصيد البحري والري ويقوم بمنح الائتمان للإدارات المحلية وتمويل مشتريات الولاية والبلدية والشركات الوطنية إضافة أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية الأخرى كغيره من البنوك الجزائرية.

لقد أصبح القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك يتدخل في منح الائتمان القصير و لمتوسط والطويل الأجل، حيث بلغ عدد فروعه 136 وكالة في أواخر 2008 يؤطرها 4209موظف منهم1287 إطار[1].

البنك الخارجي في الجزائر: Banque extérieure d'Algérie BEA

تأسس بموجب الأمر رقم 204-67 بتاريخ 01 أكتوبر 1967 عن طريق استرجاع أصول خمسة مصارف أجنبية و هي:

- قرض ليونى بتاريخ 12 أكتوبر 1967.
- الشركة العامة في 1968.
- البنك الصناعي الجزائري وبنك البحر الأبيض المتوسط كذلك في عام 1968.
- بنك باركليز الفرنسي 1968.

[1] - انظر الأمر رقم 66-36 المؤرخ في 1966/12/29 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11-05-1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

- بنك التسليف الشمال في 1968.

ويقوم البنك بمهمتين أساسيتين الأولى خاصة بالودائع والإقراض والثانية خاصة بالتجارة الخارجية حيث أنه ينمي العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى وذلك عن طريق تدخله في مختلف العمليات البنكية مع الخارج التي تتمثل بالدرجة الأولى في منح الاعتمادات على الاستيراد ويعطي ضمانات للمصدرين الجزائريين.

وكان كل واحد من البنوك التجارية المذكورة سالفا وأن تم تأميمها مخصصا في مجال معين من النشاط الاقتصادي، غير أن الإطار القانون الذي وضعه القانون 62-441 المعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري بدأ يفقد فعاليته تدريجيا فخلال السنة المالية 1966 ثم رفع الشرط المحدد لتسبيقات البنك المركزي للخزينة بمعدل 5%.[1]

فإنه إبتداءا من إصلاح 1971 وكذا المشاريع الضخمة المتمثلة في الاعتماد على الصناعات الثقيلة وكذا إحداث ثورة صناعية وكذا استمارات أفقية تمثلت في زيادة الشبكة الصناعية في مصانع ومركبات ضخمة مثل ارزيو، سكيكدة كل هذا سايرها تغير في سياسة التمويل الذي من نتائجه ما يلي:

- التمركز و نقصد به رقابة البنك.
- تغلب دور الخزينة بحيث أصبحت عبارة عن وسيط أساسي في عملية التمويل وبالتالي أصبحت مركز النظام المالي للاقتصاد وبالتالي كانت تضمن الخزينة تحديد مصادر تمويل الاستمارات المخططة عن عائدات البترول عن طريق الإصدار النقدي كما أدى تضاعف الموارد من صادرات النفط إلى إهمال تعبئة الادخار الخاص وانعدام السندات

[1]- المادة 53 من القانون ص- 441 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

العمومية وقد تجاوزت نسبة القروض المقدمة للخزينة من طرف البنك المركزي من5،9 مليار دينار عام 1971 إلى 24،8 مليار دينار عام 1978[1].

- تقليص دور البنك المركزي يمثل قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالأموال الكافية واللامشروطة لتمويل المشاريع المخططة وحيث تراجع دوره وأصبح ينحصر في عمليات أطلق عليها"عمليات السوق النقدية" وكدا تراجع دوره في التحديد المباشر للسياسة النقدية وأصبحت الخزينة تقوم بدورين أساسيين وهما: أداة ضبط الاقتصاد وجهاز تخصيص الموارد و ذلك عن طريق:

1) القروض طويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار المعبئة من طرف الخزينة العمومية الممنوحة من قبل الهيئات المالية المتخصصة.
2) القروض المصرفية متوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار.
3) القروض الخارجية

إزالة تخصص البنوك التجارية

– الاعتماد على القطاع العام في التمويل وتهميش القطاع الخاص مما أدى إلى ضعف الادخار الوطني حيث أن البورصة والتي تعد اكبر موقع للادخار يشارك فيها القطاع الخاص بصورة كبيرة.

– سهولة إعادة التمويل لدى البنك المركزي أدى إلى عدم قيام البنوك بعملية البحث عن الموارد وعدم جدوى دراسة طلب القرض.

[1] -احمد هني، مرجع سابق، ص 143

البنك الفلاحي للتنمية الريفية: Banque de l'Agriculture et du développement rural BADR

تأسس هذا البنك بمرسوم رقم 82- 106 بتاريخ 13 مارس 1982 لدفع عجلة التنمية الريفية وتدعيم وتشجيع على النشاطات المرتبطة بتطوير عالم الريف في إنشاء المؤسسات الخدمية والصناعات الغذائية وتربية المواشي وبالتالي تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية الصناعية واستخدام وسائله الخاصة بتمويل:

1. هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله.
2. الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة وما يلحقها.
3. هياكل الأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة.
4. هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها.

وقد بلغ عدد وكالاته 290 وكالة في 2010 و ضم أكثر من 7000 موظف، برأسمال قدره 33مليار دج

بنك التنمية المحلية Banque du développement local BDL

تأسس هذا البنك بالمرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985[1]عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الوطني ليتخصص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويل الجماعات والمؤسسات المحلية ذات الطابع الاقتصادي الذي تخضع لوصاية البلدية أو الولاية بواسطة مختلف أنواع القروض للاهتمام أكثر بالتنمية المحلية. وأوكلت له القيام بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمنح القروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص، وقد بلغت فروع البنك 150 وكالة في أواخر 2008.

إقامة أي جمع المدخرات الوطنية ومنح الائتمان للقطاع العام والخاص والقيام بعمليات الصرف والتجارة، فبإنشاء هذين المصرفين لوحظ أنه تم تغيرها طابع وهيكل النظام

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 19 الصادر في 01 ماي 1985.

التمويلي وكان إجراء تأسيس بنوك جديدة تتكفل بتمويل قطاعات معينة تهدف إلى ترسيخ تخصص البنوك[1].

الشكل رقم 04 : إعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر

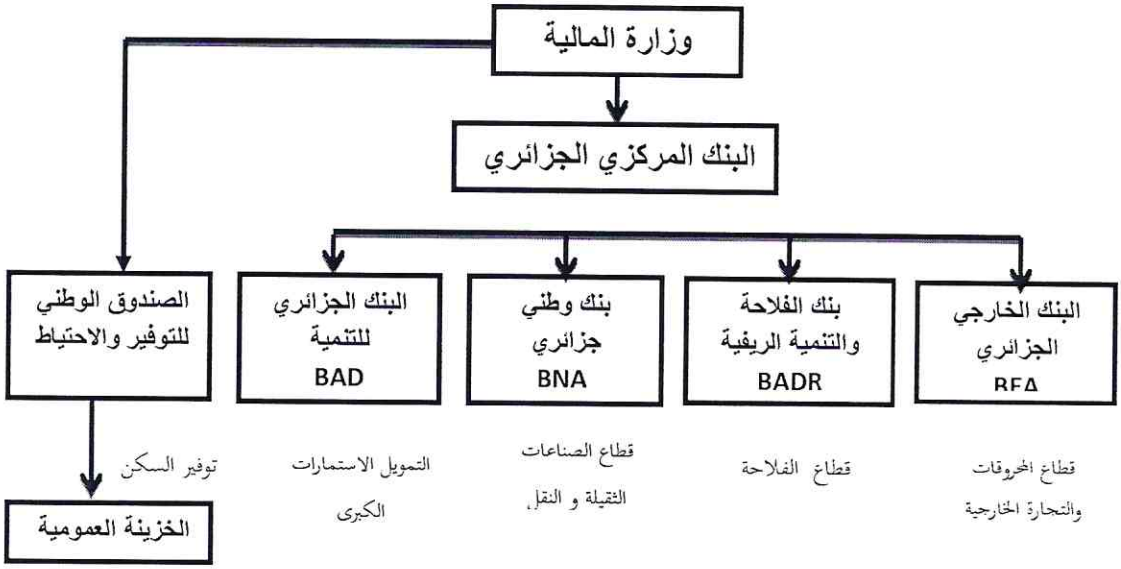

Source: Benhalima Amour: « Le système Bancaire Algérien ». Ed Dahleb, Alger, 1997, P 60.

المبحث الثاني: الإصلاحات الأساسية للنظام البنكي الجزائري[2]

المطلب الأول: إصلاح 1970

قبل سنة 1970 كانت البنوك الجزائرية تتميز بالضعف في كل خدماتها وخاصة في عملية تقديم القروض وقد كانت جدّ محدودة، إذ أن الخزينة العامة كانت تحل محلها في تقديم القروض في كل القطاعات الاقتصادية وعلى رأسها القطاع الفلاحي والشكل التالي بين هيكل التمويل قبل 1968 بالنسبة للقطاع التقليدي (العمومي)*

[1] - Badou Cherif : « Le système Bancaire algérien, un système au service de la planification », article Banque et management, Décembre 1985.

1- بلعزوز بن علي: "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،ص174.

* القطاع التقليدي: دور الخزينة فقط في التمويل.

القطاع الحديث: تدخل البنوك التجارية والبنك المركزي في التمويل.

الشكل 05: هيكل تمويل قبل 1968بالنسبة للقطاع التقليدي العمومي

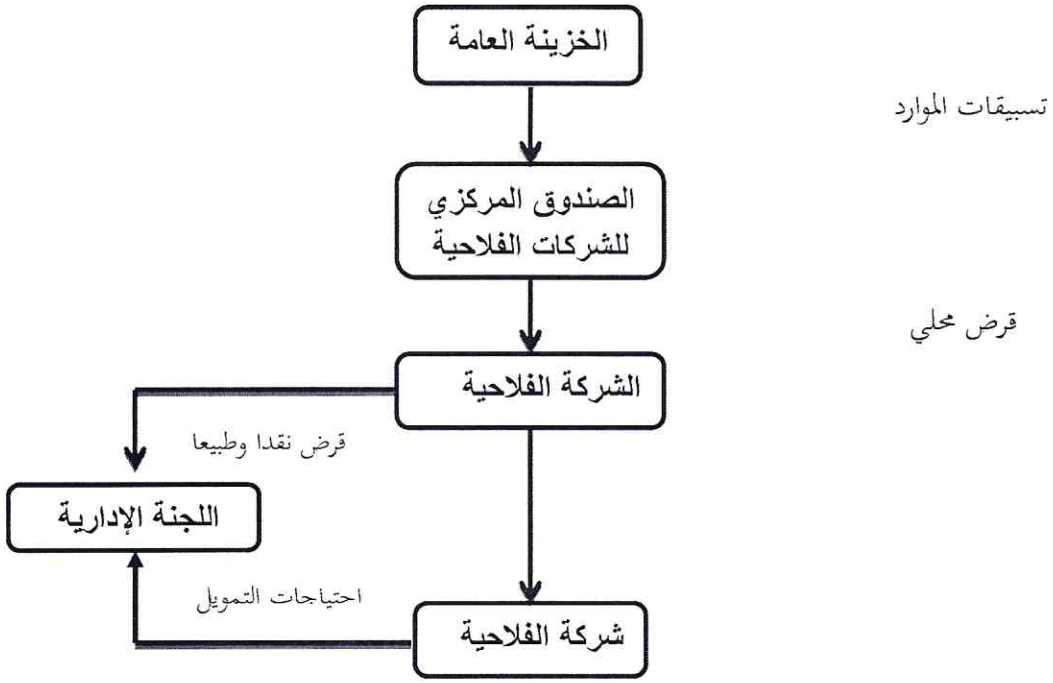

Source : Mourad Goumri : «L'offre de monnaie en Algérie », OPU, 1970, p.72

الشكل رقم 06: هيكل التمويل للقطاع الحديث

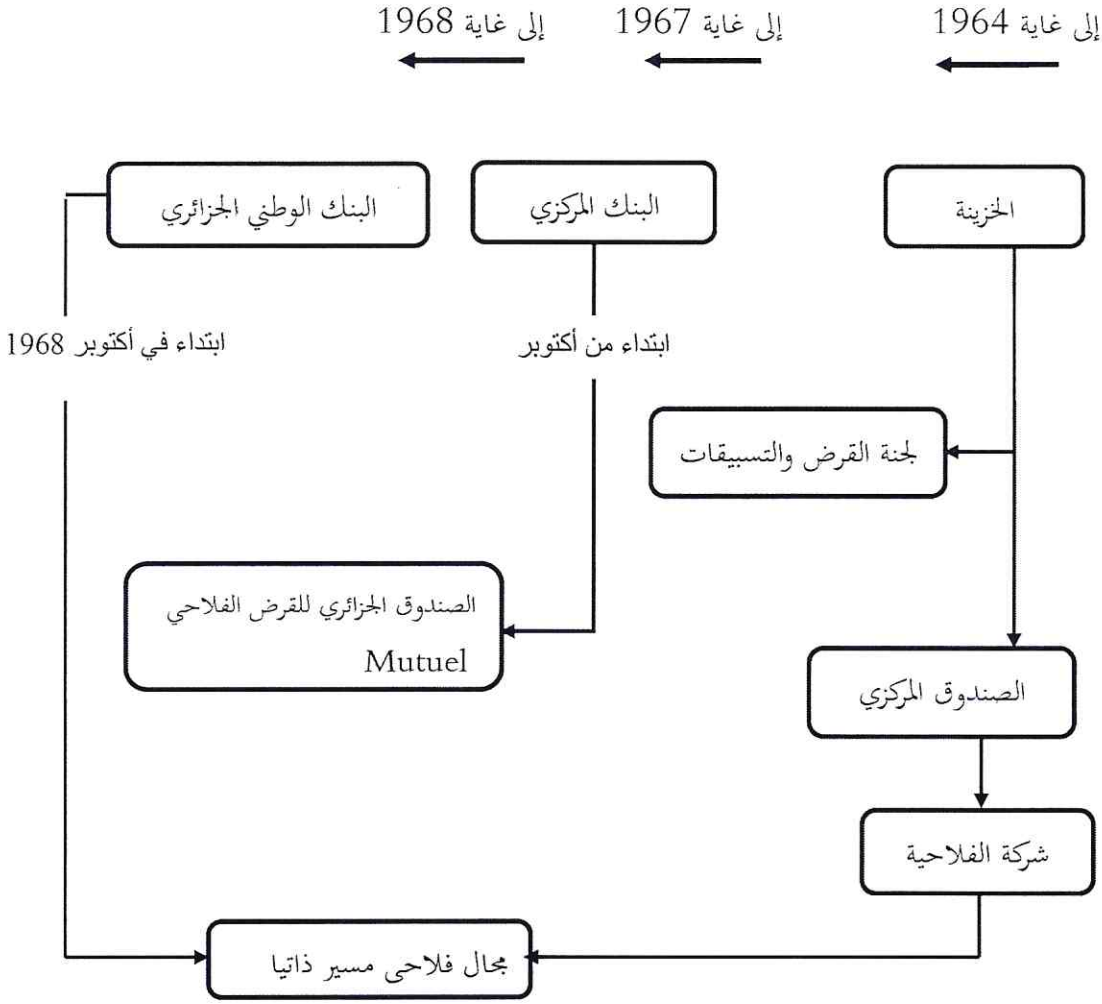

Source: Mourad Goumri : « L'offre de monnaie en Algérie », op cit, p 72

ولهذا جاء إصلاح 1970 وقانونه الجديد ومختلف نصوصه لجعل البنوك الجزائرية تتدخل أكثر في تمويل النشاطات الاقتصادية وكذا تقوم بوظيفتها الأساسية.

حيث حسب المادة 7 من قانون المالية لـ 1971 تنص على أن المؤسسات العامة يجب أن تحصر حساباتها والعمليات البنكية للاستثمار عل مستوى واحد فقط، وإبتداءا من هذا القانون أصبحت البنوك الثانوية بإمكانها إدارة حسابات المؤسسات وبذلك اندماج القطاع البنكي مع مختلف نشاطات التخطيط.

1) التمويل عن طريق القروض المسددة: أصبح في إطار هذا القانون البنوك التجارية والبنك الجزائري للتنمية BAD يقوم بإعطاء قروض في ضمن استثمارات إنتاجية للمؤسسات[1].

أما فيم يخص دورا الخزينة في تمويلها فقد ألغي كمورد مباشر، غير أن تدخلها يبقى قليل كمورد مباشر مع البنك الجزائري للتنمية.

2) حصر الموارد: يعني أنه يجب جمع وتعبئة الموارد المتاحة على مستويين الخزينة العامة والبنوك وذلك لتوفيق متطلبات الاستمارات المخططة.

أما فيم يخص الخزينة العامة فإن مواردها تتمثل في الاحتياطات المكونة من:

- استثمارات المنشات مثل منشات التأمين وصندوق التقاعد والادخار.
- احتياطات وإدخارات هذه المؤسسات موجودة كلها في الخزينة العامة لمدة 5 سنوات.

- بالإضافة إلى مواردها فإن الخزينة العامة تعمل على توفير الأموال اللازمة لتمويل الاستمارات للمؤسسات الموجودة في المخططات وذلك على مستوى بنك جزائري للتنمية BAD وبنكين تجاريين البنك الوطني الجزائري BNA للقطاع الفلاحي وبنك التنمية المحلية BDL المؤسسات المحلية[2].

---

[1]- Nacre-Eddine SADI : « La privatisation des entreprises publique en Algérie, objectifs, modalité et enjeux », OPU 2005, p54

[2]- Ahmed Henni : « Economie de l'Algérie indépendante », Algérie 1991, p43

من خلال ما سبق يمكن أن نقول أن الخزينة تلعب دورا هاما في عملية الوساطة المالية وذلك بتحويل الموارد إلى النظام المصرفي الجزائري فهي لها ثلاث موارد أو ثلاث طرق لتزويد النظام المصرفي بالموارد وهي الميزانية، استثمارات المنشآت وتسبيقات البنك المركزي.

- من جهة أخرى هناك البنوك الذي تجمع مواردها من المؤسسات العامة والودائع تحت الطلب أو لأجل محدود للمؤسسات الخاصّة[1].

فإنه إبتداءا من الإصلاح المالي لسنة 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بالتمركز، تغلب دور الخزينة، إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة.

- إنّ الخزينة تضمن تحديد مصادر تمويل الاستمارات المخططة كالتالي:

- قروض طويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار المجمعة من قبل الخزينة والمقدمة من طرف الهيئات المالية المتخصصة.
- القروض المصرفية متوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار.
- القروض الخارجية.

إنّ الإجراءات المالية الخاصة بالبنوك والمؤسسات هي التوطين المصرفي للمؤسسات ومنح الاستقلالية المالية لاستماراتها والقروض فيما بينها وأساليب دفع العمليات المصرفية.

فيها يخص النقطة الأولى(التوطين المصرفي) فهذه الوضيعة تؤدي إلى تحديد المنافسة فيها بين البنوك فالتوطين المصرفي يمنح للبنوك وظيفة عفو مراقب لتحركات أموال المؤسسات[2].

- والنقطة الثانية منح (الاستقلالية المالية) فإنّ المؤسسات لا تستطيع الاستثمار دون إذن من المخطط حتى للتوسع أو تجديد قدرتها الإنتاجية، فهذا الأسلوب بدأ يتناقص في

[1]- بشار يزيد الوليد: "التخطيط والتطوير الاقتصادي، دارسة التطورات الاقتصادية في الدول العربية"، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، ص 232.
[2]- المادة 16 من الأمر 89، 107 الصادر في 31 ديسمبر 1989.

الثمانيات الشيء الذي أدى بدوره إلى تنشيط مهام البنوك وأنّ المؤسسات عجزت ماليا وعدم وجود سيولة للبنوك وهذا ما يفسر عدم تدخل البنوك.

- أما النقطة الثالثة، (القروض فيما بينها) فإنه ممنوع أن تقوم المؤسسات بالاقتراض فيما بينها (ماعدا القرض التجاري) وذلك لحصر كلّ الموارد في البنوك لغرض منحهم الأموال أي قروض الاستثمار في ظل التخطيط المدى القصير.

- النقطة الرابعة والأخيرة (أساليب دفع العمليات المصرفية) وهي ضرورة الدفع بالتحويلات عن طريق الشيكات المصرفية، عند بلوغ مبلغ معين، فإنه يجب الدفع للمؤسسة العامة عن طريق شيك أو تحويل مصرفي والهدف من هذه العملية هو الرفع من أموال البنوك بتطوير النقود المصرفية وتحديد دوران النقود الائتمانية من جهة أخرى.

نتائج الإصلاح المالي 1971:

لقد تعددت نتائج الإصلاح المالي لسنة 1971 وخاصة الناحية العملية التي تمثلت فيما يلي:

الاستقلال التدرجي لمنظومة المالية إلى وزارة المالية هذا أدى إلى:

- انكماش دور البنك المركزي الجزائري وانحصاره في عمليات السوق النقدية.
- تخلي البنك المركزي الجزائري عن التحديد والتدخل المباشر في السياسة النقدية ومن خلال هذا، أصبح عرض النقود يشكل في إطار التخطيط وبالتالي ارتباط إصدار النقد بالخزينة.

وترجع كلّ هذه التفسيرات إلى المشاكل التي عرفتها عملية الإصلاح والمتمثلة في[1]:

1) مشكلة التمويل في مجال الاستمارات فيها يخص المؤسسات العامة، حيث أنّ هذه المؤسسات غير قادرة على تقديم المعلومات ووثائق تسمح بالدراسة الدقيقة.

2) التدخل الكبير للخزينة العامة كمقرض ومستمر[1].

[1]- جيلالي عجة: "قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة " دار الخلدونية للنشر التوزيع، 2006، ص 50.

3) عدم قدرة المؤسسات العامة المشاركة في ميزانية الدولة وذلك لتحقيق الدائم للنتائج السلبية المتمثلة في إخطار مكشوفها البنكي وفرضها لتسديد الديون في أقرب الآجال[2].

مشاكل عدة أدت إلى فقدان كل من البنك المركزي والبنوك التجارية الاستقلالية المالية والخزينة هي التي كانت تقف على رأسهم من تمويل للاستمارات حيث قدرت ما بين 1978 - 1982 بحوالي 85 %.

إن إصلاح 1971 لم يغير شكل ولا هيكل النظام المصرفي الجزائري بل أدّى إلى تدهوره، والسبب في ذلك هو أننا عندما نتكلم عن جهاز مصرفي وإصلاح بنكي فالجهاز الأول الذي نتكلم عليه وهو البنك المركزي، حيث تخول له مهام كثيرة وعديدة من أهمها التحكم في السياسة النقدية ولكن هذا لم يحدث من خلال هذا الإصلاح حيث بقي البنك المركزي تحت أو أوامر الخزينة العمومية وهذه الأخيرة هي المسيرة والمنظمة والمتحكمة في عملية التمويل.

إذن لا إصلاح ولا تغيير بل المحافظة على دور الخزينة في التمويل وتهميش البنك المركزي والبنوك التجارية.

خلال هذه الفترة ظهرت مخططات عدة والتي كانت مكلفة بإقامة استمارات ممولة في قبل البنوك[3] وذلك بواسطةِ تحديد طريقة التمويل، كيفية التسيير ومداخل لوسائل الإنتاج[4].

إذ دعم هذا الإجراء التخصص البنكي وانبثقت عنه يوم 30 جوان 1971 هيئتان منفصلتان لتسير البنوك هما مجلس القروض واللجنة التقنية المصرفية.

1. **مجلس القرض:** أنشئ بمقتضى الأمر 47/71 المؤرخ في 10/06/ 1971 ويعمل تحت سلطة وزير المالية ويتلخص دوره في تقديم الآراء و التوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقروض والوسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج

---

[1]- أحمد عبد الفتاح: " الإصلاح المصرفي ضروراته ومعوقاته"، إتحاد المصارف العربية، 1993 ، ص 78.

[2] - décision n° 86/ DFC- ministère des finances du 8. 1971.

[3] Dr. Belkacem Hacen Bahloul : « Reforme Du système bancaire en Algérie pour un développement durable » www.bankofalgeria.1

[4] - Houcine. Benissad : «Essai d'analyse monétaire avec référence à l Algérie », op cit, P17

تنمية الاقتصاد الوطني ولكن لم يعمل عمله وبالتالي أدى إلى إفلاس المؤسسات وأصبحت مدينة وعلاقتها متردية مع البنوك، كما أدى إلى زيادة حجم الكتلة النقدية الخارجة عن السوق الرسمية.

2. **اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:** أنشأت هذه اللجنة بموجب الأمر 47/71 المؤرخ في 1976/06/30 وتعمل تحت سلطة وزير المالية حيث كلفت بالمهام التالية:

- ✓ تقوم بتقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بجميع المسائل التي ترتبط بالمهنة المصرفية وجميع المهن المرتبطة بها.
- ✓ تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية وتجعل هذا النشاط منسجما مع الحاجيات المخططة الخاصة بالأعوان الاقتصاديين.
- ✓ دراسة كافة الأمور التي تسهل نشاط المؤسسات المالية في شتى جوانبها وتدرس على الخصوص وتقترح التدابير العملية الواجب تطبيقها لضمان ما يلي:

1) تعجيل تنفيذ المخططات الاستثمارية و الإنتاجية.
2) تحقيق الرقابة على عمليات المؤسسات وماليتها.
3) توجيه الموارد المتوفرة تبعا لتوازن النظام المالي ونظام كل مؤسسة من المؤسسات.

الشكل رقم 07: النظام النقدي والمالي بعد إصلاح 1970

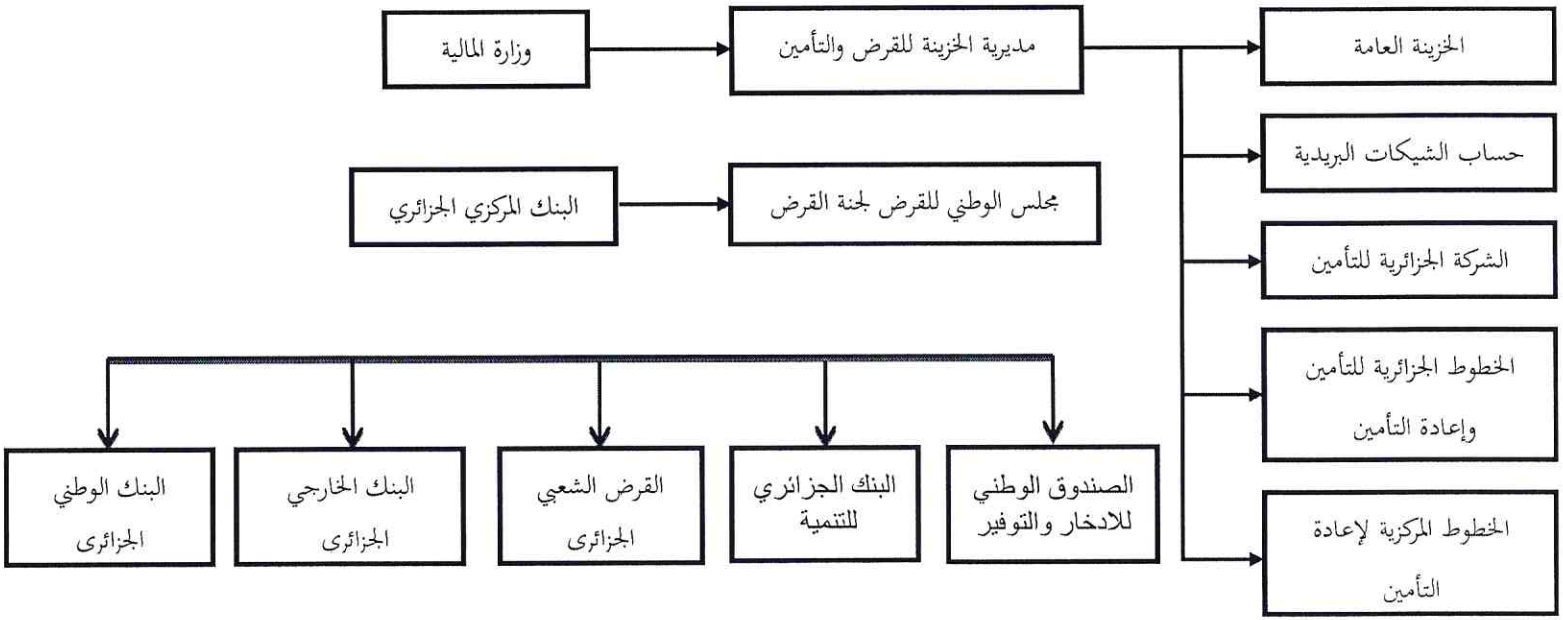

Source : Benissa s, à-propos de l'exécution de la loi de finance pour 1970, Revue financière n2, Alger, juin 1971

النظام البنكي في ظل الإصلاحات 1971:

1) أعطى التخطيط المركزي والتأطير الإداري لتسير نشاط البنوك طابعا خاصا، غير في طبيعة العلاقة بين البنوك والفاعلين الاقتصاديين في مجال تمويل الاقتصاد وتم إدخال مفهوم التفرقة المؤسساتية بين دائرة الخزينة ودائرة البنوك.

فدائرة الخزينة تنحصر في تنفيذ ميزانية تجهيز الدولة وتمويل الاستمارات المخططة لها على المدى الطويل في حيث أن دائرة البنوك ينحصر دورها في تمويل الاستمارات العمومية المنتجة أما تمويل توازن القطاع الإنتاجي لذلك كانت الإصلاحات المحدثة لسنة 1971 تهدف إلى إشراك البنوك في عملية تمويل التنمية وتمويل الاستثمارات العمومية عن طريق اللجوء إلى القروض المتوسطة المدى مما قد يسمح باستغلال واستعمال السيولة المتاحة.

وضمن هذا الإصلاح، صار بإمكان البنوك الأولية الممولة للشركات الوطنية أن تراقب استعمال القروض ذات الأجل المتوسط ومدى ملائمة البرنامج الاستثمار الذي يقرره المخطط كما سمح للخزينة العمومية عند مواجهتها لاحتياجات مؤقتة في السيولة أن تلجأ إلى مساهمات البنوك التجارية ومساعدة مؤسسة الإصدار حيث سوف نتطرق إلى هذه المساهمات من خلال التطرق إلى دور كل من الخزينة العمومية والبنك المركزي والبنك الجزائري للتنمية، البنوك التجارية في عملية التمويل الاقتصاد.

1) دور الخزينة:

يمكن تلخيص دورا الخزينة في النقاط التالية:

- تسيير ميزانية الدولة وتنفيذ العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات.
- ضمان تمويل معظم الاستثمارات الوطنية وكذا منح القروض و التسبيقات للاقتصاد.
- الإشراف على مؤسسة الإصدار بهدف الاستفادة ويخول لها تمويل رصيد عملياتها عن طريق الخلق النقدي

- بإمكان الخزينة أن تطلب قروضا خارجية ويمكن أيضا أن تضمن قروضا خارجية ئ تقوم المؤسسة العمومية بطلبها.

تحليل التزامات الخزينة العمومية:

نقصد بالالتزامات وهي الديون التي هي على عاتق الخزينة أو ما اصطلح عليه بالمديونية العمومية والتي تمثل مجموعة الالتزامات الحكومة إزاء الأعوان الاقتصادية من القطاع المالي وغير المالي.

إن سيطرة الخزينة العمومية في تحويل الاقتصاد الوطني عن طريق البنك الجزائري للتنمية BAD ظهرت مند إصلاح 1971 حيث أنها ساهمت في تمويله بنسبة تقدر 70 % تقريبا، وهذا ما يفسر هيمنة الخزينة العمومية في تمويل القطاعات الاقتصادية والبرامج التنموية وبالتالي أصبحت الخزينة العمومية تشكل أحدى أهم الأوجه المقابلة للكتلة النقدية.

توزيع المديونية العمومية:

إن المديونية العمومية تمثل المصدر الأساسي لعملية خلق النقود المركزية وتوزع كالتالي:

1- ديون على البنك المركزي:

وتشكل هذه الديون من التسبيقات التي منحها البنك المركزي للحكومة ومن السندات العمومية المخصومة من طرف البنوك الأولية لدى البنك المركزي وتظهر هذه الديون ضمن محافظ البنوك في شكل أوراق مخصومة وكذلك في شكل سندات الضمان وأيضا من خلال الموجودات في حسابات الصكوك البريدية .

فديون البنك المركزي تشكل أهم القروض التي تستفيد منها الخزينة العمومية لدا فان 71 % من التزامات الخزينة العمومية مصدرها من البنك المركزي والجدول التالي يبين تطور ديون الخزينة العمومية خلال الفترة من 1970 إلى 1990

الجدول رقم 07: تطور ديون الخزينة العمومية في سنة 1970 ⟵ 1990 الوحدة (مليار دينار)

السنوات	1970	1975	1980	1985	1986	1987	1988	1989	1990
ديون البنك المركزي	03.63	00.57	19.43	41.77	65.70	81.96	100.46	108.67	93.49
ديون البنوك الأولية	01.47	00.53	01.06	06.88	06.82	06.82	08.17	09.07	08.77
ديون المؤسسات والأشخاص	01.10	04.02	08.82	20.96	19.52	23.24	26.92	28.25	29.53
إجمالي التزامات الخزينة العمومية	06.20	05.22	29.31	69.41	92.04	112.00	135.55	145.99	131.85

المصدر: بنك الجزائر رقم 91 ، سبتمبر 1993

2- ديون البنوك الأولية :

كما يظهره في الجدول السابق فان ديون البنوك الأولية تمثل نوعا ما مبلغا ضعيفا مقارنة بديون البنك المركزي وتصل في حدود 7% من إجمالي التزامات الخزينة العمومية.

الشكل رقم 08: الدائرة التمويلية للخزينة العمومية خلال الفترة 1962 – 1987:

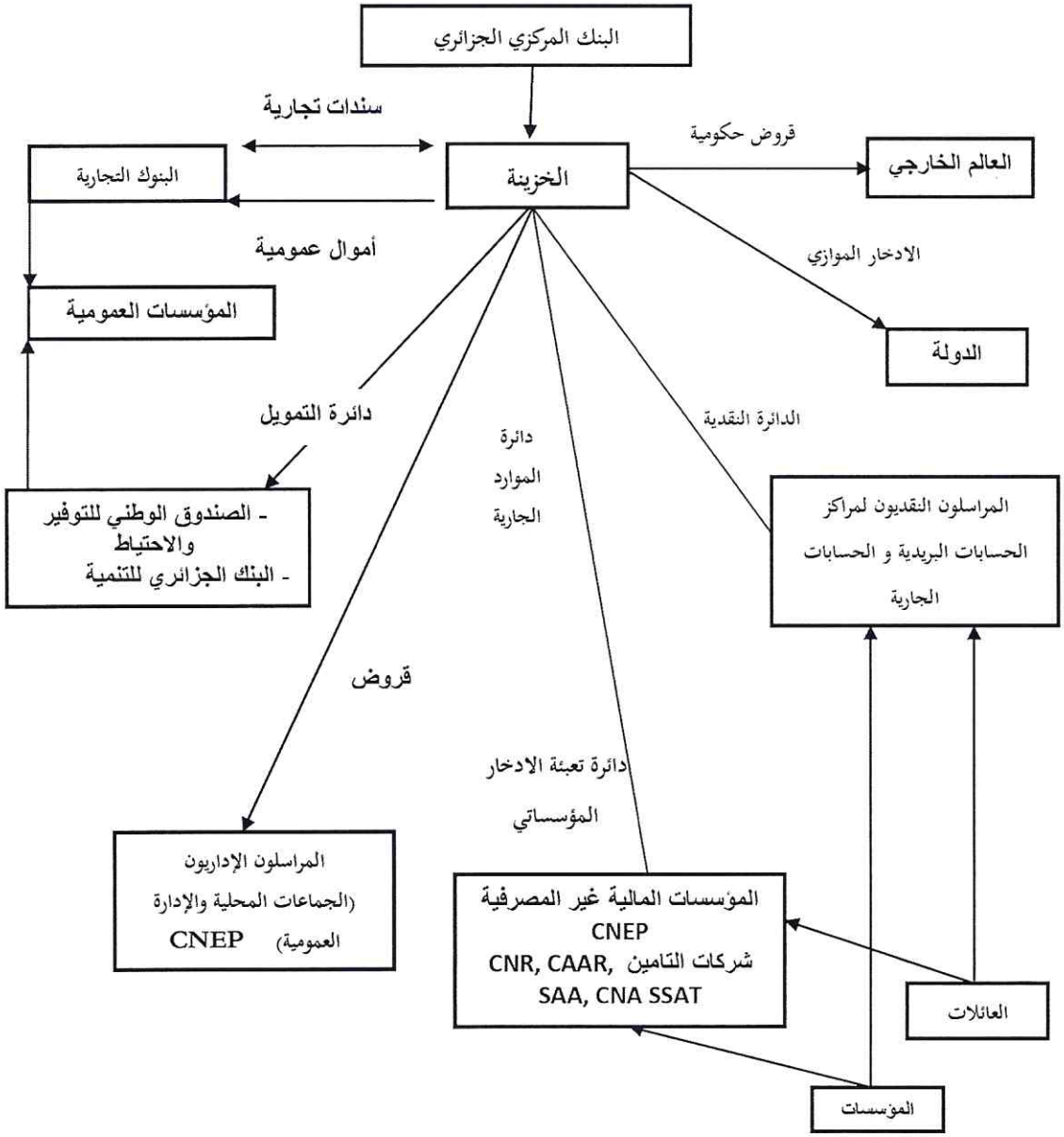

Source : Ahmed Henni : «Crédit et financement en Algérie 1962-1987 », revus Cread n°16, p 115

2)دور البنك المركزي الجزائري:

لقد خصص الإصلاح المالي ل1971 دورا ثانويا نسبيا للبنك المركزي أمام سيطرة وهيمنة الخزينة العمومية في التمويل ويعتبر هذا الدور ثانويا كونه ينحصر في وظائف تسجيل ومراقبة عمليات الإقراض والصرف وهو ناتج عن جملة من المظاهر التي كانت تميز النظام المالي والميكانيزمات المالية في تلك الفترة.

فالبنك المركزي كان يمنح تسبيقات للخزينة العمومية وكان كذلك يقوم بإعادة خصم السندات العمومية التي يصل ميعاد استحقاقها اجل ثلاثة أشهر ويقوم أيضا بالتعامل باتفاقيات إعادة الشراء للسندات العمومية وتجدر الإشارة إلى أن موجودات البنك المركزي في السندات العمومية لا تتجاوز نسبة **10%** من الإيرادات العادية للدولة والمثبتة في الميزانية السابقة ويقوم أيضا بمنح القروض وإعادة تمويل البنوك التجارية بغرض إعادة التوازن في خزينة هذه البنوك فان البنك المركزي يساهم بصفة غير مباشرة في تمويل الاقتصاد الوطني فهو في إطار ما يلي:

- إعادة الخصم للسندات العمومية التي تكون في حوزة البنوك بنسبة ضعيفة (ضئيلة) تقدر ب 2.75% حيث أن هذا الشكل في التمويل أصبح اللجوء إليه بصفة شبه آلية.
- جعل الحساب المالي المفتوح من قبل البنك التجاري لدى مؤسسة الإصدار في وضعية على المكشوف.

حيث كانا هذان الشكلان السمة الغالبة في تمويل الاقتصاد الوطني إلى غاية 1986 حيث البنك المركزي الجزائري لم يتمتع باستقلالية واسعة وكان دوره فقط منحصرا في عمليات القرض والصرف ولم يستعمل أيا من أدوات السياسة النقدية باستثناء إعادة الخصم والجدول التالي يبين دور تمويل الخزينة للاستثمارات من خلال البنك المركزي:

الجدول رقم 08: دور تمويل الخزينة للاستثمارات من خلال البنك المركزي

السنة	القروض التي منحها البنك المركزي	القروض التي منحتها البنوك التجارية	المجموع
1963	1300	850	2150
1966	1150	1400	2550
1969	970	5000	5970
1974	6300	14200	20500
1979	11000	45000	56000
1982	27000	82000	109000

المصدر: احمد هني: "اقتصاد الجزائر المستقلة" مرجع سابق ذكره ص 68

يمكن استخلاص أن البنك المركزي خلال فترة الستينيات كان المسيطر على تمويل الاقتصاد الوطني مقارنة بالبنوك التجارية وكان دوره ينحصر على تمويل التسيير الذاتي الفلاحي الاشتراكي وذلك بتقديم وتعبئة الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي بالموارد اللازمة، إلا أنه إبتداءا من نهاية الستينيات لاحظ تراجع التمويل المباشر للاقتصاد من طرف البنك المركزي نظرا لتأميم اغلب البنوك الأجنبية.

3)دور البنك الجزائري للتنمية:

ابتداء من1971أصبحت عملية تمويل استثمارات المؤسسات العمومية في اختصاص البنك الجزائري للتنمية بعد ما كانت من قبل من صلاحيات الخزينة، فكان البنك الجزائري للتنمية يتلقى الأموال من الخزينة العمومية وكان يقوم بتعبئة القروض الخارجية عن طريق الاقتراض المباشر طويل الأمد وكذلك الاقتراض في السوق المالية.

1- دور البنك الجزائري للتنمية في توزيع القروض الداخلية:

كانت الخزينة العمومية تتلقى الموارد المالية من عدة مصارف في الاقتصاد والذي كانت تجمعها وتمركزها على مستواها، هذه المصادر تتمثل في:

* الموارد المالية لكل من صناديق الادخار وشركات التامين وشركات الضمان الاجتماعي.

* قيام المؤسسات العمومية في الاكتساب في سندات الخزينة في حدود مواردها المالية المخصصة للاهتلاكات والاحتياطات.

* السندات المكتبية من طرف الأشخاص.

وكل هذه الموارد المالية التي سبق للخزينة العمومية تجمعها تسمح لها عقب ذلك بإقراضها إلى البنك الجزائري للتنمية وذلك من اجل تمكينه من مواجهة التزاماته المالية.

وعلى هذا الأساس أصبح بإمكان البنك الجزائري للتنمية الاضطلاع بأداء دوره المتمثل في منح قروض طويلة الأجل تتراوح مدتها من 10 إلى 20 سنة لتمويل الاستمارات التي ترتبط بكل من قطاع الصناعة والمناجم والمحروقات والسياحة والأشغال العمومية والنقل والتوزيع بالإضافة إلى تدخله في متابعة ومراقبة الشروط المرتبطة بتمويل و انجاز الاستمارات .

2- دوره في التمويل الخارجي: إن تدخل BAD في الأسواق المالية الخارجية يهدف إلى:

• تعبئة الموارد المالية ذات المصدر الأجنبي لتمويل المعدات ووسائل التجهيز

• الاستفادة من قروض مالية مباشرة أو إصدار سندات عمومية في شكل اقتراض مستندي ومساعدة الشركات الوطنية في إبرام عقود قرض المورد وقرض المشتري وكان يمنحها ضمانة عند الحاجة.

يجب الإشارة إلى أن البنك الجزائري للتنمية دور هام كأحد أهم قناة لتمويل الخزينة بالاستمارات العمومية المخططة فهو حلقة وصل بين الخزينة العمومية والبنوك التجارية من جهة وحلقة وصل بين البنوك التجارية والبنك المركزي من جهة أخرى.

4)دور البنوك التجارية في نظام تمويل الاستمارات المخططة:

لكي تتمكن البنوك التجارية من التدخل في تمويل الاستمارات المخططة بسبب ضعف الموارد الذاتية فكانت تعتمد على نظام إعادة خصم الأوراق التجارية على المدينين القصير والمتوسط إما لدى البنك الجزائري للتنمية (بالنسبة للقروض التي تقل عن سنة)أو

لدى البنك المركزي الجزائري (من سنة إلى خمس سنوات) ومنذ 1974، فان عملية إعادة تركيز تمويل المؤسسات من طرف الخزينة واللجوء إلى القروض الخارجية من جراء الإنعاش البترولي سنة 1973 قد زاد في إضعاف دور البنوك باستثناء دور البنك الجزائري للتنمية الذي كان يقدم قروضا طويلة المدى إلى القطاع الصناعي.

وقد اتخذت إجراءات تسمح للبنوك بأداء مهمة تنفيذ المخطط و مراقبته من خلال العناصر التالية :

* إلزام البنوك التجارية بتمويل الاستمارات المخططة على المدى المتوسط للمؤسسات العمومية بحيث يقوم البنك الجزائري للتنمية بمنح قروض طويلة المدى من موارد الخزينة.

* تمويل البنوك المختار لموطنها للوفاء بحاجات المؤسسات العمومية إلى قروض الاستغلال .

* تمركز حسابات وصفقات كل مؤسسة عمومية لدى بنك تجاري وحيد.

* تقديم رخصة مسبقة من البنك المركزي الجزائري بالنسبة لجميع عمليات التمويل الخارجية.

*تحديد نسبة مختلف القروض القصيرة، متوسطة وطويلة المدى الداخلية منها والخارجية وكذا توزيعها على المؤسسات وفق ما تقرره إدارة المالية والتخطيط.

* مخطط تمويل المشروع يخضع لموافقة البنك الجزائري للتنمية الذي يتمتع بجميع الصلاحيات.

وبشكل عام يمكن القول أن دور البنوك التجارية قد تقلص في السبعينيات لعدة أسباب منها تطور القطاع العمومي وتغيير طرق القرض نظرا لتزايد حاجيات التمويل من طرف المؤسسات في إطار التخطيط المركزي

والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم 09: أشكال القروض (الوحدة 10-مليار دينار)

القروض / السنوات	قروض من البنك لأجل قصير	قروض من البنك لأجل طويل	قروض من البنك الجزائري للتنمية
1972	6.3	7.1	2.8
1975	14	12.1	8.9
1977	11	9	17.4
1980	36	3	29.2
1981	50	6	17.6
1982	60	7	13.2

المصدر: احمد هني: "العملة والنقود"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991ص 151

من خلال الجدول التالي يتبين الدور البارز للبنك الجزائري للتنمية (BAD) في مرحلة السبعينات مقابل نشاط البنوك التجارية حيث أن BAD كان يقوم بتسيير تمويل الاستمارات المخططة فكان مركز عملية إحداث العملة من خلال دور الخزينة العمومية التي تمويله بالموارد اللازمة أما النظام البنكي كان يكتفي بخصم أو إعادة خصم أي يقوم بعملية تقنية فقط أي تسجيل الحركات الحسابية بينما إصدار النقود وتوزيعها يكون بحسب أوامر البنك الجزائري للتنمية (BAD) إلا أن هذه المعطيات تغيرت مع مرحلة الثمانيات حيث تم الرجوع إلى التمويل من طرف البنوك والإنقاص من تدخل BAD (البنك الجزائري للتنمية)، والمخطط التالي يبين العملية بشكل واضح:

الشكل رقم 09: الدورة التمويلية للجهاز المصرفي [1970-1981]

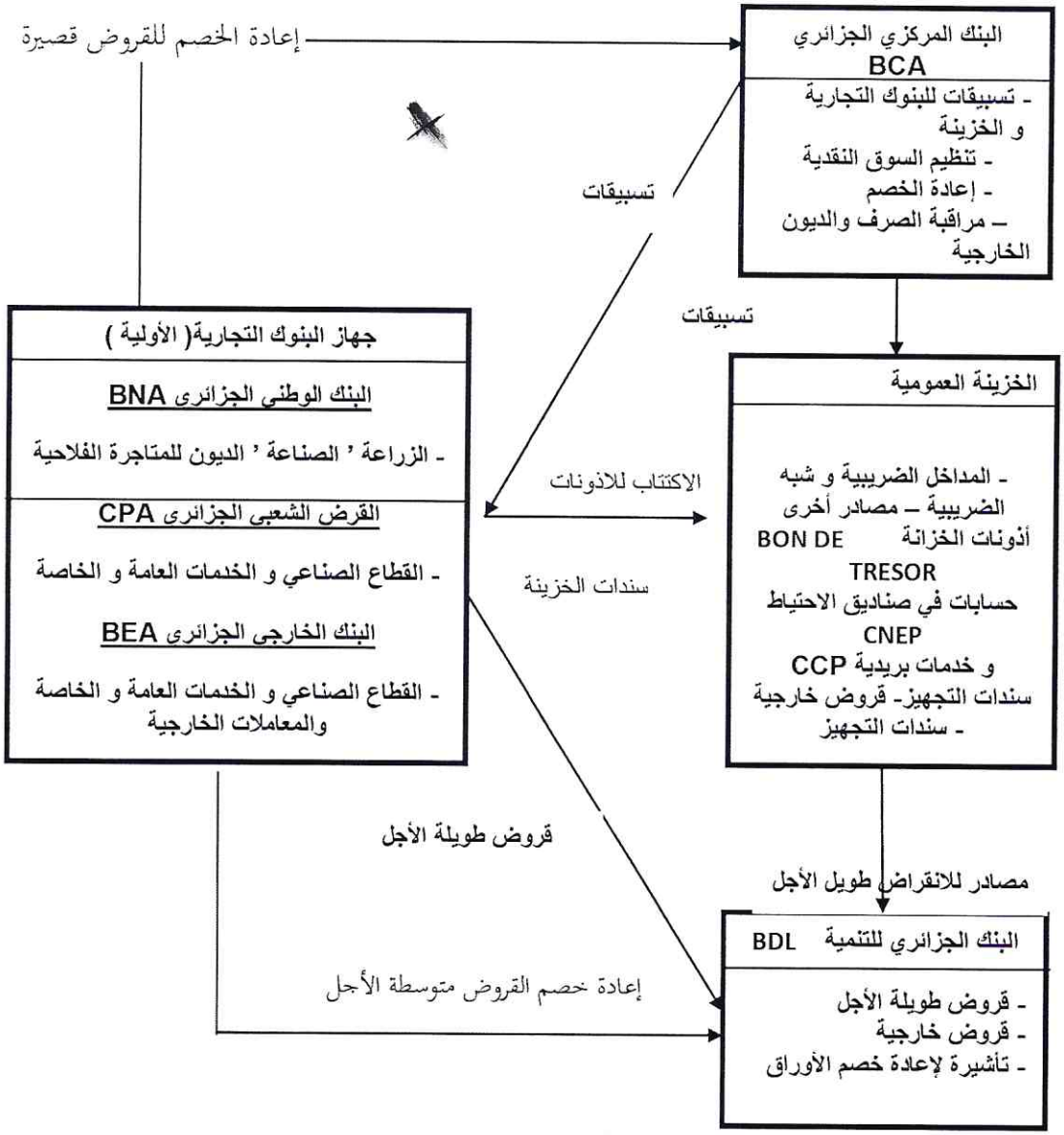

Source : Houcine Benissad : « Essais d'analyse monétaire », OPU, p159, Alger 1980 ,p14

المطلب الثاني: إصلاح 1986 والمخطط الوطني للقرض

إن التغيرات والإصلاحات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري منذ السبعينات كانت جد محدودة حيث بالرغم من وجودها فقد كانت الخزينة هي المهيمنة وهمش دور البنك المركزي وكذا البنوك التجارية التي كانت تقوم بتسجيل العمليات فقط، وعليه تطلب هذه الوضعية من الحكومات القيام بعدة إصلاحات، حيث أصبح ضرورة حتمية سواء من حيث منهج التسيير أو من حيث المهام والوظائف المحولة له.

حيث أن قانون 86-12 ل19 أوت 1986 كان تعبير أول قانون بنكي في الجزائر يهتم بقانون البنوك والقرض وكذا تطوير عملية الصيرفة وإعطاء للبنك المركزي وظائفه ومهامه، ولكن و في إطار هذا القانون فالبنك أداة لتطبيق سياسة الحكومة[1] .

الإصلاحات الاقتصادية و أهم الأسباب المؤدية لذلك:

إن الأسباب التي أدت إلى الإصلاح وهي أن الاقتصاد الجزائري عرف وضعا منحطا منذ الاستقلال إلى غاية أزمة المحروقات 1986 وهذا لعدة أسباب:

- اعتماد الجزائر على الصناعة وإهمال الزراعة.
- انتهاج التخطيط وإهمال قواعد التسيير الاقتصادي الراشد.
- تفضيل القطاع العام وتهميش القطاع الخاص.
- انخفاض أسعار المحروقات ⟵ ارتفاع الواردات من السلع والخدمات من اجل حياة أفضل.

وعجز ميزان المدفوعات ⟵ ارتفاع حجم المديونية.

- انخفاض الاستمارات ⟵ بسبب نقص موارد الدولة.
- سياسة التمويل غير ناجحة للنظام المصرفي حيث يمول العجز لدى الخزينة عن طريق تسبيقات وقروض من قبل البنك المركزي.

[1]- صابر محمد حسن: "تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي"، إصدارة رقم 3 مطابع السودان للعملة، 2001 ، ص 156.

- أدت هذه الوضعية إلى أن أزمة البترول ل1986 انعكست على التوازنات النقدية[1] بما أن الجزائر تعتمد بدرجة 95% على المحروقات.

- انهيار مداخل الصادرات وذلك بسبب تراجع أسعار البترول من 27 دولار سنة 1985 إلى 14 دولار سنة 1986 أدى إلى انخفاض الصادرات من 12.7 مليار دولار سنة 1985 إلى 7.9 مليار دولار سنة 1986 تأثير على ميزان المدفوعات.

كما أثرت المديونية الخارجية على الوضع الاقتصادي في الجزائر حيث أنها وقعت فيما يسمى بمصيدة المديونية حيث أنها لجأت إلى الاقتراض من مصادر خارجية للحصول على موارد مالية إضافية لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة[2].

حيث أن المؤسسات الدولية تدخلت في إطار تقديم مساعدات وتسهيل عملية إعادة الجدولة حيث يمكن أن نوضح تطور المديونية الخارجية للجزائر في الجدول التالي:

الجدول رقم 10: تطور المديونية الخارجية للجزائر(الوحدة بالمليار دولار)

السنة	1985	1986	1987	1988	1989	1991	1992	1993
حجم الديون	19.8	23.7	27.8	25.8	26.8	27.9	26.7	25.7

Source : Media Bank, le journal interne de la banque d'Algérie, p 14.

كما أن خدمة الدين ارتفعت بنسبة كبيرة وأن الأسباب هي:

* تغيرات أسعار صرف الدولار بالنسبة للجزائر.
* ارتفاع قيمة الواردات.
*انخفاض إيرادات المحروقات.

هذه الأوضاع المأسوية لابد لها من إصلاحات وأهم إصلاح كان على مستوى الجهاز المصرفي حتى يكون قادرا على إعطاء الوجه الحقيقي الذي لابد أن تظهر به في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1]- Abdelkarim NAAS : "Le système bancaire Algérien ", 112, France, 2003 p 59

[2]- بلعزوز بن علي: " محاضرات في النظريات والسياسات النقدية "، OPU، 2004 ، ص 178.

الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لسنة 1986:

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم86-12 الصادر في 19-08-1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العامة وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية.

جاء القانون البنكي الصادر في 19 أوت 1986 بعدة تغيرات على مستوى هيكل النظام البنكي إذ فرق بين البنك المركزي وبين البنوك والبنوك المتخصصة، وبالنسبة للبنك المركزي أصبح يتكفل بأداء المهام الأصلية للبنوك المركزية مثل:

- احتكار امتياز الإصدار النقدي.[1]
- تنظيم التداول النقدي.[2]
- مراقبة توزيع القروض للاقتصاد.
- تسيير احتياط الصرف.

وكذلك استعاد البنك المركزي صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية من خلال المادة 19 من القانون (86-12) لما في ذلك من تحديد لسقف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض بهدف الحد من الاعتماد على الإصدار النقدي في التمويل الاقتصادي.

كذلك من جهة أخرى مؤسسات التمويل لها الحق في الإقراض مهما كان الشكل والمدة.

---

[1] قانون 86-12 الصادر بتاريخ 1986/08/19 –المادة رقم 02

[2] قانون 86-12 الصادر بتاريخ 19-08-1986- المادة رقم

*تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستمارات.

* كل مؤسسة هي بنك وذلك لقيامها بالمهام التالية:

كما شجع هذا القانون بالقيام بنشاطات تقليدية كتعبئة الموارد الادخارية ومنح الائتمان في إطار المخطط الوطني للقرض الذي يكون منسجما مع أهداف المخطط الوطني للتنمية ويراعي خطر العمل المصرفي بمتابعة استخدام القرض[1].

الذي يكون منسجما مع أهداف المخطط الوطني للتنمية .....خطر العمل المصرفي.

كما يميز القانون بين نوعين من مؤسسات قرض البنوك ومؤسسات القرض المتخصصة[2] وبفضل هذا القانون أصبح بإمكان مؤسسات القرض إصدار سندات قروض متوسطة وطويلة الأجل على المستوى الوطني للاكتتاب فيها لدى الأفراد وكان أول بنك اصدر مثل هذه السندات هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية[3] على شكل سندات ذهبية أو سندات القمح الذهبي من اجل حماية المودعين تم إنشاء هيئة رقابة على النظام المصرفي ممثلة في لجنة مراقبة عمليات البنوك[4] وهيئات استشارية ممثل في المجلس الوطني للقرض باعتبار ودائعهم ديون لابد أن ترجع لأصحابها فاهتم القانون بتامين[5] وضمان الودائع والمحافظة على الأسرار البنكية للزبائن.

---

[3] - Benachenhou Mourad : « Reforme économique dette et Démocratie », Alger , Ed Echifa ,1995 ,p58

[2] قانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 – المادة رقم 27.

[3] قانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 – المادة رقم 14.

[4] - صالح مفتاح: "النقود و السياسة النقدية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، 1990- 2000، ص 231.

[5] - المواد 50-36-39، 36 على التوالي من قانون 1986/08/19

المخطط الوطني للقرض:

إن ضمن ما جاء به قانون 12/86 المتعلق بالنقد والبنوك المخطط الوطني للقرض الذي هو عبارة عن لوحة قيادة تساهم في عملية ضبط مستويات مالية في الاقتصاد الوطني وهو جزء من الخطة الوطنية للتنمية بالإضافة إلى انه يسهل عملية تحليل التراكمات النقدية التي لها تفاعل قويا مع دورة النشاط الاقتصادي.

ووفقا للقانون 86-12 فان المخطط الوطني للقرض يعتبر ضروريا لسن لتعبئة الموارد بحيث انه يقوم بتحديد الأهداف التي يجب بلوغها في جمع مصادر النقد والأولويات في توزيع القروض وتوجيهها إلى القطاعات الأكثر احتياجا بحيث تعمل على تحقيق التوازنات النقدية في مجال الموارد وتوزيع القروض ففي مجال الموارد يعمل PNC على تقليل التمويل النقدي للاقتصاد بتخفيض الإصدار النقدي وتعويضه بتعبئة الادخار وتحديد حجم الموارد الداخلية الواجب تجميعها، أما في مجال توزيع القروض يحدد المخطط للقروض الواجب توزيعها على المؤسسات العمومية حسب القطاعات القابلة للإنعاش ويحدد تدخل وحصة كل بنك في عملية التمويل.

إن المخطط الوطني للقرض يعمل على تحديد الأهداف على المستويين الكيفي والكمي.

* **على المستوى الكمي**: تحدد:

- حجم وطبيعة كل من الموارد الداخلية المطلوب جمعها والقروض التي يجب أن تمنحها كل مؤسسة قرض لمختلف

المتعاملين الاقتصاديين.

- حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها أو تعبئتها.
- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد.
- استدانة الدولة وطرق تمويلها .

* أما على المستوى الكيفي:

- تجعل إنتاج المؤسسات مورد للتمويل الذاتي بالإضافة إلى القروض البنكية.
- تعمل على تعويض موارد الدولة بالادخار الشعبي باعتبار أن البنوك لها استقلالية في اتخاذ قرار الإقراض.

وبهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النظام المصرفي فقد أنشأت بموجب هذا القانون هيئتان للإشراف والرقابة وهما: • مجلس وطني للقرض.

• لجنة لمراقبة عمليات البنوك عوض اللجنة التقنية للبنوك.

فالأول يقوم ب:

- ❖ تحضير توجيهات السياسة النقدية خاص سياسة القرض في إطار المخطط الوطني للقرض.
- ❖ مراقبة و تحليل شروط تسيير وتطوير المؤسسات المالية.
- ❖ دراسة و اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي يخص النظام المالي.
- ❖ متابعة تنفيذ المخطط الوطني للقرض وإجراء الإصلاحات المحتملة عليه.
- ❖ اقتراح شروط البنك.

أما اللجنة فتتخصص في مراقبة عمليات النظام البنكي والمالي أي العمليات التي يقوم بها كل من البنك المركزي والبنوك الأخرى.

الشكل رقم 10 : النظام المصرفي وأجهزة الرقابة وفق القانون البنكي المؤرخ في 1986/08/19

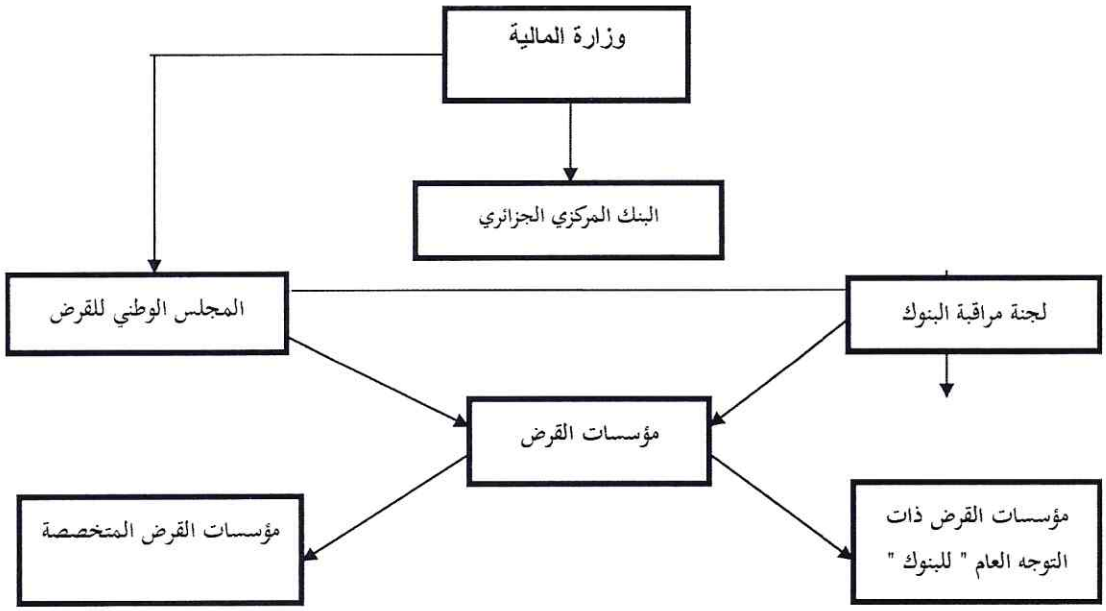

Source: Benhalima Amour : « Le système bancaire Algérien, textes et réalité », Ed Dahleb , 1997p 80.

علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية:

إذا كانت الخزينة العمومية قد استفادت لفترة معينة من مواردها خاصة المحققة بفضل قطاع المحروقات فالوضعية تغيرت بعد أزمة 1986 وتضاعفت بالمقابل حقوق البنك المركزي على الخزينة ليس فقط تمويل الاستمارات المعهودة وإنما كذلك للعجز في الميزانية الناتج عن الأزمة وحقوق الخزينة على المؤسسات الوطنية تجاوزت وبكثير ديونها اتجاه البنك المركزي[1].

ونتج عن تداخل صلاحيات الخزينة مع السلطة النقدية مديونية كبيرة للخزينة تجاه المنظومة المصرفية، حيث ارتفعت هذه المديونية في سنة 1989 إلى حوالي 108 مليار دينار كدين اتجاه البنك المركزي حوالي 10 مليار دينار كدين اتجاه البنوك التجارية.

[1]- Benhalima Amour : « Le système bancaire algérien », texte réalité, édition Dahleb 1997, p40

وهذا يمثل تقريبا 32.5% من الناتج الإجمالي لنفس السنة.

ونتيجة للعلاقة غير الطبيعية بين الخزينة العمومية والبنك المركزي الجزائري وما خلفته من مشاكل عديدة وفي الإصلاحات المتخذة تم تقييد لجوء الخزينة للبنك المركزي وخصوصا لسبب تمويل الاستمارات والاعتماد بالمقابل على البنوك التجارية، وهو ما يعني سحب تدريجي لمسؤولية الخزينة في تمويل الاستمارات المخططة المنتجة للمؤسسات الوطنية، كما تم الاعتماد على إصدار الخزينة لسندات التجهيز والمساهمة في السوق النقدي بهدف الحصول على الموارد.

– بالرغم من إصلاحات 1986 إلا أن هدا القانون كانت فعاليته ضعيفة على مستوى البنوك وعلى مستوى المؤسسات الاقتصادية فلم يحمل أي انعكاس لتوجهات في تطوير المؤشرات الأساسية كما لم يتمكن من مواجهة أزمة الدفع الناتجة عن السقوط المفاجئ لأسعار البترول سنة 1986 وكان يخلو من إصدار مراسم تطبيقية مما حمل السلطات إلى تعديله وإتمامه بنصوص جديدة تمثلت في قانون 06/88.

تتمثل سلبيات هذه المرحلة في النقاط التالية:

- ◈ محدودية صلاحيات البنك المركزي.
- ◈ سيطرة الخزينة العمومية على مجمل عمليات التمويل التي هي في الأساس من مهام البنوك التجارية.
- ◈ شمولية صلاحيات وزير المالية والتي وصلت إلى درجة تحديد أسعار الفائدة الموكلة في الأساس إلى البنك المركزي.
- ◈ طبيعة ملكية البنوك التجارية والتي كانت ملكا للدولة حيث كانت مجرد أداة لتنفيذ سياسات الحكومة .
- ◈ ضعف معدلات الفائدة التي لم تكن تشجع عملية الادخار حيث استقر هذا المعدل على نسبة 2.75 % من سنة 1972 إلى غاية 1986 حيث وصل إلى نسبة 5%.

◈ اقتصرت مهمة البنوك التجارية على جمع الموارد وتخصيصها أو توجيهها وفق ما ينص عليه المخطط الوطني للقرض والمتضمن ضمن الخطة الوطنية للتنمية، كان النشاط البنكي في هذه المرحلة مقيدا ضمن المخطط الوطني للتنمية والمخطط الوطني للقرض.

قانون 1988 وتكييف الإصلاح:

كما ذكرنا سابقا فان الصدمة النفطية في 1986 كافية لإبراز كل صفات الضعف في نظام التخطيط المركزي، وكانت سنة 1988 بداية لإصلاح الاقتصاد الجزائري المتعثر، فقد منح القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 للمؤسسات العمومية الاقتصادية استقلالية اتخاذ القرار بشكل حقيقي وجلي لمسايرة المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد فكان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88 -06المعدل و المتمم لقانون 86-12 .

- إن إصلاح 1971 وكذا إصلاح 1986 كان الغرض منهما هو رد الاعتبار للبنك المركزي وإعطاؤه أكثر تدخل في تمويل الاقتصاد بالإضافة إلى البنوك الأخرى [التجارية] وهذا للتوجه نحو اقتصاد السوق وكذا إعطاء الحق لتدخل البنوك الأجنبية وكذا البنوك الخاصة، ولكن لم يكن هذين الاصطلاحين كافيين لذلك، وذلك لعدة مشاكل من أهمها أزمة 1986 (أزمة النفط) والانخفاض المفاجئ لأسعار البترول وأن الآثار الوخيمة التي تعرض لها الاقتصاد الجزائري كان لها تأثير سلبي على البنوك الجزائرية من ناحية تعرض إلى المديونية الخارجية والسبب في ذلك وهو المخططات التنموية التي كانت تقوم بها الجزائر في السبعينات، فبدلا من اتجاهها إلى القطاع الفلاحي وأن الجزائر بلد فلاحي فإنها كانت تقوم بطلب قروض خارجية من اجل تمويل صناعات ثقيلة وهذا ما اثر على الاقتصاد الجزائري وبالخصوص على القطاع البنكي، ومن اجل ذلك كان لازما على الجزائر أن لا تكتفي

بهذين الإصلاحيين بل اتخاذ إجراءات أخرى وإصلاحات أخرى إبتداءا من قانون 1988 [قانون استقلالية المؤسسات العمومية].

وعليه فان الغاية من القانون رقم 88-06 المتعلق بالنظام الجديد للبنوك والقرض هي ملائمة القانون البنكي رقم 12/86 مع الإصلاح الموجه نحو استقلالية المؤسسات وذلك بإعادة تحديد القانون الأساسي للمؤسسات القرض للبنك المركزي طبقا لقانون توحيد المؤسسات العمومية.

فبموجب هذا القانون، تحصلت المؤسسات العمومية الاقتصادية على استقلالية حقيقية كما بين القانون بشكل واضح مفهومي الفائدة والمردودية ودائما في إطار الإصلاح الاقتصادي المؤسسة العمومية الاقتصادية أعلن عن مجموعة من المبادئ وهي الغاية منها إدخال المرونة وإعادة تهيئة القواعد المعمول بها في ميدان تنظيم وتشغيل المؤسسة بما في ذلك علاقاتها مع الغير[1].

أما المبادئ والقواعد التي قام بها قانون 1988فيمكن حصرها في النقاط التالية[2]:

- ❖ يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع إبتداءا من هذا التاريخ لقواعد التجارة، ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية.
- ❖ كما أنها متميزة عن الدولة ذات رأسمال اجتماعي مكون من أسهم يكون في حوزة صناديق المساهمة التي تظهر في شكل هيئات متخصصة تقوم بدور المساهم لصالح الدولة.
- ❖ إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

[1] -محمود حميدات، مرجع سابق، ص 139.

[2] - بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 184.

❖ منح للمؤسسات المالية غير المصرفية إمكانية المساهمة أو القيام بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني و خارجه، أي بإمكان البنوك والهيئات المالية اللجوء إلى الائتمان طويل ومتوسط الأجل في السوق الداخلية والخارجية[1].

❖ تعزيز دور البنك المركزي في ضبط وتسير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.

❖ كما يتعين على البنك المركزي أن يحدد شروط البنك بما في دلك تعيين سقوف معدلات إعادة الخصم الخاص بمؤسسات القرض إلا أن هذا لا يمكنه أن يكون إلا في إطار المبادئ المرسومة من قبل المجلس الوطني للقرض.

* تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.

* * السماح للبنوك العامة بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض.

* عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.

إن الشكل التالي يوضح النظام المصرفي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988

[1] – القانون 88-06 المادة السابعة.

الشكل رقم 11: النظام المصرفي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988

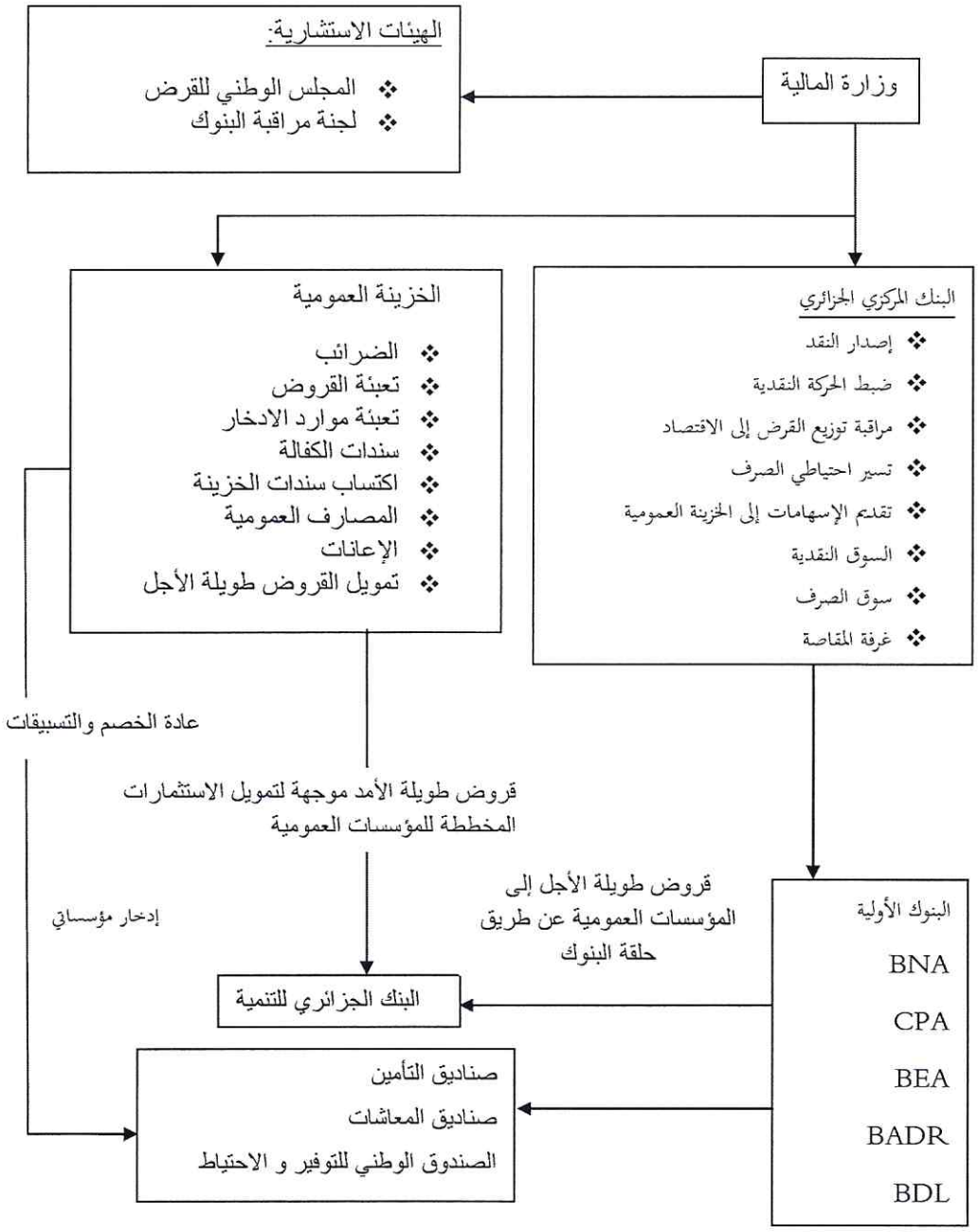

Source: Benhalima Amour, op cit, p81

والنتيجة أن الإصلاحات الاقتصادية والمالية عرفت مرحلة نوعية هامة سنة1988، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية، بما فيها البنوك، التي أصبحت تسير وفقا للمبادئ التجارية والمردودية، على أساس أن هذا قانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية، وهذا ما يدرج البنوك ضمن دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحددها القواعد التقليدية، كما يسمح هذا القانون لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية والسوق الخارجية، وفي ذات الوقت ألغي التوطين الإجباري الوحيد، كما تخلت الخزينة العامة عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية، ليوكل ذلك للنظام المصرفي، فكان هذا انطلاقا لظهور قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي تفصل بين دور الأعوان الاقتصادية ودور الدولة في تعبئة وتمويل وتراكم رأس المال. ومن هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988.

يمكن أن نلخص وضعية الجهاز المصرفي الجزائري في فترة الثمانينات كما يلي:

- ❖ الإصدار المفرط للعملة الوطنية من طرف البنك المركزي في إطار تمويل الخزينة والمؤسسات الاقتصادية بواسطة البنوك التجارية؛
- ❖ إثقال العبء المالي للبنوك وهذا التحويل المفرط للعجز الدائم للمؤسسات من جهة وتسديد الديون الخارجية من جهة أخرى؛
- ❖ التسيير البيروقراطي والمركزي الإداري للإنتاج الاقتصادي والادخار؛
- ❖ تهريب السلطات النقدية وراء القوانين وهذا لتبرير سبب سوء التسيير وتدني قيمة العملة الوطنية؛

وكل هذا أدى إلى إفراز مجموعة من السلبيات وتراكمت منذ الاستقلال وبذلك فهي تؤثر على فعالية الجهاز المصرفي الذي لم يؤد وظيفته على أتم حال وأخل بجميع مسؤولياته، لذا

تطلبت إصلاحات عميقة وجذرية على هذا النظام حيث تم إصدار قانون النقد والقرض الذي جاء بتعديلات.

والمجلس العام للائتمان يتولى دراسة المسائل المتعلقة بطبيعة القروض وتقديم الاقتراحات والتوجيهات التي تساعد على تنمية مصادر الادخار والتمويل.

أما الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية واجبها تقديم الدراسات والاقتراحات المتعلقة بالأعمال المصرفية وكذا وضع الإرشادات التي تسهل تلك العمليات مثل تحسين الأداء الوظيفي، تنظيم الأساليب المحاسبية والإدارية، تكوين الإطارات، متابعة ميزانية المصارف...الخ

ومع الثمانينات شهد النظام المصرفي استمرار الإصلاح بالتحديث وإعادة الهيكلة وظهور بنوك، وكما يتأثر هذا الأخير بالظروف الاقتصادية الدولية وخاصة سوق النفط العالمي وما يجري فيه، فإن البنوك تواجه معطيات أخرى تتمثل في:

- ❖ هبوط أسعار النفط وتناقص احتياطه باستمرار؛
- ❖ الحاجة الملحة لتشجيع الصادرات غير النفطية؛
- ❖ تشجيع القطاع الخاص لكي يزيد من مساهمته في التنمية؛
- ❖ إعادة هيكلة المنشآت العامة، ويضمنها جميع البنوك، وبذلك فهي تحقق القيمة المضافة.

خاتمة الفصل الأول

من خلال فصلنا الأول لاحظنا أنّ النظام المصرفي الجزائري عرف عدة تطورات بعد ما كانت بنوكه تابعة للاستعمار الفرنسي أصبحت مستقلة وتابعة للنظام الجزائري بصفة.10٪ وقد ظهرت عدة بنوك تجارية حاولت أن تجعل من النظام المصرفي الجزائري نظاما أكثر حيوية في مجال التمويل في تمويل الاستثمارات ومن جهة أخرى في مجال التنمية محاولة بدلك المحافظة على تعبئة الإدارات وإعطاء فرصة للجهاز المصرفي لاتخاذ قراراته بعيدا عن الخزينة العمومية من خلال الدور الفعال للبنك المركزي وذلك في إصلاحات 1971 ومرورا بإصلاح 1986 الذي عرف نقطة هامة في تاريخ الإصلاحات وكذا قانون استقلالية المؤسسات العمومية ل 1988.

وعلى الرغم من الإصلاحات المشار إليها إلا أنه يمكن القول أن البنوك العمومية لم ترقى إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها والتي لم تمكنها من القيام بدورها الكامل في عملية الوساطة المالية، بحيث أصبحت التسهيلات الائتمانية تمنح بموجب قرارات إدارية مما ترتب عليه زيادة أعباء القروض المشكوك في تحصيلها، مما أدى إلى عجز البنوك في تقديم السيولة إلى المؤسسات العامة، بل لجأت إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع، هذه الوضعية الصعبة التي مرت بها المنظومة المصرفية خلال هذه الفترة جعلت السلطات المعنية تتدخل لإصلاح جذري للمنظومة المصرفية يتماشى واقتصاد السوق، من خلال إصدار قانون النقد والقرض والذي تزامن مع اتفاقيات التثبيت مع صندوق النقد الدولي.

الفصل الثاني: إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي ابتداء من قانون النقد والقرض

مقدمة الفصل الثاني

بعد ما تأكد عدم جدوى التعديلات التي مست النظام المصرفي خلال السبعينات وبداية الثمانينات أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو المهام المنوط به.

ومن هنا تم المصادقة على قانون جديد تمثل في قانون النقد والقرض الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي لبنك الجزائر.

بتاريخ 14 أفريل 1990 ظهر قانون النقد والقرض ليبني التوجهات الجديدة للانتقال إلى اقتصاد السوق وذلك محاولة من خلال محاولة تحرير النظام المالي من القيود المفروضة عليه وشمل القانون كل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض وجاء بأفكار جديدة حول دور القطاع المصرفي وتنظيمه وبهذا يوفر تسييرا فعالا ومرنا للنشاطات الاقتصادية. وقد دلت تجارب الاقتصاديات الانتقالية أن التحرير المصرفي يعدمن الركائز الأساسية في ضمان نجاح عملية التحول الاقتصادي، وأن نجاح الإصلاحات الاقتصادية تتوقف إلى حد بعيد على مدى نجاح الإصلاحات المصرفية و سياسة التحرير المصرفي.

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح المصرفي

يقصد بالإصلاح المصرفي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جذري وجوهري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها وأشكالها بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية وبالتالي يجب إجراء عملية تقييم لمجمل هذه الإجراءات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها الوصف الحقيقي[1].

المطلب الثاني: دوافع الإصلاح المصرفي

إن المبررات التي أدت إلى الإصلاح المصرفي في الجزائر متعددة ومتنوعة ونعرض منها:

أ-**دوافع نقدية** فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح البنوك من أداء دورها بفعالية، وبما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية.

ب -دوافع اقتصادية: تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما سيسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي وتحسن دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضع الاقتصادي بشكل عام.

---

[1] - "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثاره على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية"، أطروحة الدكتوراه، من تقديم "بطاهر علي"، السنة الجامعية 2005-2006- ص132

ج –**دوافع تقنية** :ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وتحديث وعصرنه أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية إن عملية الإصلاح المصرفي عملية دائمة ومستمرة تهدف إلى مواكبة التطورات الاقتصادية على الصعيد الداخلي والخارجي، وعموما يمكن أن يأخذ الإصلاح المصرفي صور ثلاث:

1 – إما أن تكون معاصرة أو متزامنة مع إصلاحات أخرى مكملة ومرافقة لها.

2– أن تكون رائدة لم يسبقها أحد في السلوك الذي انتهجته وفي العناصر التي تضمنتها.

3– أو تكون إصلاحات مقلدة بمعنى أنها تحذو نهج إصلاحي سابق تم إتباعه في تجارب إصلاح تم تبنيها من طرف دول أخرى.

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد و القرض

المطلب الأول: مبادئ قانون النقد والقرض

يمكن حصر المبادئ الأساسية لقانون النقد والقرض في النقاط التالية[1]:

1/ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

يتميز النظام الاقتصادي والمالي الجزائري الذي ساد إلى غاية المصادقة والتطبيق الفعلي لقانون النقد والقرض بالغموض والخلط بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية حيث أن هذه الأخيرة كانت خاضعة كليا للأولى وبعبارة أخرى كانت القدرات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية وكان كل الاهتمام ينصب على الكميات المادية فقط (مستويات الإنتاج) وقياس فعاليات الاستثمار على هذا الأساس أثبتت نتائجه السلبية خلال الفترات السابقة.

[1] – " إمكانية رفع كفاءة النظام المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، من تقديم "بلعلي حساني مبارك"، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011– 2012، ص187.

وقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط بل أصبحت هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية اعتمادا على الوضع النقدي السائد وتبني هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق الأهداف التالية:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام المصرفي و المسؤول الأول على تسيير السياسة النقدية.
- التطهير المالي وإعادة الاستقرار النقدي الداخلي.
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعماله بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.
- رد الاعتبار لسعر الفائدة في السياسة النقدية وبذلك إيجاد مرونة نسبية في تحديده من طرف البنوك وجعله يلعب دورا مهما في إتحاد القرارات المرتبطة بالقرض.

2/ الفصل بين الدائرة الميزانية و دائرة القرض:

لقد تعاظم دور الخزينة العمومية في التمويل غير الميزاني بالاقتصاد الوطني وخاصة تمويل الاستثمارات المخططة حتى أصبحت لا تتداخل بصفتها موزع للدخل فقط ولكن أصبحت تتدخل كأكبر مقرض وأكبر مستثمر بفضل هذا السلوك بين دورين أساسيين أداة لضبط الاقتصاد وأداة لتخصيص الموارد المالية[1].

وأصبحت في ذلك الوقت مالكة القرار الفعلي لنظام التمويل وتم ذلك عبر قناة البنك الجزائري للتنمية الذي يتكفل بخطة التمويل[2] وبالتالي كانت البنوك في تبعية كليه لقرارات السلطة العمومية.

---

[1] - Cahiers de reforme n°54.

[2] - أحمد هني، مرجع سابق ، ص 139.

وجاء هذا القانون وأبعد الخزينة عن منح القروض للاقتصاد فأصبح النظام المصرفي هو المكلف بمنح القروض في إطار مهامه التقليدية ويسمح الفصل بين هذين الدائرتين [دائرة الميزانية و دائرة القرض] بلوغ الأهداف التالية:

- ✶ تراجع دورا لخزينة في تمويل النشاط الاقتصادي.
- ✶ استرجاع البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض، بحيث أصبحت تعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة المصرفية.
- ✶ منح الائتمان لا يخضع لقواعد الدائرة وإنما يعتمد على الفعالية الاقتصادية للمشاريع.

3/ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية :

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي كما كان في السابق ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية والمالية وأصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض الشروط.

كما يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة المحيط الملائم كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

4/ إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة:

لقد ألغى قانون 90-10 – التعدد في مراكز السلطة النقدية وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية المتمثلة في هيئة جديدة سماها "مجلس النقد والقرض" على باعتبار أن في السابق كانت هيئات عمومية عديدة تحاول احتكار هذه السلطة فوزارة المالية كانت تتحرك على اعتبار أنها هي السلطة النقدية وكذلك الخزينة كانت تمارس ضغوطا على البنك

المركزي بما لديها من نفوذ في الأوساط أصحاب القرار لتمويل عجزها والبنك المركزي كان يمثل السلطة النقدية لاحتكار امتياز إصدار النقود.

هـ – وضع نظام مصرفي على مستويين:

جاء قانون النقد والقرض ليؤكد مبدأ إقامة نظام مصرفي على مستويين، يعني الفصل بين مفهوم البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين مهام البنوك الأخرى كمؤسسات تقوم بتعبئة المدخرات ومنح الائتمان وتعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة البنكية، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك حيث أنه يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخيرا للإقراض في التأثير على سيولة الاقتصاد حسب ما يقتضيه الوضع النقدي، وبفضل المكانة التي يحتلها البنك المركزي في سلم النظام المصرفي يستطيع أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية، وبالتالي فإصدار النقود لم يعد ناتج عن قرار الوحدات الاقتصادية غير المصرفية وحدها وإنماّ هو قرار ناتج عن عملية تعاقدية بين هذه والجهاز البنكي.

المطلب الثاني: أهداف قانون النقد والقرض

في إطار المبادئ العامة التي رأيناها يطمح قانون النقد والقرض إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء منح الائتمان ويكون فعالا وقادرا على تعبئة وتوجيه الموارد.
- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصص الموارد وإعادة تأسيس ملاءة مؤسسات الدولة والبنوك.
- خلق علاقة بين النظام المصرفي والمؤسسات العمومية القائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي.

وفي هذا السياق يستوجب على البنوك التجارية عند منحها للقروض الاستغلال أن تراجع وتفحص وتتحقق من كون الأعمال المتوقع لزبونها يكون كافيا لتسديد القروض وفوائدها في الأجل القصير وأما فيما يخص القروض الاستثمار يقوم البنك التجاري بإعادة إجراء دراسة المردودية المالية المقدمة من طرف المؤسسة طالبة القرض.

- رد الاعتبار للبنك المركزي:

إن نظام تمويل المعتمد قبل للإصلاحات الذي يتبع أسلوبا مركزيا في تخصيص الموارد جعل من البنك المركزي الجزائري قاعدة خلفية للإمداد الخزينة بالنقود لتمويل الاستثمارات المسجلة في الخطة مما تسبب في فقدانه لدوره مركزا فعليا لإحداث العملة والقرض وعدم تمكنه من الإشراف الحقيقي على إدارة السياسة النقدية وتسيير نظام التمويل وفي ظل هذه الأوضاع لو يكن بمقدور البنك المركزي دورا حاسما في ضبط الأمور لأنه لا يملك الوسائل القانونية لذلك فكان واجبا أن يعاد الاعتبار للبنك المركزي، من خلال قانون النقد والقرض لتسيير وتوجيه السياسة النقدية داخل المنظومة الكلية للسياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية ولقد جاء هذا القانون واسترد للبنك المركزي دوره كمركز لنظام التمويل بعد ما كانت الخزينة تقوم بهذا الدور مما سهل في بلورة الاتجاه الجديد للإصدار بانفراده بحق إصدار العملة وكبنك للبنوك من خلال علاقاته مع البنوك التجارية، وكبنك للحكومة من خلال علاقته مع الخزينة، أصبح يؤدّي دورا أساسيا في الدفاع عن قيمة النقود خارجيا وذلك بالعمل على استقرار أسعار الصرف وهذه المهمة تستدعي منه أن يكون يتحكم بصفة تامة ومستقلة في تسيير وإدارة السوق والسياسة النقدية.

تشجيع الاستثمار الأجنبي:

في إطار قانون النقد والقرض يتيح للأجانب تحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير مخصصة للدولة أو مؤسساتها لأي شخص معنوي مشار إليه بصراحة بموجب نص قانون وتشير المادة 183 من قانون النقد والقرض إلى أن مجلس القرض والنقد يحدد بموجب نظام يصدره كيفية إتمام هذه التمويلات مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الاقتصاد الوطني في مجال :

- خلق فرص عمالة وترقية الشغل.
- تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين.
- الاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية.
- تطوير الأساليب التكنولوجية للاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع والعلامات التجارية.

وقد رخص القانون وللأول مرة للأجانب اللذين أتيحت لهم الفرصة الاستثمار في الجزائر بنقل أموالهم إلى الخارج بالعملة الصعبة على أن يكون ذات علاقة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 من القانون و تتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الجزائر[1].

وكذلك من أجل تفعيل نشاط رجال الأعمال الجزائريين في الخارج سمح القانون للمقيمين بتحويل أموالهم إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم بالسلع والخدمات في الجزائر[2].

ومن أجل التحكم في مخاطر الصرف ينص القانون على منع تعدد سعر صرف الدينار

[1] -قانون النقد و القرض 90-10- المادة 184

[2] - قانون النقد و القرض 90-10- المادة 187

التطهير المالي للمؤسسات العمومية :

لقد ساهم نظام التمويل السابق من خلال المنح الآلي للقروض دون مراعاة الفعالية والخطر إلى ارتفاع مديونية مؤسسات القطاع العام مما تسبب في اختلالات نقدية عميقة على مستوى الاقتصاد الوطني وخاصة بعدما أصبحت هذه المؤسسات غير قادرة على الالتزام بتسديد ديونها اتجاه البنوك وأصبحت هذه العملية تهدد استقرار ووجود البنوك نفسها، ولكي تؤدي المؤسسة دورها في ظل محيط اقتصادي جديد يتميز بالمنافسة ويخضع إلى قواعد السوق يجب أن تكون سليمة من الناحية المالية.

وقد تبنى هذا القانون آليات جديدة لتطهير مديونية المؤسسات بمنح الخزينة العمومية دورا أساسيا في شراء جزء من ديون المؤسسات بغية تطهير وضعها المالي وتصبح الخزينة الجهة المدينة للبنوك بالمبالغ التي تكفلت بشرائها ولكن بعد أن لا يتحمل دافع الضرائب والبنك المركزي عبئ هذه الديون[1].

- في هذا الإطار يرخص القانون للخزينة بإصدارات تمويل التنازل عن الديون باستحقاقات لا تتعدى 10 سنوات[2] ويجب أن تسدد التسبيقات الممنوحة من طرف البنك المركزي إلى الخزينة العمومية إلى يوم إصدار هذا القانون في أجل 15 سنة[3].

أما على مستوى الفعلي فإن برنامج التعديل الهيكلي تدعم إبتداءا من 1995 بنصوص قانونية هدفها إعادة هيكلة القطاع العام الاقتصادي وتطهير البنوك التجارية فعلى المستوى إعادة هيكلة المؤسسات العمومية قام الهولدينغ العمومي الوطني بتنفيذ برنامج قيادي يعرف ببرنامج **بنوك-مؤسسات** وتمّ ذلك بمبادرة من الخزينة، البنك المركزي والبنوك التجارية.

- **علاقة بنك مؤسسة[4]:** فوفقا لقانون النقد والقرض فإنّ البنك لم يعد تلك المؤسسة المصرفية التي تفيد الحركات المالية التي تتم بين الخزينة والمؤسسات العمومية إنما

---

[1]- Benhalima Ammour : «Le système bancaire algérien texte et réalité », Ed Dahleb , 1997, p 311

[2]- قانون النقد و القرض 90-10- المادة رقم 211.

[3] -قانون النقد و القرض 90-10- المادة رقم 4213.

[4] - Ryad Benmalek : « Histoire de la banque », op cit, , p44

ينبغي على البنوك أن تقيم علاقاتها مع المؤسسات على أساس تجاري مبني على تحقيق الربح وتحمل المخاطر وفي هدا الإطار فإنّ تمويل البنك للمؤسسة أصبحت تحدده مجموعة من العوامل:

1) تحليل القدرة المالية للمؤسسة.

2) مردودية المشروع الممول الذي تقوم به المؤسسة .

3) قدرة المؤسسة على تسديد مبلغ القرض في الآجال المحددة.

إذا أصبحت هذه العوامل هي التي تحدد إذا كان بإمكان المؤسسة أن تحصل على قرض من البنك أم لا.

- ميز المخطط نوعين من المؤسسات العمومية الاقتصادية، القابلة للاستثمار وغير قابلة للاستثمار، فالأولى قد تم دعمها بقروض متوسطة الأجل من خلال السحب على المكشوف أماّ الثانية فتم حلها وتصفيتها وحسب FMI صندوق النقد الدولي فحو إلي 76 مؤسسة 64 وحدة إنتاجية مستها العملية ونتج عن ذلك حوالي 400000 بطال عن العمل.

أماّ على المستوى المالي فالتكلفة المقدرة من قبل وزارة المالية بلغت مئات الملايير موزعة على النحو التالي:

- 4122 مليار دينار من أجل التطهير
- 270 مليار دينار متعلقة بالبرنامج بنوك مؤسسات
- 1 مليار دينار خاصة بالنفقات الاجتماعية

بالرغم من وجود هذه الأموال الطائلة في إطار الإنفاق فإن القطاع العام لم يعرف انتعاشا بل على العكس من ذلك أدّى إلى تفكيك وحل الاقتصاد وتبديد الثروة الوطنية وتمّ الاستغناء على الكثير ويبقى أداء المؤسسات العمومية بعيدا عن كل المعايير و مبادئ التسيير الفعال والهادف لتحقيق الربحية والمردودية حيث يمكن ملاحظته أنّ الإصلاحات إلى حد الآن لم تأتي بنتائج في حالة الاهتمام بالمتوج و نوعيته يعني الخدمات المالية

وكيفية تسويق هذه الخدمات في إطار المنافسة واقتصاد حرّ بل لم تتعدى حدود محاولة التخفيض من التكاليف.

توحيد ووظيفة العملة في الاستعمالات المحلية :

إنّ العملة الوطنية الدينار لم تؤدي نفس الوظائف في نفس المستويات الاقتصاد الطبيعي غير الشكلي والاقتصاد الرسمي حيث كانت تختلف حسب القطاعات مثل قطاع العائلات وقطاع الأعمال[1].

فالعملة كانت مجرد وسيلة من وسائل الرقابة على الائتمان[توزيع القروض] ومن جهة أخرى كانت تعتبر مخزن للقيمة بالنسبة للعائلات والمؤسسات حيث أن هذه الأسباب أدت إلى عدم تماسك القناة النقدية بين المؤسسات والعائلات إلى الدرجة التي تحافظ على التطور المتوازن للعمليات النقدية والمالية[2].

وأمام هذه الوضعية التي عرقلت الكثير الأداء السليم للاقتصاد الوطني أصبح حتما توحيد ووظيفة الدينار في الاستعمال الداخلي وذلك من خلال[3]:

- منحه دور فعلي كأداة للحساب وقياس للقيم بناءا على العلاقات الحقيقية في الاقتصاد الوطني.
- من خلال جعله أداة لتخزين القيم أو جعله قوة شرائية واحدة في جميع المستويات الاقتصاد الوطني.

وبتوحيد الدينار [العملة الوطنية] تصبح له دورا فعالا في تخطيط النفقات واتخاذ القرارات بشأن العمليات الجارية و الرأسمالية من جهة والعمليات المالية من جهة أخرى.

---

[1] - H .N.A Roustoni le pouvoir d'achat du Dinard les cahiers de la réforme n°5 –p13

[2] - Laksaci, le Dinard algérien, unité de compte ver sens pouvoir d'achat cahier de la reforme n°5p 42

[3] – "محاولة تعريف سياسة نقدية عند الانتقال إلى اقتصاد السوق"، رسالة ماجستير،من تقديم "الطاهر لطرش"، المدرسة العليا للتجارة الجزائر،1993 ، ص 138

تنظيم عملية الائتمان:

من أجل المحافظة على توازن المالي يجبر قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية على احترام ضوابط التسيير الفعال وبذلك يجب على البنوك[1]:

- ❖ الالتزام بقواعد وأعراف مصرفية مستقرة في مجال الائتمان[منح القروض].
- ❖ مراعاة ارتباط قراران منح التسهيلات الائتمانية بأغراض معينة.
- ❖ متابعة استخدام هذا الائتمان في حدود هذه الأغراض.
- ❖ انخراط البنوك والمؤسسات المالية في مركز مخاطر للبنك المركزي واحترام جميع القواعد.
- ❖ تقديم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى العملاء.
- ❖ لا يجوز تقديم قرض مصرح بها لدى مركز المخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارة البنك المركزي.

ونظرا لأن نشاط البنوك قائم أصلا على ثقة المودعين لها، وضع البنك المركزي معايير وذلك في إطار المادة 92 من قانون النقد والقرض. فهذه المعايير تحدد كما يلي:

- النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات.
- نسب السيولة.
- النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين.
- النسب بين الودائع والتوظيفات.
- استعمال الأموال الخاصة.
- توظيفات الخزينة والمخاطر بشكل عام.

ولضمان الودائع المصرفية جيء في المادة 170 من قانون النقد والقرض فعلى البنوك أن تكتسب برأسمال شركة مساهمة ويخول البنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد

[1]-المادة 156 من قانون النقد و القرض 90-10

لهذه الشركة فضلا عن الأسهم التي بحوزتها ويلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها 2٪ على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية.

وكذلك حسب المادة 169 من قانون النقد والقرض فإنه إجباريا على البنوك أن يحتفظوا بسرية الحسابات الزبائن أمام أي جهة إلا إذا صدر حكم قضائي يسمح بالاطلاع كما انشأ صندوق لضمان الودائع و تم ضبط آليات عمله في حال النظام 04-03الصادر بتاريخ 4 مارس 2004 عن بنك الجزائر، وصرف النظر عن وضعية فتح إجراء للتسوية القضائية والإفلاس، يعود للجنة المصرفية في حالة عدم الدفع من قبل البنك عندما يعجز هذا الأخير عن تسديد الودائع المستحقة والمتعلقة بصعوبة الوضع المالي[1].

المبحث الثالث : هيكل النظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض

لقد أدخل قانون النقد والقرض 10/90 تعديلات هامة على النظام المصرفي الجزائري سواء فيما يتعلق بهيكل البنك المركزي ومهامه أو البنوك التجارية كما أنّه ولأول مرة سمح للبنوك الأجنبية بإنشاء بنوك خاصة والقيام بأعمالها في الجزائر في إطار فتح الاقتصاد الوطني على استثمار أجنبي ومواكبة موجة تحرر النشاط الاقتصادي العالمي ودخوله في إطار اقتصاد السوق.

ومن جهة فقد وضع القانون آليات جديدة للتمويل ووضع هيكل جديد للنظام المصرفي يعتمد على مستويين: بنك مركزي الملجأ الأخير للإقراض وقطاع أخر من البنوك يتكفل بالنشاط المصرفي التقليدي كجمع المدخرات ومنح الائتمان.

[1] -النظام و رقم 04-03 المؤرخ في 2004/03/04.

المطلب الأول: المهام الجديدة للبنك المركزي ضمن قانون النقد والقرض

تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض (90-10) البنك المركزي بأنّه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا تخضع للمحاسبة العامة ولا لمراقبة مجلس المحاسبة[1] بل يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع الغير وبالتالي أصبح البنك المركزي يحمل اسم "بنك الجزائر" رأسماله مكتتب كليه من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون المادة 14 كما أتيحت له القدرة على فتح فروع و مراسلين في أي نقطة في التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك[2].

فبنك الجزائر هو هيئة مكلفة بوظائف النقد والقرض والصرف حيث أوكلت له كل الصلاحيات المتعلقة بـ[3]:

- مراقبة البنوك واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة النقدية وتنفيذها من أجل تنظيم الحركة النقدية.
- التنظيم والعمل على استقرار سوق الصرف.
- استرجاع امتيازاته كبنك للإصدار وبنكا للدولة اسند إليه تنظيم جديد كإعداد ووضع الشروط العامة التي تمكن البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية من تحقيقا الاستقرار في الجزائر وكذلك تحديد المعايير البشرية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها.

وبذلك فإن البنك المركزي مثل قمة الجهاز المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العامة. ويأخذ البنك المركزي أهمية قصوى

---

[1]- المادة 11 من قانون النقد و القرض 90-10/ الصادر في 1990/04/14.

[2]-المادة رقم 16 من قانون النقد و القرض.

[3]-بداوي مصطفى: "المنظمة العالمية للتجارة وتحرير الخدمات المصرفية والمالية"، جامعة سعد دحلب البليدة 2004/2003 ص113.

خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي.

أما على مستوى هيكل بنك الجزائر فتمثلت فيما يلي:

1) **المحافظ ونوابه:** حيث يقوم بإدارة وتسيير ومراقبة البنك المركزي ويعاونه في ذلك ثلاث نواب[1] ويعين هذا المحافظ ونوابه من مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية[2] لمدة 6 سنوات، وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهام المحافظ ونوابه بمرسوم كذلك في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح[3] حيث من مهامه[4]:

- إدارة أعمال وشؤون البنك المركزي في اتخاذ لمختلف الإجراءات التنفيذية،
- التوقيع باسم بنك الجزائر على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة،
- يمثل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية التابعة لدول أخرى والهيئات المالية الدولية،
- يمثل البنك أمن العدالة ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة،
- يقوم بشراء وبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة،
- ينظم مصالح البنك ويحددها مهامها،
- يضع بالاتفاق مع المجلس القانون الأساسي لمستخدمي البنك ضمن الشروط المحددة في القانون.
- تستشيره الحكومة كلما وجد عليها مناقشة مسائل تخص النقد والقرض أو تلك التي لها انعكاسات على الوضع النقدي.

---

[1]-المادة رقم 19 من قانون النقد و القرض.

[2]-المادة رقم20 من قانون النقد و القرض.

[3] -المادة رقم22 من قانون النقد و القرض.

[4]- محفوظ لعشب، مرجع سابق ،ص 47.

2) مجلس النقد والقرض:

من بين أهم الإجراءات التي جاء بها قانون النقد والقرض هو تأسيس مجلس النقد والقرض، وهو مجلس وطني يمثل من جهة السلطة النقدية في البلاد ومن جهة أخرى يمثل مجلس إدارة بنك الجزائر كما أنه يعتبر إنشاءه تحولا نوعيا بارزا في الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون 10/90 إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت له حيث صلاحياته حسب المادتين 42 و 43 من القانون هي كالتالي :

1) مهامه كمجلس إدارة بنك الجزائر:

- تداول شأن التنظيم العام لبنك الجزائر يأخذ القرارات الحساسة بإصدار التعليمات المنظمة للنشاط النقدي والمصرفي والمالي (إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي).
- فتح وغلق وكالات البنك الجزائري.
- تحديد شروط توظيف الأموال العائدة لبنك الجزائر.
- تقوم بتوزيع الأرباح ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ باسمه.
- إحداث لجان استشارية مع تحديد كيفية تكوينها، قواعدها وصلاحياتها.

2) مهامه كسلطة نقدية:

له سلطة القرار في مختلف المسائل المالية والنقدية والتي من بينها:

- إصدار النقود وتحديد القواعد والنسب في مجال تغطيتها.
- تنظيم عمليات البنوك مع المتعاملين معها.
- تنظيم ومراقبة سوق الصرف واتخاذ القرارات المتعلقة بفتح تمثيلات للبنوك وإنشاء بنوك ومؤسسات مالية أجنبية.
- تحديد أسس ونسب تغطية المخاطر وكذا السيولة.

- وضع القواعد والنظم المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- وضع المعايير النقدية واتخاذ كل الإجراءات والقرارات اللازمة لسير النظام المصرفي وتستشير الحكومة مجلس النقد والقرض في كل من شانه رفع الفعالية الاقتصادية.

كذلك تظهر استقلالية البنك المركزي من خلال طبيعة العلاقة بين مجلس النقد والقرض والحكومة متمثلة في وزارة المالية بحيث يلاحظ أن قانون 90-10منح المجلس صلاحية إصدار القوانين وذلك بعد أن يتم تبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية خلال يومين من موافقة المجلس ويحق للوزير أن يطلب تعديلها فإذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الأنظمة نافذة، وتنشر القرارات في الجريدة الرسمية ويمكن نشر القرارات في جريدتين يوميتين تصدران في الجزائر في حالة العجلة القصوى ولكن يستطيع الوزير المكلف بالمالية طلب إلغاء القانون الصادر من قبل مجلس النقد والقرض وذلك باللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا.

أما فيما يخص هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري فقد زود القانون 90-10السلطة النقدية باليات الرقابة في ظل التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري حتى يمكنه ممارسة أعماله في جو من الانسجام مع القوانين الصادرة في هذا الإطار الذي يرتكز على قواعد السوق وخاصة فتح المجال أمام المبادرات الخاصة الوطنية والأجنبية ليضمن السير الحسن وتستجيب لشروط حفظ الأموال المودعة التي تعود غالبيتها للغير(الجمهور) لدى مختلف البنوك التجارية.

أما هذه الهيئات قد تغلق بـ :

لجنة الرقابة المصرفية Commission de contrôle bancaire:

تقوم هذه اللجنة بعملها بالاعتماد على الوثائق والمستندات كما يمكنها إجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية كما حددت المادة 186 من قانون النقد والقرض التدابير والعقوبات التي يمكن أن تفرضها هذه اللجنة إذا استدعى الأمر ذلك وتتألف هذه اللجنة من سلطة إدارية وهيئة قضائية[1].

يلاحظ أن القانون الجديد منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء دورها الرقابي وتعمل حتى أن يكون هنا احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف تفادي النتائج السلبية عن العجز في التسيير ولهذا فإن اللجنة تقوم بالتحريات حول تسيير وتنظيم البنك وخاصة أنّ القانون يعطيها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يصحح أسلوب تسييره.

والقانون يجير الجنة المصرفية على التدخل لأجل حماية البنك خلال ممارسته نشاطه المصرفي ومدّ له يد العون وتصليح وضعيته إذا كان يعاني من صعوبات ولكن بالرغم من أن إصلاح المراقبة غير دقيق في حد ذاته في إطار قانون النقد والقرض، فإنه لا يجوز اعتبار هذه المراقبة فرصة لندخل اللجنة المصرفية في سياسة الإقراض وتحصيل موارد البنك بل ينبغي اعتبارها وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرضه لأخطار كبيرة.[2]

تعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتتمثل هذه المتطلبات أساسا في:

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات.
- معامل السيولة.

[1]-المادة 143 من قانون 90-10.

[2]- محمود حميدات، مرجع سابق، ص 146

- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض.
- النسبة بين الودائع والتوظيفات .
- توظيفات الخزينة .
- الأخطار بشكل عام.

مركزية عوارض الدفع.central des risques :

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغيير وعدم الاستقرار قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على كل الوسطاء الماليين، البنوك، مؤسسات مالية والخزينة العمومية ومصالح البريد والمواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع وتسييرها للانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وبالتالي فإنها تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بالحوادث التي تظهر عند استرجاع القروض، ومن ناحية أخرى تعتبر بمثابة وسيلة احتياط ضد وقوع المخاطر المرتبطة بالقروض التي قد تواجه الهيئات المالية حيث تقوم بنشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين (البنوك التجارية، السوق المالي) أو إلى أي سلطة أخرى تهتم بهذا الشأن[1].

جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

تم إنشاؤه بموجب القانون 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 وذلك لغرض أساسي وهو تطهير النظام البنكي من الغش وتطوير استعمال الشيك الذي يعتبر أهم وسائل الدفع في الاقتصاديات المعاصرة، وبالتالي خلق قواعد للتعامل المالي تقوم على أساس الثقة وضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع.

[1]- النظام رقم 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992المتعلق بتنظيم وسير مركزية الدفع

المطلب الثاني: البنوك التجارية

اعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها وهي تنحصر في النقاط التالية:

- العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور .
- منح القروض مهما كانت طبيعتها شريطة خضوعها إلى قواعد التجارة ومعايير المردودية والربحية.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها بشكل يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع من مجالات تدخل البنوك.
- عمليات الصرف لصالح الزبائن.

كما حددت التعليمة رقم 94-20 المؤرخة في 12 أفريل 1994 الشروط التي يجب على النظام المصرفي احترامها عندما تقوم بعمليات الصرف لفائدة المستوردين العمليات المرتبطة بالذهب والمعادن النفيسة والعملات الصعبة.

- توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب لها وشراؤها و إدارتها وحفظها وبيعها.

وتعتبر المادة 111 من قانون 90-10 الأموال المتلقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما على شكل ودائع مع اشتراط إعادتها بعد حق استعمالها، ولا تعتبر أموال متلقاة من الجمهور كل الأموال التي بقيت في الحساب وتعود في أصلها لمساهمين يملكون على الأقل 5٪ من رأس مال البنك أو لأعضاء مجلس الإدارة و كذلك الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

وتعني عملية الإقراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال من تصرف شخص ويعد بمنحها له ويلتزم بضمانه ومن بين أنواع القروض، الائتمان الإيجاري حيث يقوم بعمليات الإيجار العادي الأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء. أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل الذي تسمح بتحويل ونقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها التقني المستعمل.

وقد نص قانون النقد والقرض على إمكانية الاستثمار في المجال المصرفي وإنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة أو أجنبية بحيث نص على إمكانية منح الترخيص والاعتماد للبنوك الأجنبية شريطة خضوع الترخيص بمبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الثالث: المؤسسات المالية

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض بأن المؤسسات المالية هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، يعني أن هذه المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير بحيث أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهمتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية.

وهذا يعني أنه لا يمكن خلق نقود الودائع من طرف المؤسسات المالية نظرا لطول أجال هذه المدخرات كما يمكن لهذه المؤسسات القيام بالعمليات الثانوية للبنوك كإجراء عمليات المرتبطة بالصرف والذهب والمعادن النفيسة والعملات الصعبة وتسيير القيم المنقولة وثم تقسيم هذه المؤسسات المالية حسب قانون النقد والقرض إلى خمس مؤسسات التالية :

صناديق التوفير والاحتياط، صناديق القرض البلدي، المؤسسات المالية المتخصصة، الشركات المالية المتخصصة.

المطلب الرابع: الفروع الأجنبية

لقد فتح قانون النقد والقرض المجال للأجانب لإنشاء فروع البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تكون خاضعة لقواعد القانون الجزائري شرط أن يكون هذا التأسيس مرفقا بترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد في قرار(1) المادة 127 من قانون النقد والقرض 10/90 صادر عن محافظ بنك الجزائر.

(1) المادة 127 من قانون النقد والقرض 10/90

ويكون على عاتق هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية عند اقتحامها السوق الوطنية أن تحترم القواعد المحددة لرأس مال بواسطة النظام رقم 01/90 المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق برأسمال الأدنى للبنوك العاملة في الجزائر على أن يكون يساوي على الأقل رأس مال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والمقدر ب 500 مليون دج للبنوك و100 مليون دج للمؤسسات المالية.

ويسمح القانون الجديد لقيام فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت إلى نظام الازدواجية المصرفية الذي كان سائدا قبل التأمينات لسنة 1967.

أمّا الشروط الأساسية لتأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية تحدد بما يلي:

- ✓ تحديد برنامج النشاط.
- ✓ الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة.
- ✓ القانون الأساسي أو المؤسسات المالية.

وقد منح القانون مدة قصيرة لاستفاء هذه الشروط وهذه الأخيرة متعلقة بأجل مطابقة القوانين الأساسية للبنوك مع القانون المتعلق بالنقد والقرض كانت في الأصل تقدر *بستة أشهر* وهو أجل قصير جدا[1].

[1]- مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سابق ، ص 24

لكن التطبيق الفعلي لهذه الشروط لم يتم احترامه ولا تنفيذه بحزم ولم يمنح مجلس النقد والقرض الاعتماد في بداية الأمر إلا لمصرفين وهما البنك الوطني الجزائري BNA لسنة1995 والقرض الشعبي الجزائري CPA في سنة 1997.

ثم بعد ذلك منح الاعتماد لبنك التنمية المحلية BDL وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR والبنك الخارجي الجزائري BEA سنة 2002 ويعتبر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط حالة خاصة لكونه مكلف بتمويل قطاع محدد وهو قطاع السكن ومنح له الاعتماد سنة 1997.

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الوطنية المعتمدة لا تتوفر فيها شروط الاعتماد الذي منح لها وأن أسباب اختلالها ما زالت قائمة.

أما الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA فقد تمّ اعتماده في عام 1997.

وأثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي اتجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 انتهاء انجاز برنامج التعديل الهيكلي وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات ومن أهم هذه البنوك والمؤسسات ما يلي:

1) البنوك الخاصة الجزائرية:

- ✶ بنك الخليفةKhalifa Bank وقد تم اعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27
- ✶ البنك التجاري والصناعي الجزائري(BCIA) تم اعتماده في 1998/09/24
- ✶ المجمع الجزائري البنكي (CAB) تم اعتماده في1999/10/28
- ✶ البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM) تم اعتماده في2000/04/30.

2) البنوك الخاصة الأجنبية:

* سيتي بنك (City Bank) و ذلك بتاريخ 1998/05/18.
* البنك العربي التعاوني (ABC) ذلك بتاريخ 1998/09/24.
* ناتكسيس أمانة بنك (NATEXIS Amana Bank) ذلك بتاريخ1999/10/27.
* الشركة العامة (Société générale) وذلك بتاريخ1999/11/04.
* بنك الريّان الجزائري (Alrayan Algérien Bank) ذلك بتاريخ 2000/10/08.
* البنك العربي(Ara Bank) ذلك بتاريخ 2001/10/15.
* (BNP paris bas) ذلك بتاريخ 2002/01/31.
* بنك البركة (Baraka Bank) جانب جزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنسبة 51٪ ويمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي بنسبة 49٪ والذي يقع مقره في جدّة تم اعتماده في 1990/11/3.

المؤسسات المالية :

* بنك اتحادي Union Bank تم اعتماده بتاريخ 1995/05/07.
* السلام SALEM بتاريخ 1997/06/28.
* فينالابFinale بتاريخ 1998/04/06.
* مونا بنكMona Bank بتاريخ 1998/08/08.
* البنك الدولي الجزائريAlgerian international Bank بتاريخ 2000/02/21.
* سوفي ناس بنك Sofinance Bank بتاريخ 2001/01/09.
* القرض الإيجاري العربي للتعاون Arab leasing corporation بتاريخ 2002/02/20.

ويمكن إضافة إلى بنوك ومؤسسات أخرى حيث يمكن تمثيل شكل النظام المصرفي الجزائري حتى 2001 كالتالي:

الشكل رقم 12: النظام المصرفي الجزائري حتى 2001

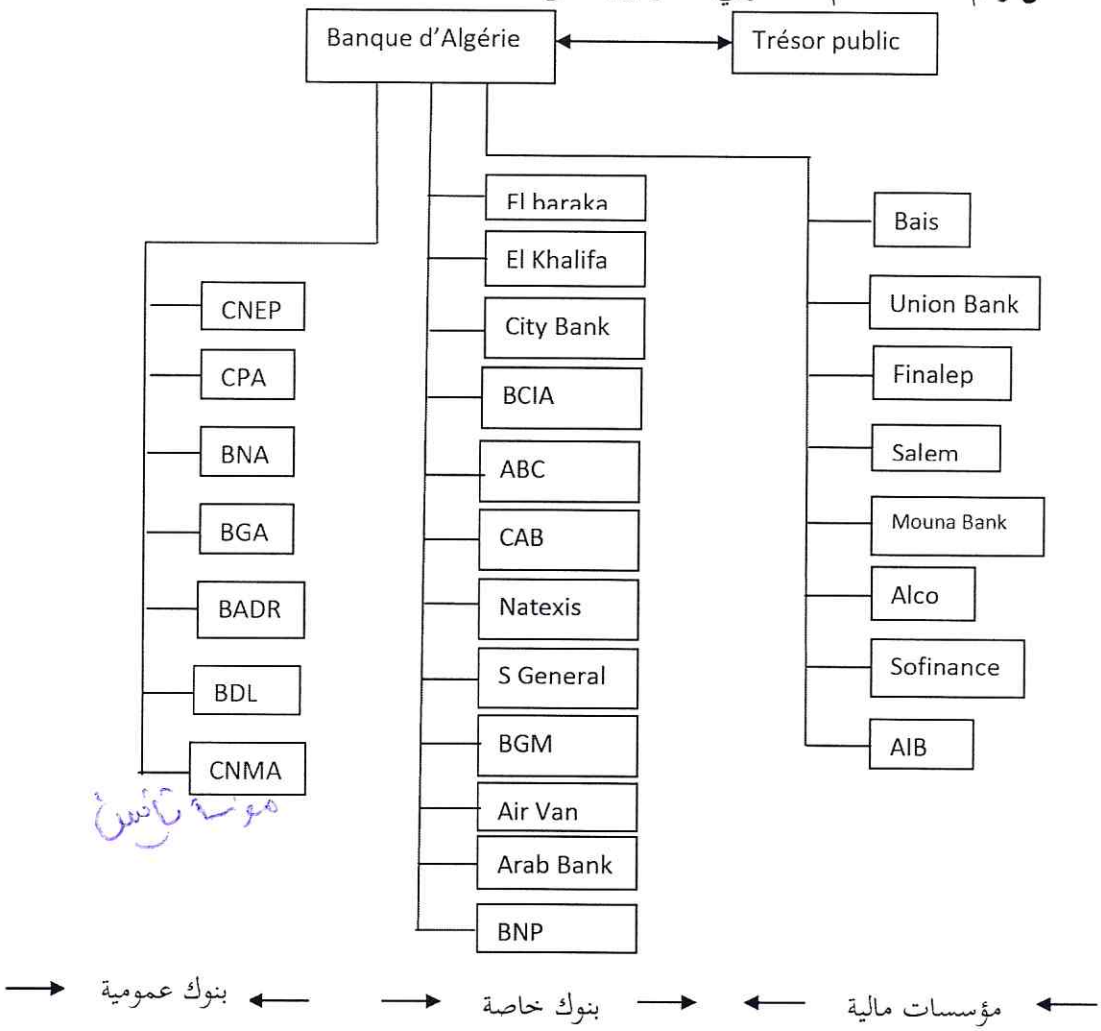

Source : www.bankofalgeria.dz

المطلب الخامس: تقييم قانون النقد والقرض

مما سبق ما يمكن ملاحظته أن قانون النقد والقرض جاء بإبداعات كثيرة و التي يمكن أن نذكر أن هذا القانون مكن من إيجاد استقلالية للنظام البنكي والمالي بما في ذلك بنك الجزائر بمختلف هياكله وكذا الهيئات الجديدة التي يشرف النظام البنكي من بنوك ومؤسسات وبالتالي تأسيس نظام بنكي بمعايير دولية قادرة على المنافسة، وذلك بتوسيع مهام وصلاحيات البنوك وقدرتها على تمويل الاقتصاد.

كما أنّ هذا القانون سمح بانفتاح النظام البنكي الجزائري فبعدما كان نظام اشتراكي يعتمد على الخزينة في التمويل أصبح يعتمد على بنوك عمومية من جهة بمثابة أكبر نسبة في تدخلها في الاقتصاد ومن جهة أخرى بنوك خاصة وأجنبية قادرة على توفير خدمات مالية وبنكية جديدة وبالتالي وصولها حتى إلى درجة التسويق هذه الخدمات والتي تدعى بالتسويق البنكي وكذا لغرض تنويع النشاطات الخاصة بالقروض والتوزيع بشكل مكثف تحت مبدأ أساسي **استقبل زبائنك و لا تنتظر قدومهم.**[1]

ومن ناحية أخرى أصبحت علاقة بين البنك والمؤسسة متغيرة حيث أصبحت علاقتها تقيم على أساس تجاري مبني على تحقيق الربح وتحمل المخاطر وبالتالي تخضع لقانون السوق وليس لمتطلبات التنمية كما كان في السابق وأصبح تمويل البنك المؤسسة يتحدد بمجموعة من العوامل:

1) تحليل القدرة المالية للمؤسسة.
2) مرد ودية المشروع الممول الذي تقوم به المؤسسة.
3) قدرة المؤسسة على تسديد القرض في الآجال المحددة.

وأصبحت هذه العوامل هي التي تحدد إذا كان بإمكان المؤسسة أن تحصل على قرض من البنك أم لا، وبالتالي حتى تكون أكثر صرامة في تسيير مواردها المالية من جهة وتشجيعها للقطاع الإنتاجي على تحقيق الكفاءة الإنتاجية من جهة أخرى كما تمّ منح المؤسسات الاقتصادية الحرية في اختيار البنك الذي تريد التعامل معه سواء كان عموميا أو خاصا وتم إلغاء التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص في منح القروض المصرفية.

[1] – دراسات اقتصادية عدد 11، أوت 2008 التسويق المصرفي كرافد لتنشيط النظام المصرفي في الجزائر ، بلخضر عزي (مسيلة) ص71

أما على المستوى الخارجي فإن قانون النقد والقرض 10/90 أدّى إلى تحسين العلاقات المالية الدولية عن طريق إقامة فروع داخل وخارج الوطن وكذا تحويل رؤوس الأموال لتمويل النشاطات الاقتصادية.

ومن جهة أخرى أدّى هذا القانون إلى تطوير عمليات التجارة الخارجية بظهور عدة طرق حديثة على مستوى القروض مثل القرض الإيجاري والاعتماد المستندي مع تقديمها لمردودية اقتصادية جيدة.

بالمقابل هناك معوقات التطور التي ميزت هذه المرحلة والتي يمكن تمثيلها في النقاط التالية:

- إن أهم ما ميز هذه المرحلة من معوقات خاصة التي تتعلق بالنظام حيث أن الظرف الخاص الذي ميز عشرية التسعينات كان صعبا وذريعة من أجل الإبقاء على السياسات السابقة والمتمثلة في ممارسات لا تتماش ونصوص الإصلاحات الجديدة؛
- إغفال الاهتمام بالعنصر البشري والكفاءات في حين أعطيت الأولوية للاستثمار والاهتمام بالتجهيزات والجانب التكنولوجي أيضا؛
- هيمنة سياسة تفضيل القطاع العام على القطاع الخاص، مع فرض تجسيد مشاريع الحكومة التي هي في أغلبها قرارات سياسية كمشاريع دعم التعاونيات الشبابية والمؤسسات المصغرة؛
- انعدام شبكة اتصالات متطورة ترقى مستوى المتطلبات المعاصرة للتعاملات البنكية؛
- هشاشة النسيج الاقتصادي المتميز بسيطرة قطاع عمومي أعلن إفلاسه، وبقطاع خاص لا يرق إلى مستوى المنافسة العالمية؛
- فوضى السوق الموازية التي تعتبر الطابع المميز للاقتصاد الوطني، بحيث أصبح من الصعب على البنوك تحديد معايير نجاحه وفعالية المؤسسات؛
- اقتصار دور البنوك في مجرد هيئات لتأدية الخدمات الكلاسيكية القديمة والعادية؛

◈ اعتماد البنوك سياسة التشغيل التام، وابتعادها عن العقلانية في التوظيف؛

◈ ضعف وقلة المنافسة في القطاع المصرفي من قبل البنوك الخاصة والأجنبية، مما أدى بالبنوك العمومية إلى السقوط؛

◈ انعدام السوق المالي في الجزائر.

المبحث الرابع: تعديلات لقانون النقد والقرض

المطلب الأول: الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أوت 2003

أدى إفلاس بنكين خاصين وهما بنك خليفة وبنك التجارة والصناعة الجزائر والسبب هو أن تجربة الجزائر لا تزال حديثة في مجال البنوك الخاصة.

ظهر هذا القانون الصادر في 26 أوت 2003 ليغطي الثغرات التي كانت موجودة في قانون 10/90 ووضع أسس متينة لحماية النظام المصرفي من الأخطار التي يمكن أن يواجهها و بالتالي إرجاع المصداقية في النظام البنكي وقد سعى المشروع لتحقيق ثلاثة أهداف وهي:

- تمكين بنك الجزائر من القيام بمهامه في أحسن الظروف؛
- تقوية مجالات التعاون بين بنك الجزائر والحكومة في المجال البنكي والمالي؛
- توفير أحسن حماية للبنوك من جهة وودائع الجمهور من جهة أخرى.

أما أهم النقاط التي جاء بها هدا القانون فتتمثل فيما يلي:

- لا يمكن مزاولة النشاط البنكي إلا من خلال نوعين من المؤسسات هما البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة حيث يمكن للبنك جمع الودائع ومنح القروض وتوفير وسائل الدفع؛
- يمكن للمؤسسات المالية المتخصصة القيام بجميع الوظائف الوساطة المالية ما عدا الوظائف والعمليات البنكية؛

- لا يمكن للأي شخص أن يعمل في إطار مجلس النقد والقرض أن ينشئ بنكا خاصا أو مؤسسة مالية أو أن يكون عضوا في مجلس إدارتها سواءا بشكل مباشر أو بتفويض من شخص أخر لتسييرها أو إدارتها؛
- حسب المادة 80 من الأمر رقم 03/11 من مجلس النقد والقرض ملزم بضرورة إجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المرشح لإنشاء البنك ولا يجوز للمرشح إذا ارتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات أو تبييض الأموال وهذا من باب مكافحة تبييض الأموال[1].
- كما أن قانون 03/11 المتعلق بالنقد والقرض ظهر فيه ما يسمى بمركز الأخطار الذي قام بنك الجزائر بتنظيمه حيث يكلف بجمع المعلومات عن البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص الأشخاص المستفيدين من القروض وكذا قيمة القرض الممنوحة والضمانات المقدمة مقابل.
- القرض وفي حالة معرفة مصدر هذه القروض فيمكن هنا للبنك المركزي أن يقدم مساعدات مالية للمساهمين في البنك في حلة ما إذا احتاجوا إليها.

وكل هذا لغرض أساسي وهو ضمان سير النظام البنكي في أحسن الظروف وكذا تقليل حجم الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المتعاملين مع البنك أو البنك نفسه.

ويطمح مركز المخاطر إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

✶ جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية وتركيزها في خلية واحدة تقع على مستوى بنك الجزائر؛

✶ نشر هذه المخاطر أو تقديمها للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك تجاه غير المعني بالأمر ولتحقيق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات

[1] – حجلة الجيلالي: "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم و لشؤون النقد و المال" ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد4 ،ص 24

[2] - Belhafsi : « La centrale des risques un outil de consolidation de la politique de crédit », ElWatan N°64011-11-1992

المتعاطية مع للقروض والمتواجدة داخل التراب الوطني الجزائري الانضمام إلى هذا المركز واحترام قواعد أدائه، بحيث لا يمكن لأية هيئة مصرفية منح قروض مصرح بها لدى مركز المخاطر إلى عميل جديد إلاّ بعد استشارة هذا المركز وعليه للمركز دور معلوماتي ودور توجيهي للبنك المركزي في تسيير السوق النقدي والسياسة النقدية.

بالرغم من أنّ النظام المصرفي الجزائري انفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض إلا أن النظام البنوك العمومية الوطنية تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديها ما يقارب 90٪ من الموارد وتمنح 95٪ من القروض حيث يعود انخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل والتي نذكرها فيما يلي:

- ✶ حداثة النظام المصرفي الخاص وعدم وجود تجربة في البنوك والمؤسسات الخاصة؛
- ✶ البنوك الأجنبية وكذا المؤسسات المالية بقيت في حالة انتظار للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية بما فيها الإصلاحات الاقتصادية والإصلاح البنكي بصورة خاصة؛
- ✶ تركيز القطاع المصرفي الخاص الوطني على تمويل عمليات التجارة الخارجية ذات الربح السريع عوض تمويل تنمية المؤسسات.

وأهم سبب يمكن ذكره في هذه الأزمة وهو عدم وجود بنوك خاصة من قبل في الجزائر [حداثة النظام المصرفي الخاص] وكذلك نقص الثقافة البنكية أما عن الأسباب عموما فهي:

- نقص الخبرة للمسيرين والمديرين في المجال البنكي؛
- لم يقتصر بنك خليفة على بنك واحد بل توسع من خمس وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة سنة 2000 إضافة إلى بنك التجارة والصناعة الجزائر من وكالة واحدة إلى 12 وكالة سنة 2000[1] إضافة إلى هذا فإنه كانت هناك وجود خليفة للطيران الجوي، للصيدلة تصنيع الأدوية، الإعلام وحتى تعدت فروعه خارج النطاق الجزائري أو خارج الحدود؛

[1]- Guernaout : « Crise financière et faillites des banques Algériennes : du choc pétrolier 1986 à la liquidation des banques el Khalifa et BCIA », édition Gal, 1er édition, 2004, p 41

- عدم خضوع البنكيين وخاصة بنك خليفة لسيطرة البنك المركزي؛
- رفع معدلات الفائدة إلى مستويات عالية وذلك لإستعاب أكبر قدر من المودعين دون مراعاة أهداف اقتصادية بما في دلك أهداف السياسة النقدية؛
- القيام بمنح قروض عالية المخاطر لصالح المساهمين أو المسيرين لهذه البنوك وعدم إمكانية وجود قوانين تمنع ذلك؛
- منح قروض بصورة كبيرة حيث تطورت من 39.7 مليار دج سنة 2001 إلى أن تصل إلى 181.3 مليار دج سنة 2002 وهذا بنسبة تفوق 100٪ والتي قدر 356.6٪(1) وهذا كما نلاحظ في ظرف سنة فقط؛
- عدم وجود صندوق وطني لضمان أموال المودعين، حيث في حالة إفلاس بنك فالمودعين هم التي لهم اثأر وخيمة.

كانت لهده الأزمة انعكست وخيمة على النظام المصرفي عموما بتغير هيكله وعلى المجتمع خصوصا حيث أدّى ذلك إلى ما يلي :

1) فقدان الثقة في البنوك الخاصة.

2) إغلاق السوق النقدي في وجه المؤسسات المالية الأخرى وذلك لوجودها في حالة مالية صعبة.

3) خلق اختلالات في العلاقات النقدية والمالية.

4) إفلاس هادين البنكين وإغلاقهما مما أدى بالدرجة الأولى إلى تسريح العمال وبالتالي زيادة معدلات البطالة.

المطلب الثاني: تداعيات أزمة 2008 على البنوك الجزائرية

إن الأزمة المالية 2008 والتي كان لها أثر سلبي على إقتصادات معظم الدول والتي مست أكثر البنوك العالمية وكذا المؤسسات الاقتصادية وبالطبع أن الجزائر تأثرت هي كذلك بهذه الأزمة ولكن السؤال المطروح كيف كان هذا التأثير؟

هناك دراسات بينت أن الجزائر حققت فائضا في نسبة سيولتها وأن المستوى الأمثل لاحتياطات الصرف قد تم بلوغه من طرف الجزائر إبتداءا من سنة 2009 وقد أكد صاحب جائزة نوبل الأمريكي JOSEF STIGLINSH أن امتلاك الجزائر لاحتياطي صرف مهم حيث قدر في نهاية 2009 بـ 148.9 مليار دولار سيسمح للجزائر بتفادي بعض الآثار الأزمة الاقتصادية العالمية لكن شريطة أن يكون تسيير الأموال جيد ليقدم فائدة كبيرة على البلاد، إضافة إلى أن JOSEF STIGLINSH تكلم في حسن تسيير هذه الأموال للاستفادة منها ودفع عجلة النمو، مؤكد أن الصين واستعمالها لاحتياطي صرفها يبقى المثل الأعلى للعالم ككل حيث يجب أم لا يتم صرف هذه الاحتياطات في أشياء لا تدر فائدة على البلاد مؤكدا في ذلك ضرورة الابتعاد عن الاستثمار على المدى القصير واستعمال الأموال في سياسات تنموية تسمح بتنويع المداخيل والخروج من التبعية للنفط.

كما تكلم من جهة أخرى أنه يجب على كل الدول التي تمتلك احتياطي صرف ومنها الجزائر ضرورة التوجه نحو امتلاك احتياطي الصرف في عملتين أو ثلاث على الأقل وعدم الاكتفاء بالدولار الأمريكي الذي لا يدر فائدة.

من جهة أخرى تكلمنا على أثر إيجابي لهذه الأزمة على الاقتصاد الجزائري وهو عدم وجود ارتباطات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية فإن هذا الأثر السلبي لماذا؟

من المفروض أن البنوك الجزائرية تكون منفتحة على العالم الخارجي وتكون لديها نفس الخدمات التي تقدمها البنوك الخارجية وأي أزمة وصدمة تأثر فيها فيجب عليها أن تواجهها وأن تتحدى كل المخاطر على البنوك وعلى الاقتصاد الجزائري بصورة عامة.

وإذا رأينا التدابير المتخذة من طرف الدولة لمواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية كحماية الاقتصاد الوطني نلاحظ أنها قامت بإجراءات داخلية ليس لديها أية علاقة بالعالم الخارجي وهي تتمحور فيما يلي:

- تمديد فترة الإعفاء الجبائي لصالح المستثمرين المعتمدين من طرف الوكالة ANSEJ من 3 سنوات إلى 5 سنوات
- رفع مستوى تأمين القروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 50 إلى 250 مليون دينار جزائري وتعديل المادة الرابعة من قانون النقد والقرض قصد السماح للبنوك بمنح قرض لصالح المؤسسات التي تمثل الشركاء؛
- زيادة الأجور عموما ورفع الحد الأدنى للأجور من 12.000 إلى 18.000 دج.
- زيادة الإنفاق الحكومي بإطلاق مشاريع عامة؛
- تشجيع نشاطات القطاع السياحي من خلال تخفيض معدل الرسم على القيمة المضافة من 17 % إلى 7% لمدة 10 سنوات.

توجيه القروض نحو القطاع العقاري

حيث يتم منح القرض عن طريق الخزينة بنسبة 01% للموظفين من أجل اقتناء أو بناء سكنات أو توسيعها[1].

■الإجراءات النقدية

إن فائض السيولة الذي ميز النظام المصرفي في الجزائر منذ 2002 جعل دور المقرض الأخير من طرف البنك الجزائر غير مستعمل، حيث يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لامتصاص فائض السيولة فعليا، تتعارض مثلا هذه الوضعية مع أزمة السيولة التي تميزت بها الأزمة المالية الدولية والتي تطلبت تدخلات سريعة وحاسمة للعديد من البنوك المركزية في مختلف أنحاء العالم، فقد خضعت هذه الأخيرة إلى تحويل عميق في إطار

[1]- قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جويلية 2009

سياستها النقدية مع بروز هدف الاستقرار المالي، حيث في الوقت الذي كان فيه أن الاتجاه العالمي يسير نحو تباطؤ التضخم، بل وتسجيل تضخم سلبي في الولايات المتحدة الأمريكية ومنطقة الأورو يبرز تطور الأسعار في الجزائر تحديا جديدا للتضخم الداخلي القوي، لاسيما وأن السداسي الأول من سنة 2009 قد تميز بتقلص نقدي وعليه يعتبر التضخم داخليا وليس ناتجا بدرجات جوهرية عن زيادة في أسعار المنتجات الفلاحية المستوردة كما كان عليه الأمر في 2003 و 2007 حيث أن التضخم قد تآكل بشكل معتبر.

في حالة الجزائر يعطي الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 لبنك الجزائر صلاحيات واسعة في مجال استقرار المالي، يعطي هذا الأمر لبنك الجزائر مهمة الرقابة على حسن سير وأمن أنظمة الدفع وقصد احتواء كل خطر للعدوى المالية، قام مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر، بشكل متناغم مع القرارات التي اتخذتها السلطات العمومية قي 2008 بتدابير لاسيما في المجالات التالية[1]:

- الزيادات في متطلبات رأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية، قرر بنك الجزائر رفع رأس مال البنوك الناشطة في الجزائر إلى 10 ملايير دينار جزائري بعدما كان 2.5 مليار دينار والمؤسسات المصرفية من 0.5 مليار دينار إلى 3.5 ملايير دينار وحددت الآجال الممنوحة من أجل التكيف مع القرار الجديد بسنة كاملة. ويأتي هذا القرار من أجل تعزيز الصحة المالية للبنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهتها للأزمة المالية العالمية[2]؛
- مرافقة المؤسسات المذكورة بعمليات خاصة بالتقييم والتحسين والتسيير والتحكم في أخطار القروض، مما يساهم في تحصين الاستقرار المالي؛
- العمل على آليات جديدة تتمثل في التنقيط البنكي حسب المعايير الدولية؛

[1]- بنك الجزائر التقرير السنوي، تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر أكتوبر 2009

[2]- عبد الرحمان مبتول ، أستاذ المناجمنت العمومي، ندوة حول الأزمة المالية العمومية بتاريخ 15-10-2008 جامعة الجزائر

- تدعيم أدوات التقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية من طرف بنك الجزائر وهو ما يسمح بتحسين متزايد للإشراف على القطاع المصرفي، وسائل الرقابة الاحترازية الشاملة في شكل متابعة للمصارف بواسطة مؤشرات صلابة النظام المصرفي ويتعلق الأمر بالمؤشرات الموجزة الإحدى عشر التي تمس مستوى الأموال الخاصة(نسبة الملاءة)، وطبيعة القروض الموزعة وتصنيفها ومستوى المؤونات المشكلة لها، كما تم إدماج نسبة السيولة أيضا (نسبة شاملة) فضلا عن مجموع مؤشرات مردودية المصارف العمومية والخاصة؛
- قام بنك الجزائر مؤخرا بإنشاء لجنتين الأولى هي لجنة الإستقرار المالي و الثانية هي لجنة الإدارة المكلفة بمتابعة إعداد الإطار التنظيمي المتعلق بالنظام المحاسبي المالي في المصارف و المؤسسات المالية.

المطلب الثالث: قانون 4 أوت سنة 2004 وإصلاحات ما بعد 2005

الفرع الأول: قانون 04 أوت 2004

*صدر القانون المتمم للأمر 03-11 من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 04 مارس 2004 ويتضمن ما يلي:

الأمر رقم 01-04 الصادر في مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لـ 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنك بـ 50 مليون دج وبـ 10مليون دج للمؤسسات المالية بينما حدد هذا الأمر الحد الأدنى لرأس المال لسنة 2004 بـ 2.5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي.

*الأمر 02-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 والذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري ما بين 1٪ و 15٪ كحدّ أقصى.

* الأمر 03-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية حصولهم على ودائعهم في بنوكهم، حيث يودع الضمان لدى بنك الجزائر وتقوم بتسيير شركة مساهمة تسمى "**شركة ضمان الودائع البنكية**" تساهم فيه بحصص متساوية وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية تقدر بمعدل سنوي [1٪ حسب المنظمة العالمية للتجارة OMC] من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية يلجأ استعمال هذا الضمان عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين أي عند التوقف عن الدفع من طرف البنك حيث يخطر المودع بذلك ليقوم بالتوجه إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة والتعويض يكون بالعملة الوطنية فقط.

الفرع الثاني: إصلاحات ما بعد 2005

خلال عام 2005، قررت الحكومة الجزائرية خوصصة ثلاث بنوك عمومية هي: BNA ،BDL ، CPA وفتحت المجال أمام المستثمرين الأجانب، الأمر الذي يعكس اهتمام القوى بخوصصة قطاع البنوك ومن جهة أخرى ذكرت مصادر أخرى من بنك الجزائر أن فرنسا اللبناني وبنك أبو ظبي التجاري سيظهران قريبا في الساحة المالية الجزائرية وغير أن هذا لم يتحقق أو في خطوة سبقت الإعلان عن قرار فتح رأس المال الأجنبي للبنوك الثلاثة المذكورة أمام المستثمرين الأجانب أصدرت السلطات الجزائرية قرار يفرض على كل بنك أجنبي يريد الاستثمار في الجزائر ألا يقل رأس مال فرعه الجديد عن 30 مليون دولار أمريكي بعد أن كان الشرط يقدر بـ 7 ملايين دولار فقط مند أن فتح مجال الاستثمار المصرفي القطاع الخاص سنة 1990، وينطبق هذا القرار على البنوك الأجنبية الموجودة في الجزائر حيث يتيح لها فرصة عامين لرفع رأسمالها وقد شرعت في تنفيذ هذا القرار على هيئة مصرفية في البلاد وهي مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي الجزائري الذي يتمتع

بالاستقلالية عن الحكومة في تسيير ومراقبة القطاع المصرفي العام والخاص وعن الغرض من هذا الإجراء.

قال الأمين العام للجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المصرفية عبد الرحمان بن حالفة[1] أنّ القرار أملته ظروف موضوعية أهمها حرص الحكومة على ضمان المعاملات البنكية التي تجري داخل البلاد خاصة بعد انهيار بنك خليفة وما تبع ذلك من فضائح مالية والقرار هو عبارة عن إشارة البنوك الأجنبية تدعوها للاستثمار أموالها في الجزائر على أساس أنّ عائدات الاستثمار مضمونة وأن السوق لا تزال تتسع لرؤوس أموال ضخمة وأضاف أن القرار الجديد سيدفع المصارف العربية بالجزائر إلى الانخراط أكثر في حركة السوق بحكم تزايد الاحتياجات في قطاعات كثيرة أهمها السكن والخدمات بكل أنواعها وأنّ رفع رأسمالها يجعلها قادرة على تلبية هذه الاحتياجات وكذا تحقيق ربح مضمون، لهذا دعا مجلس الجزائر الاقتصادي والاجتماعي في أحدث تقاريره الحكومية إلى الإسراع في إصلاح القطاع المالي والمصرفي وذكر تقرير صادر عن هذه الهيئة التابعة لرئاسة الجمهورية أن وضعية النظام المالي والمصرفي في الجزائر بحاجة إلى إصلاح عاجل من أجل مواكبة التطور الحاصل في العالم، وكذا تسهيل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC.

وأضاف التقرير أن النظام المصرفي الحالي لا يعترف بالمنافسة التي يفرضها السوق ولا يتعامل بالمرونة المطلوبة مع المستثمرين وطالبي التمويل وحث البنوك الحكومية على تنمية وتطوير الخدمات على أن يكون في نفس مستويات تطلعات القطاع الخاص يتبنى مبادئ التسيير تنافسية تأخذ بالاعتبار احتياجات السوق وتعمد على وسائل اتخاذ قرارات تتلاءم مع الظروف المنافسة واثر هده الاحتياجات ظهر قانون جديد وهو قانون المالية التكميلي لـ 2009.

[1]- الجيلالي عجة: "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الرابع ، جوان 2006 ، ص 304.

الفرع الثالث: قانون المالية التكميلي لسنة 2009

إن أهم ما جاء به هذا القانون هو إكمال طريق ومسيرة الإصلاحات الاقتصادية بصورة عامة والبنكية بصورة خاصة.

حيث أهم ما حض النظام البنكي والبنوك فقد ركز قانون 09- 01 الصادر في 20 جويلية 2009 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 44-26 جويلية 2009 على النقاط التالية:

- إلغاء القروض الاستهلاكية وحصرها فقط على شكل قروض عقارية؛
- فرض رسوم جديدة فيما يتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالاستيراد والخدمات حيث قانون المالية لـ 2005 نص في مادته 2 على فرض رسوم بنكية على عمليات التوطين البنكي فيما يخص عمليات استيراد وتصدير السلع حيث لفتح ملف لدى البنك لتسجيل عملية استيراد السلع يجب دفع رسم قيمته 10.000 دج غير أنّ هذا القانون الجديد لـ 2009 بالإضافة إلى هذا الرسم أضاف رسما أخر هو خصم 3٪ على كل العمليات التوطين الاستيراد والخدمات وهذا من قيمة العملية[1]؛
- منع عمليات التجارة الخارجية التي لا تملك رقم تعريف ضريبي؛
- إنّ المؤسسات مطالبة بتطبيق نظام محاسبي وفق المعايير الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي الجديد؛
- إصدار قانون جديد فيما يخص مخالفة القواعد الضريبية والبنكية والجمركية حيث أنه من أجل استقرار النظام البنكي، يجب وضع كل المخالفين للقواعد البنكية غسيل الأموال، الاختلاس...في سجل خاص وطني وذلك لغرض منعهم من الإعفاءات الضريبية ويمنعون من ممارسة التجارة الخارجية[2]؛
- استعمال القرض المستندي كوسيلة جيدة لتمويل الاستيراد[3]؛

---

[1]- المادة 63 من قانون المالية التكميلي 2009

[2]- KPMG Algérie « La loi de finance complémentaire pour 2009, les principales mesures », actualité n°6 juillet 2009

[3]- المادة 30 من قانون المالية 2009

- تخفيض معدلات الفائدة على القروض العقارية؛
- ضمان للدولة بالنسبة للقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لهدف تشجيع الاستثمار والإنتاج حيث أنه إعطاء الدعم للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو شرط من بين شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[1].

ومن خلال هذه النقاط يمكن القول أن هذا القانون قد وضع قواعد صارمة تضمن استقرار الاقتصاد وتنظيم عمليات الاستثمارات الأجنبية وكذا القواعد الجبائية وإنقاص من الواردات وانعكاساتها الوحشية على ميزان المدفوعات حيث أنه استعمل كوسيلة سهلة لتمويل وارداتهم وهو القرض المستندي حيث يمكن من تسهيل عملية المراقبة على الواردات واتخاذ الإجراءات الملائمة.

المبحث الرابع: التطورات الجديدة للنظام المصرفي الجزائري بعد إصلاح 1990

المطلب الأول: وضعية نظام التمويل المصرفي خلال الفترة 1990-2011

الفرع الأول: فترة التسعينات

لقد عرفت هذه الفترة مجموعة من الإصلاحات بداية من سنة 1991 حيث أخذت الخزينة على عاتقها التكفل بعملية التطهير المالي للبنوك باعتبارها مؤسسات مستقلة وذلك لهدف واحد وهو تحسين الوساطة البنكية وتحت إشراف بنك الجزائر تم القيام بعملية مراجعة من طرف مكاتب دراسات دولية ولقد تمت عملية التطهير وإعادة رسملة البنوك[2] حسب الخطوات التالية:

- ❖ في 1991 و 1992 قامت الخزينة العمومية بإعادة هيكلة الحقوق البنكية غير المدرة لعائد حيث قامت بتحويل حوالي 275.4 مليار دج إلى سندات طويلة الأجل لمدة 20 سنة.

[1] المادة 29 ص 29 من قانون المالية 2009

[2] – Banque d'Algérie, rapport 2001, évolution économiques et monétaire en Algérie, juin 2002 p 36-37

- ❖ سنة 1996 قامت بتحويل ما يقارب 186.7م" دج حقوق غير مدرة للعائد تخص دواوين استيراد بعض المواد الأساسية والمؤسسات المتخصصة لسندات لمدة 12 سنة وفي نفس الفترة تمّ وضع آلية البنوك، المؤسسات وهذا في ظل تنفيذ إستراتيجية من شأنها الابتعاد عن التحويلات من الميزانية واستعادة قدرة المؤسسات على تحقيق الأرباح.
- ❖ دفع مبلغ 168م"دج تعويضا للخسائر الصرف الناتجة عن تسديدات القروض الخارجية الممنوحة من طرف البنوك من أجل دعم ميزان المدفوعات وهذا كان في سنة 1997.
- ❖ سنتي 1996و 1997 أصدرت الدولة سندات بـ 33 م" دج لإعادة رسملة أربع بنوك وكذا صندوق الادخار.

حيث كان لهذه الإصلاحات أثر على نمط التمويل المصرفي وكان للنظام المصرفي الجزائري دورا و مكانة مهمة في تمويل الاقتصاد ومن جانب البنك الجزائر ومن جهة أخرى من جانب البنوك التجارية والتي نمثلها كما يلي:

***بنك الجزائر:**

بإعطاء لبنك الجزائر كل المهام المخولة له من خلال قانون النقد القرض وإعطائه بالتالي كل الشروط اللازمة لتمويل الاقتصاد، أصبح تمويل هده الأخيرة يتم بواسطة بنك الجزائر كالتالي:

1) الفترة الممتدة من 1990 إلى 1993 : حيث نظام التمويل كان كما كان في فترة الثمانينات، فلم يمارس البنك المركزي صلاحيته كبنك البنوك وكسلطة نقدية حيث قدرت القروض المقدمة للاقتصاد من البنك المركزي بـ 46 ⟵ 50٪ من مجموع الكتلة النقدية.

وكان المسيطر الأساسي هو الخزينة العمومية حيث سيطرت على أكبر قدر ممكن من تمويل البنك المركزي للاقتصاد خاصة في سنة 1993 حيث قدرت تسبيقات البنك المركزي للخزينة بـ 90٪ من مجموع القروض المقدمة للاقتصاد[1].

وكان هذا الإجراء لضبط عجز الخزينة في ظل النقص الكبير للادخار المحلي إثر انخفاض الاستثمار الذي كان يحصل سابقا على التمويل من الخزينة.

وقد شرع بنك الجزائر في نهاية 1993 بإعادة توجيه جزء كبير في إعادة تمويل البنوك التجارية نحو السوق النقدية بعيدا عن تسهيلات إعادة الخصم.

2) الفترة الممتدة من 1994 إلى1998:

إن بنك الجزائر استمر في تغطية معظم التمويل البنكي للاقتصاد خلال سنة 1995 حيث بلغ 53٪ من مجموع الكتلة النقدية.

إبتداءا من 1996 ← 1998 انخفض تمويل البنك المركزي للاقتصاد وانتقل من 421.6م"دج إلى 325.8م"دج فأصبح يمثل سوى 25٪ من الكتلة النقدية.

أمّا أسباب هذا التراجع فيمكن حصرها في النقاط التالية:

- سياسة ميزانية تقوم على تقييد الطلب والحد من التوسع لنفقات التجهيز والتسيير للدولة نتيجة تغير تمويل الاقتصاد عن طريق البنوك.
- السياسة النقدية كانت تساير سياسة الميزانية بتقييد عرض النقود

حيث تميزت السياسة النقدية بإدارة صارمة بهدف تخفيض معدلات التضخم ودعم استقرار أسعار الصرف وهذا بالتقليل من التوسع النقدي ولذلك عرفت نسبة السيولة انخفاض من 49٪ في سبتمبر 1993 إلى 6٪ سنة 1997 وهذا ما يؤكد فعالية السياسة النقدية

[1]- Abdelkarim Naas : «Le système bancaire Algérien, maison neuve l arose », France, 2003, p 211

الجديدة واسترجاع صلاحيات بنك الجزائر الحقيقية من خلال قرار تخفيض قيمة الخصم من9.5٪ إلى 8.5٪ في سبتمبر 1999 والتي سوف نتكلم عليها لاحقا.

فالجدول التالي يمثل تطور تمويل البنك المركزي للاقتصاد وذلك ابتداء من سنة 1989 ← 1998

الجدول رقم 11: تمويل الاقتصادي البنك الجزائري (الوحدة مليار دج)

	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
قروض للاقتصاد		247	325.8	455.8	220.2	305.8	565.6	776.8	753.8	
تمويل البنك المركزي	141.1	164.6	209.0	241.1	303.2	296.7	164.6	209.0	241.1	303.2
تسبيقات الخزينة	110.4	98.9	100.6	162.8	273.8	246.3	98.9	100.6	162.8	273.8
قروض للبنوك	30.7	65.7	108.4	78.3	29.4	50.4	65.7	108.4	78.3	24.4
الكتلة النقدية M2	3.8.1	343.3	418.8	529.2	649.1	733.4	800.8	418.8	529.2	649.1
تمويل البنك المركزي/ M2	٪46	٪48	٪50	46٪	٪47	٪40	٪53	٪47	٪36	٪25

Source : Derder Nacer : « Analyse des performances du système bancaire algérien »

ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: الواقع والتحديات، ص 32

البنوك التجارية :

لقد ارتفعت القروض المقدمة من البنوك إلى المؤسسات العامة والخاصة من 304.8 م"دج سنة 1994 إلى 776.8 م"دج سنة 1996 و 734.1 م"دج سنة 1998 [1] حيث نتيجة إعادة شراء وتحويل على شكل سندات طويلة الأجل لحقوق البنوك على المؤسسات العمومية حيث أنّ الشكل التالي يوضح هيكل لتمويل الاعتماد من البنوك:

[1]- Abdelkarim Naas : « Le système bancaire Algérien, maison neuve la rose », France, 2003 , p239

الجدول رقم 12: هيكل تمويل البنوك للاقتصاد ب ٪

القروض	1996	1997	1998
قروض قصيرة الأجل	77	62	64
قروض متوسطة الأجل	22	37	35
قروض طويلة الأجل	1	1	1
المجموع	٪100	٪100	٪100

Source : Derder Nacer : « Analyse des performances du système bancaire algérien »
ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: الواقع والتحديات، ص240

نعلم أنّ المؤسسات العمومية عرفت صعوبات كبيرة وذلك للحصول على تمويل الاستثمارات خلال برنامج التعديل الهيكلي المفروض من صندوق النقد الدولي لدلك من خلال الجدول نلاحظ أنّ القروض طويلة الأجل لا تمثل سوى 1٪ من مجموع القروض المقدمة من البنوك أمّا القروض متوسطة الأجل فمثلت ⅓ القروض المقدمة إلى الاقتصاد أمّا الجزء الأكبر من القروض الخارجية غير المسددة وهي قروض قصيرة الأجل التي يتم تحويلها إلى متوسطة الأجل وذلك بسبب تخفيض قيمة العملة الوطنية وتمثل هذه القروض قصيرة الأجل أكبر نسبة من القروض البنكية المقدمة للاقتصاد وهذا ما يبين أنّ البنوك شاركت في تمويل التنمية ويعود السبب لذلك إلى العوامل التالية:

- السياسة النقدية تقوم على الحدّ من عرض النقود.
- تسيير صارم للقروض بسبب الشروط وقواعد الحيطة والحذر الذي أصدرها بنك الجزائر.
- تركيب المحافظ البنكية يحدّ من تقديم القروض ممّا جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة غير قابلة للتمويل، واعتبرهم البنوك متعاملين غير منتجين للربح بل مصدر خطر.

- غياب سوق مالي وكذا معدلات فائدة غير مشجعة، حيث يمكن توضيح تطور إعادة تمويل البنوك من السوق النقدي كما يلي:

الجدول رقم 13: تطور إعادة تمويل البنوك لدى السوق النقدي ، الوحدة [مليار دج]

	1993	1994	1995	1996	1997
إعادة تمويل البنوك من طرف السوق النقدي ما بين البنوك	15.3	21.7	25.7	61.2	67.3
إعادة تمويل البنوك من طرفالسوق النقدي ما بين البنوك	—	41.4	18.4	138.2	10

Source : Derar Nacer : « Analyse des performances du système bancaire Algérien »
ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية؛ الواقع والتحديات ص 42.

إنّ تحسن سيولة البنوك التجارية العائد لمختلف العمليات التطهير لرأس المال وكذا الزيادة المستمرة والكبيرة لإعادة تمويل البنوك لدى البنك المركزي والسوق النقدية من جهة أخرى وهذا ما يفسر التطور المهم للقروض المقدمة للاقتصاد خلال الفترة 1990 ← 1997

أمّا عن معدلات الفائدة يمكن تمثيلها في الجدول التالي:

الجدول رقم 14: تطور معدلات الفائدة البنكية ٪

الفترات	المعدل على القروض	المعدل على الودائع
أفريل 1994	٪25←18	٪18←16.5
ديسمبر 1995	٪24←19	٪16.5
ديسمبر 1996	٪21.5—17	٪16.5
ديسمبر 1997	٪13 ←9	٪ 12 — 8.5
ديسمبر 1998	٪ 12.5 — 8.5	٪ 12 — 8.5

Source : Derar Nacer IBID, p 242

من خلال الجدول نلاحظ انخفاض معدلات الفائدة المدينة وذلك بسبب انخفاض معدل التضخم الذي انتقل من 30٪ سنة 1994- 1995 إلى 5٪ سنة 1998 كما نلاحظ أن سعر الفائدة المطبق على الودائع لأجل أصبح موجب.

الفرع الثاني: الإصلاح المصرفي ضمن الإصلاح الاقتصادي في ظل اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي

لقد أدت عدم كفاءة النظام الاقتصادي والمالي في الجزائر حتى نهاية الثمانينات إلى نتائج سلبية طويلة المدى تمثلت في تدهور التوازنات المالية الكلية الداخلية والخارجية وقد دفعت هذه الأوضاع السلطات الجزائرية إلى الشروع في تطبيق مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والمالية (86-88) والتصحيح الهيكلي التالي[1] ولكن هذه الإصلاحات لم تغير الواقع الاقتصادي شيئا نظرا للأزمة المالية التي كانت تعاني منها الجزائر والتي عرقلت استخدام سياسة نقدية نشطة كما أن توجيه السياسة النقدية يتم وفق أساليب مباشرة لا دور لقوى العرض والطلب خصوصا بعد التحدي الإداري لمعدلات الفائدة بما فيها معدلات إعادة الخصم للبنك المركزي. كل هذا نتج عنه اختلال وظيفي وهيكلي على الجهاز المصرفي، وبالتالي كان لازم على السلطات الجزائرية أن تضع سياسة صارمة تتماشى مع العولمة وتطور اقتصاديات الدول المتقدمة وكذا تحديد سياسة نقدية مستقلة ومكملة للسياسة الاقتصادية التنموية ولكن هذه الأوضاع والتصحيحات كانت لها قيود نجملها فيما يلي[2]:

- مديونية كبيرة للجزائر والتي كانت ناتجة عن التخطيط المركزي.
- تأثير النقابة الوطنية في الحوار بين الأعوان الاقتصاديين وذلك للدفاع عن القدرة الشرائية.
- غياب الحوار الوطني حول ضرورة التعديل وكيفية توزيع التكاليف.
- عجز المؤسسات العمومية عن تسديد ديونها وبالتالي إفلاسها الشيء الذي أثر على البنوك.

[1]- Fatima Zohra Ouriha : « Ajustement structurel, stabilisation et politique en Algérie », cahier du cread n°46,1986, p178

[2] – "السياسة النقدية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، من تقديم " بالدغم فتحي"، السنة الجامعية 2011-2012 ،ص120

- التسرب الكبير للنقود خارج القطاع المصرفي والذي يحد من نشاطها. تحت هذه الظروف لا تستطيع السلطات الجزائرية تطبيق أي سياسة دون مراعاة هذه القيود حتى تكون السياسة النقدية فعالة لازم على الميزانيات للبنوك والمؤسسات العمومية أن تكون خاضعة للتطهير المالي وهذا ما حصل في السنوات الأخيرة وخاصة في أواخر 2001[1].

حيث أن السياسة النقدية هي إحدى محاور الإصلاحات الاقتصادية وهي إحدى الركائز الأساسية للسياسات النقدية التي تمكنها من مراقبة التضخم وتنظيم سوق الصرف وتحقيق الاستقرار النقدي بتوعية[2]:

1) محاربة التضخم وهو استقرار داخلي.

2) استقرار سعر الصرف وهو استقرار خارجي.

1) برنامج التثبيت مع صندوق النقد الدولي:

عرفت الجزائر في هذه المرحلة أربع اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي حيث كان الغرض من هذه الاتفاقيات الحصول على قروض ومساعدات مالية وذلك لامتصاص السيولة.

إنّ الإصلاح الاقتصادي وحسب الدكتور محمد ناظم حنفي[3] الإصلاح الاقتصادي بأنّه عملية تحتوي على تغييرات جذرية في منهج الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحيث تشمل هذه السياسة على ديمقراطية سياسية وحرية اقتصادية تؤدي إلى تغيير في سلوك الأفراد ووحدات الإنتاج والخدمات.

ويتكون الإصلاح الاقتصادي من شقين من السياسات، الشق الأول يتم على المدى القصير ويسمى بسياسات التثبيت أما الشق الثاني فهو يوصف للاقتصاديات التي تتميز

---

[1] - Décret exécutif n°1-310 du 16/10/2001 font, des conditions de rachat par le trésor public des créances que les banques tiennent sur les entreprises publiques et des, revue media Bank n°56- p.13

[2] - مبارك بوعشة: "السياسة النقدية وأثر تخفيض العملة الوطنية "، مجلة العلوم الإنسانية بقسنطينة عدد2 1999 ص 82

[3] - دكتور محمد ناظم الحنفي: "الإصلاح الاقتصادي وتحديات التنمية"، 1992، ص91

باختلال داخلي وخارجي مزمن ويسمى بسياسات التعديل الهيكلي ويتبناه البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي، ومع زيادة درجة التنسيق بين دور كلا منهما أدى ذلك إلى اهتمام صندوق النقد الدولي بقضايا جانب العرض التي هي من صميم برامج البنك الدولي كما اهتم البنك الدولي بقضايا جانب الطلب (الأجل القصير) ويشار لهذه الفلسفة باتساع نطاق المشروطة حتى أصبح شرط الاستفادة من مساندة الصندوق الوصول إلى اتفاق حول برامج التكييف مع البنك الدولي.

ومن خلال هذا التعريف للتثبيت والتكييف يمكن أن نقول أن الجزائر قد اتبعت الطريقتين معا والتي يمكن حصرها فيما يلي:

الاستعداد الائتماني الأول: ماي 1989

حيث جرى الاتفاق مع FMI (صندوق النقد الدولي) في سرية تامة[1] وقد وافق صندوق النقد الدولي على تقديم 155.7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة نظرا للانخفاض أسعار البترول سنة 1988 وارتفاع أسعار الحبوب في الأسواق العالمية.

وعلى ضوء تلك تدعم طرح الصندوق في إعادة تكييف الاقتصاد الجزائري فكانت أول خطوة وهي تحرير التجارة الخارجية والمدفوعات بإلغاء التخصيص المركزي للنقد الأجنبي، وإنهاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية كما بدأت خطوات الاعتماد على آليات العرض والطلب في تحديد أسعار الفائدة وأسعار الصرف، وتم تقليص تشكيلية السلع التي تحدد الدولة أسعارها كما بدأت إجراءات منح الاستقلالية لخمس بنوك تجارية .

تخفيض قيمة الدينار خلال ثلاث أشهر بين نهاية 1990 ومارس 1991 قدره 70٪ لينتقل سعر صرف الدولار من 10.476 دج إلى 17.8 دج.

الاستعداد الائتماني الثاني جوان 1991 :

كان هذا الاتفاق يهدف إلى منح قروض ومساعدات من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وحيث جاء ليستكمل تطبيق برنامج التعديل في كل المجالات وهذه الشروط نوجز أهمها فيما يلي:

- ✓ مراقبة توسع الكتلة النقدية بالحد من التدفق النقدي وتقليص حجم الموازنة العامة.
- ✓ تحرير الأسعار وتجميد الأجور وتطبيق أسعار فائدة موجبة.
- ✓ الحد من التضخم وتخفيض قيمة الدينار.
- ✓ تحرير التجارة الخارجية والسماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية.
- ✓ إلغاء عجز الميزانية وإصلاح المنظومة المصرفية والجمركية.

أما عن مضمون هذا الاتفاق ما يلي:

- تحقيق 25٪من الفجوة الموجودة بين سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف الموجود في السوق الموازية يعني أن تخفيض الدينار كان يهدف إلى جعل 1دولار يساوي 31 دج وبالموازاة مع ذلك كان الاتفاق يهدف إلى تحقيق قابلية تحويل الدينار من أجل الممارسات التجارية[1].
- أصبح دولار يساوي 22.5 دح انطلاقا من سبتمبر 1991 أما القابلية للتحويل فقد أجلت إلى أمد أخر بسبب ضعف احتياطات الصرف آنذاك.

فالجدول التالي يبين لنا تطور رسم صرف الدولار مقابل الدينار 88←94

لذلك رفع معدل الخصم في أكتوبر 1991 من 10.5٪ إلى 11.5٪ سنة 1992مع رفع المعدل المطبق على كشوف البنوك من 15٪ إلى 20٪ وتحديد سعر تدخل بنك الجزائر عند مستوى السوق النقدية 17٪ وكانت هذه الإجراءات تهدف إلى جعل معدل الفائدة الحقيق موجب ومن ثم رفع تعبئة حجم المدخرات.

[1]- الهادي خالدي: "المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي"، دار هومة الجزائر 1996 ص 195

الجدول رقم 15: سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الجزائري

السنوات	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل دج	5.9	7.6	9.0	8.5	21.83	23.34	35.05	47.66	57.74	57.5	58.73

المصدر" صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد سبتمبر 2001 ص 363

حيث الجدول التالي يبين لنا تطورات معدلات إعادة الخصم في الجزائر في الفترة 1982-2002:

الجدول رقم 16: تطورات معدلات إعادة الخصم في الجزائر في الفترة 1982-2002

تاريخ التطبيق	نهاية تاريخ التطبيق	معدل الخصم
من 1982/01/01	إلى 1986/09/30	٪2.75
من 1986/10/01	إلى 1989/05/01	٪5.0
من 1989/05/02	إلى 1990/05/01	٪7.0
من 1990/05/22	إلى 1991/09/30	٪10.5
من 1991/10/10	إلى 1994/04/09	٪11.5
من 1994/04/10	إلى 1995/08/01	٪15.0
من 1995/08/02	إلى 1996/08/27	٪14.0
من 1996/08/28	إلى 1997/04/20	٪13.0
من 1997/04/21	إلى 1997/06/28	٪12.5
من 1997/06/29	إلى 1997/11/17	٪12
من 1997/11/18	إلى 1998/02/08	٪11.0
من 1998/02/09	إلى 1999/09/08	٪9.5
من 1999/09/09	إلى 2000/01/26	٪8.5
من 2000/01/27	إلى 2000/10/21	٪7.5
من 2001/10/22	إلى 2002/01/19	٪6.0
من 2002/01/20	إلى	٪5.50

Source : www.ifrance.com/finances-aly

نمو الكتلة النقدية(m2) 21.3٪ سنة1991 بعدما كان معدل النمو سنة 1990 تقدر بـ 11.3٪ في حين تغير (PIB)بمعدل 0.8٪ وهو ما بين وجود تباعد بين المؤشرات النقدية والمؤشرات العينية.

كذلك سجل معدل التضخم في سنة 1989 معدل قدره 9.3٪ ليرتفع سنة 1990 إلى 17.9٪ ليصل في 1992 أعلى مستوى له بمعدل 31.7٪ وهو ما يؤكد التعامل بسعر فائدة حقيقي سالب.

تطورت الكتلة النقدية إلى 21.3٪ سنة 1991 وذلك نتيجة التوسع الكبير في القروض المقدمة للاقتصاد الوطني التي وصلت في السداسي الأول من 1991 إلى 33م" دينار.

استقرار في ارتفاع المديونية الخارجية حيث قدرت بـ 26.7م"دولار سنة 1992 بعدما بلغت 28.8م" دولار سنة 1990 أما نسبة خدمات الدين فقد انتقلت من 73.9٪ سنة 1991 إلى 76.5٪ سنة 1992.

وهذه النسب تتجاوز تلك المتفق عليها مع صندوق النقد الدولي وهذا ما يدل على أنّ الحكومة الجزائرية لم تستطع احترام الاتفاقية المبرمة مع FMI وهذا ما دفع هذا الأخير إلى منع الجزائر من سحب الشريحة الرابعة في مارس 1992 بمبلغ 75م' وحدة حقوق السحب الخاصة[1] وخلال هذه الفترة الممتدة من 1992-1993 عرفت الإصلاحات تباطؤا كبيرا وتحولا في السياسة الاقتصادية للدولة وهذا بالرجوع إلى التسيير الإداري و المركزي للتجارة الخارجية الصرف والأسعار بالإضافة إلى إتباع سياسة مالية توسعية بغرض دعم النشاط الاقتصادي إلا أن هذه الوضعية والتي عرفتها الجزائر كانت وخيمة على الاقتصاد الجزائري والتي نذكر منها:

[1]- دحمان عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص 183

- عامل المديونية الخارجية وخدمات الدين كانت من الأسباب التي أدت إلى اختلال التوازنات الاقتصادية الكلية مما أدى بالحكومة الجزائرية إلى اللجوء إلى مؤسسات النقد الدولية طالبة المساعدة للإعادة جدولة هذه الديون.
- ارتفاع الكتلة النقدية من 15.9م"دج سنة 1992 إلى 627.4م"دج سنة 1993 وذلك مسجلة نمو في الكتلة النقدية على نحو 21.6٪ وفي المقابل تسجيل نمو سالب يقدر بـ 22٪ وذلك في نهاية 1993
- وصل معدل التضخم 20.5٪ سنة 1993 بعد ما كان 31.7٪سنة 1992 وهذا المعدل لم يكن مرغوب لأن أسعار الفائدة الحقيقية كانت بقيمة سالبة (-12.5٪) وهذا لا يشجع على تعبئة المزيد من المدخرات رغم ارتفاع الفائدة الاسمية الموجهة في ستة 1993 إلى حوالي 13٪ ويرجع تفسير التضخم إلى أسباب....كلية تتعلق بتكوين هيكل المؤسسات في البداية.
- معدل بطالة قارب 25٪ من القوة العاملة (1.5م' عاطلا) في ظل معدل مرتفع للنمو الكلي قدر بأكثر من 3٪ سنويا.
- انخفاض في متوسط دخل الفرد من 3524$ سنة 1990 تقلص إلى حوالي 1853 $الأمر الذي أدى إلى انخفاض الاستهلاك الفردي بـ 6.5٪ سنة 1993 وهذا رغم الاستقرار في أسعار السلع والخدمات واستقرار أسعار الصرف خلال فترة 91-93 مابين 22.5 ، 23.3 دج/دولار.

– مشكل تطهير المؤسسات العمومية حيث سجل عجز الخزينة المتضمن مخصصات صندوق التطهير بـ 9.2٪ من الناتج المحلي الإجمالي (PIB)سنة 1993 مقابل 11.3٪ سنة 1992.

ونتيجة الإختلالات الهيكلية أصبحت الحكومة مجبرة على اللجوء مرة أخرى إلى طلب مساعدات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

برنامج التعديل الهيكلي 1994- 1998

في إطار برنامج التعديل الهيكلي اشتمل على اتفاق للتثبيت الهيكلي لمدة سنة امتدت من 22 مايو 1994 إلى 21 مايو 1995 متبوعا باتفاق القرض الموسع لمدة ثلاث سنوات حيث كان هذا البرنامج يهدف إلى إدخال إصلاحات عميقة وشاملة لجميع القطاعات الاقتصادية.

1) مرحلة التثبيت الهيكلي1994- 1995

كانت تهدف إلى:

- استعادة وتيرة النمو الاقتصادي والعمل على تحقيق معدل نمو مستمر ومقبول في الناتج المحلي الخام(PIB) بنسبة 3٪.سنة 1990- 6٪ سنة 1995 مع إحداث مناصب شغل للامتصاص البطالة.
- تحرير التجارة الخارجية تمهيدا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- تحرير معدلات الفائدة المدينة للبنوك ورفع معدلات الفائدة على الودائع من أجل زيادة مساهمة الادخار الوطني في تمويل الاستثمارات وتحسين فعالية الاستثمار بالرفع من إنتاجية رأس المال ومن ثم رفع معدل النمو الاقتصادي.
- رفع احتياطات الصرف بغرض دعم القيمة الخارجية للعملة .
- الخفض التدريجي لعجز الميزانية وجعله في حدود 2.2٪ من PIB.

لقد تم الاتفاق مع FMI بإعطاء مؤشر ايجابي للدائنين حيث تم الاتفاق على إعادة جدولة الديون الرسمية المقدرة بـ 14.5م" في إطار نادي باريس وتتمكن الجزائر بعد ذلك من إبرام اتفاقيات ثنائية[1].

[1] - Amman Beliner : «La dette extérieur de l'Algérie », Ed marman Alger 1998 p.113

ومن جانب أخر عرف القطاع المصرفي صدور الأمر رقم 99/74 المؤرخ في 29 نوفمبر 1994 والمتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية وكذا التعليمة رقم 94/73 لـ 28 نوفمبر 1994 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري.

2) مرحلة التعديل الهيكلي (1995- 1998):

حيث تسعى السلطات من خلالها إلى إعادة الاستقرار النقدي وبهذا[1]:

- تحقيق نمو اقتصادي في إطار الاستقرار المالي.
- العمل على استقرار أسعار الصرف وإنشاء سوق ما بين البنوك مع أحداث مكاتب للصرف ابتداء من 1996/01/01.
- التحضير لإنشاء سوق للأوراق المالية ابتدءا من 1998.
- تخفيض العجز في الميزان الجاري الخارجي.

إضافة إلى هذا فعلى مستوى النظام المصرفي فقد تمت الإجراءات التالية:

- تشجيع إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الخاصة وإعادة رسملة البنوك الوطنية لتسمح بتحقيق نسبة ملازمة 8٪ في نهاية 1995 وذلك بغية تنشيط المنافسة على مستوى النظام المصرفي.
- دعم إعادة هيكلة البنوك بطريقة تحفز القطاع الخاص على المشاركة في رأسمالها .
- إعادة هيكلة صندوق الادخار ودمجه في النظام المصرفي من أجل إنعاش الادخار الوطني وكذا العمل على تحرير المتزايد لتكوين أسعار الفائدة حقيقية موجبة على الودائع لحث المتعاملين على زيادة مدخراتهم في شكل أصول مالية ونقدية بالعملة الوطنية لرفع نسبة تعبئة الادخار وكذا انتقاء أكفأ المشروعات الاستثمارية والرفع من إنتاجية رأس المال[2].

[1]- "السياسة النقدية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، من تقديم " بالدغم فتحي" ، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012 ص137

[2]- بلعزوز بن علي، مرجع سابق ، ص 197.

- وضع نظام للتأمين على الودائع تنفيذا كما جاءت به المادة 170 من قانون النقد والقرض و هذا من أجل حماية المودعين الصغار.

أما على مستوى السياسة النقدية فقد تمت الإجراءات التالية:

- تقليل الضغط على السيولة المصرفية وذلك لضمان المرونة الكافية كمعدلات الفائدة التي تكون في السوق النقدية مابين البنوك ولذلك تم تطبيق سياسة صارمة منذ 1994 والمتمثلة غي اعتماد الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية من أجل التحكم في توسيع الكتلة النقدية (M2) مما أدى إلى تخفيض معدل التضخم إلى المستوى الذي يسمح بتحقيق استقرار الأسعار وهذا ما يفسر رفع معدلات الفائدة خلال هذه الفترة وإلغاء السقوف على الفوائد المدينة والسقوف على الفائدة في السوق النقدية فيما بين البنوك، كما قامت بفرض نسبة 25٪ كاحتياطي نقدي قانوني على كافة الودائع للعملة الوطنية وفي نفس الوقت باشرت الخزينة بإصدار سندات بأسعار فائدة بلغت 16.5٪.
- إزالة سقف ربح هامش ربح البنوك مع تحرير كلى لمعدلات الفائدة المدينة
- متابعة توسيع السوق النقدية بإدخال تقنية بيع السندات العمومية بالمزايدة [عمليات البيع بالمزاد] وإدخال عمليات السوق المفتوحة في منتصف 1996 كوسيلة غير مباشرة للسياسة النقدية، وفي سنة 1994 تم إدخال نظام الاحتياطي الإلزامي لدعم رقابة البنك المركزي للسيولة النقدية.

على أن يتم تطبيق نظام جديد للتأمين على البطالة يقضي بدفع منحة جزائية للعمال المسرحين واتخذت إجراءات من نفس الجنس بالنسبة للدواوين وشركات الخدمات العمومية.

أول برنامج للخوصصة بمساندة من BM (البنك العالمي) أفريل 1996 وركز أساسا على المؤسسات العمومية العامة المحلية البالغ عددها 1300 مؤسسة ومن بين 274 مؤسسة عامة جرت خوصصة أو تصفية 117 مؤسسة نهاية 1996، وبعد بداية بطيئة

نسبيا ميزت عملية كلفت الشركات القابضة الإقليمية الخمسة بتنفيذ عمليات تحويل الشركات إلى القطاع الخاص.

وفي سنة 1998 صفيت 827 مؤسسة عامة ونتج عن هذه التصفيات الاستغناء عن عدد كبير من العمال بعد ما كانت في سنة 1991 نصف القوة العاملة يشتغلون في القطاع العام[1].

وفي نهاية 1998 قدرت وزارة المالية مختلف عمليات تطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية بحوالي 1400 مليار دينار حيث أنه يشمل وبمقدار ضعيف نسبيا مقارنة بالمجموع على الخسارة الناجمة عن انخفاض سعر الصرف بسبب انخفاض قيمة العملة الوطنية وكذا إنفاقات عمليات التطهير الذي سبقت مخطط بنوك مؤسسات والجدول التالي يبين مبالغ التطهير المالي للمؤسسات العمومية من طرف البنوك الحكومية:

الجدول رقم 17: عمليات التطهير المالي للمؤسسات العمومية الجزائرية (الوحدة مليار دج)

طبيعة التطهير	المبلغ
دفع الأجور و الرواتب	35
فوائد على المديونية التي أعيد شراؤها	69
تنازل الخزينة عن ديونها تمثل قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف البنك الوطني للتنمية	126
عمليات تصفية المؤسسات (مؤسسات عمومية اقتصادية تم حلها لمؤسسات غير مستقلة و نفقات اجتماعية للمؤسسات المستقلة	239
أموال منفقة دفعت للبنوك	284
مديونية الخزينة اتجاه البنوك [مع الأخذ بعين الاعتبار أقساط الدين فقط دون الفوائد]	542
المجموع	1395

Source : Abdelkarim Naas : «Le system bancaire algérien », op cit p254

[1] - كريم النشاشي: "صندوق النقد الدولي وتحقيق الاستقرار"، صندوق النقد الدولي، واشنطن 1998، ص 132

الجدول 18: أحداث بنكية

السياسة النقدية و إصلاح النظام البنكي و المالي	السنوات
1- اعتماد معدلات فائدة دائنة حقيقية موجبة (في غير المعدل المرتبط بالسكن) مقاسه على أساس غاية اتجاهات التضخم المقدرة للثلاثي الرابع.	**1995**
2- اعتماد هيكلة المعدلات الموجهة، خاصة معدل إعادة الخصم في إطار نظام المزايدة على	**1995**
3- إلغاء القيود على هوامش معدلات الفائدة	1995
4- تطوير السوق النقدية: ✶ ما بين البنوك [توسيع تشكيلة أدوات والمتدخلين] ✶ المزايدة على القروض. ✶ المزايدة على أذونات الخزينة. ✶ إدخال عمليات السوق المفتوحة.	1995
5- إعادة رسملة البنوك باستخدام جزء من المبالغ الموجهة للتسديد الالتزامات	توقفت في منتصف 1996
6- انجاز الأعمال التمهيدية لإقامة سوق رؤوس الأموال	1996
7- إعادة رسملة للبنوك لتطبيق معدل كفاية رأس مال 4٪	
8- دعم إعادة هيكلة البنوك بطريقة تحفز القطاع الخاص على المشاركة في رأسمالها	منتصف98/96/95
9- دعم التدابير الاحترازية التي تحد من المخاطرة و تضع القواعد لتصنيف القروض	1996
10- إعادة هيكلة صندوق الادخار و دمجه في النظام المصرفي	1996
11- وضع نظام لتأمين الودائع.	1996
إصلاح المؤسسات العمومية و تنمية القطاع الخاص :	
1- تصفية المؤسسات العمومية المنحلة.	1995
2- انتهاء من التطهير المالي للمؤسسات العمومية المتبقية قصد مرورها إلى الاستقلالية لتفتح رأس مالها	1995
3- إعداد الحكومة لمشروع قانون حول الخوصصة.	1995
4- خوصصة خمس فنادق تبعا لإعلان المزايدة المطروح في ديسمبر	1995
5- الانتهاء من برنامج التطهير و إعادة تأهيل 23 مؤسسة عمومية: - التطهير المالي و المرور إلى الاستقلالية للمجموعة الأولى من 15 مؤسسة . - التطهير المالي و الهيكلي و تحويل القانون الأساسي لـ 8 مؤسسات متبقية - وضع برنامج تأهيل في إطار تطبيق عقود الناجعة المبرمة بين السلطات و المؤسسات.	- منتصف 95
6- تحديد سياسة مكافأة رأسمال الممنوح للمؤسسات من قبل صناديق المساهمة.	**1996**
7- وضع قيد العمل هيئة لضمان القروض على الصادرات.	**1996/1995**

Source : Ministère des finances mémorandum sur les politiques économiques financière de l'Algérie pour la période avril 1995- mars 1998, p 21- 23

نقلا عن: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية لقدي عبد المجيد [ديوان المطبوعات الجامعية 2004 ص 294- 297]

إن مختلف عمليات التطهير المالي تمثل 50٪ من الناتج الإجمالي لعام 1998 أي 7 أضعاف ميزانية التجهيز للدولة لنفس السنة.

وأيضا سياسة التطهير المالي لمحفظة المؤسسات العمومية استمرت حتى بعد انجاز برنامج التعديل الهيكلي حيث أن عامى1998-2001 فان تكلفة عمليات التطهير انتقلت من1400م"دج إلى 2000م"دج وكذا في 20أوت 2001 تم إصدار تعليمة جديدة تحت رقم 01-4 تتعلق بتنظيم وتسيير خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية تشمل محل التعليمة رقم 95-22 لسنة 1995.

انخفاض معدل التضخم حيث انخفض من 29٪ سنة 1994 إلى 6٪ سنة 1997 وإلى 5٪ سنة 1998 ونتيجة لذلك انخفض معدل إعادة الخصم من 15٪ سنة 1991 إلى 9.5٪ سنة 1998 والجدول التالي يبين لنا تطورات معدل التضخم من 1994 إلى 2000:

الجدول رقم 19: تطورات معدل التضخم من 1994 إلى 2000

السنوات	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
معدل التضخم ٪	٪29	٪29.8	٪18.7	٪7.5	٪5	٪2.6	٪0.3

المصدر: بلدغم فتحي: " السياسة النقدية في الجزائر" ، أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان ،السنة الجامعية 2011-2012 ص 138

- تحسين ظروف التمويل الاقتصادي تعتمد على الحد من نسبة الفائدة وعلى توفير الجو لتطهير المؤسسات العمومية للبنوك، فالبنوك في أقل من سنتين قامت بتخفيض خمس مرات على التوالي نسبة الفائدة.
- ارتفاع احتياطي الصرف من 1.1 مليار دولار سنة 1994 إلى 7 مليار دولار سنة 1998 والجدول التالي يبين لنا احتياطي الصرف في الفترة 1986-2001

الجدول رقم 20: احتياطي الصرف في الفترة 1986-2001 الوحدة م" دولار

	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
احتياطي الصرف الأجنبي	1.3	1.3	0.9	0.8	0.7	1.6	1.5	1.5	2.7	2.0	4.4	8.0	6.8	4.4	11.9	18.0

Source : Mohamed Guernaout : « Crise et faîte des banque Algériennes : le choc pétrolier 1986 à la liquidation des banque el Khalifa et BCIA », édition Gal, 1 édition 2004 p.72

- تعديل في سعر الصرف سنة 1994 وتخفيض قيمة الدينار مقابل الدولار الأمريكي والعمل بنظام التعويم الموجه للعملة خلال مرحلة لتحديد السعر بين بنك الجزائر والبنوك التجارية حيث في بداية 1996 تم إنشاء سوق مابين البنوك للعملة الوطنية من شأنه أن يسمح للبنوك التجارية بفرض العملة الصعبة لصالح زبائنها كما تم إلغاء نظام الحصص المحددة ابتداء من جانفي 1996 وقد سجل انخفاض في سعر الصرف الدينار من 24 دج إلى 36 دج سنة 1994 إلى حوالي 58 دج سنة 1998 وهو ما سمح للعملة الوطنية بفقدان قيمتها بنسبة 70٪
- ارتفاع المديونية الخارجية من 29.49م'دولار سنة 1994 إلى 30.47 م"دج سنة 1998 والجدول التالي يبين هده التطورات ابتداء من 89←2000 :

الجدول رقم 21: تطورات المديونية الخارجية ابتداءا من 1989 إلى 2000

السنة / البيان	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000
المديونية الخارجية	26.1	26.7	27	26.1	26.4	29.5	31.6	33.7	31.2	30.5	28.3	25
نسبة خدمة الدين	6.6	8.6	9.2	8.8	9.1	47.1	38.8	30.9	30.3	47.5	39.1	19.8
خدمة الدين على الصادرات	68.8	66.7	74.2	76.5	87.5	65. 3	59.6	54.2	53.4	63.9	58.0	046.

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى التقرير السنوي لبنك الجزائر 2001-2002

- ارتفاع في نمو الكتلة النقدية حيث بلغت سنة 1998 18.64٪ في حين بلغت نسبة نمو 10.5٪ سنة 1995 والجدول التالي يبين لنا الكتلة النقدية وعرض النقد خلال مرحلة التسعينات بـ ٪ :

الجدول رقم 22: تطورات الكتلة النقدية وعرض النقد خلال مرحلة التسعينات بـ ٪

البيان	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000
نمو الكتلة النقدية M2	11.31	21.34	23.95	21.63	15.31	10.51	14.4	18.66	18.64	12.9	12.9
نمو PIB	0.8	-1.2	1.6	-2.2	-1.1	4.3	4.2	7.7	0.7	3.2	2.4
سرعة تداول النقود M2/PIB	1.55	1.90	1.87	1.74	1.61	1.96	2.80	2.55	2.15	2.17	2.05
السيولة	64	52	48.1	49.1	45.8	38.8	36.3	39.8	45	45	40.4

Source : CNES rapport conjoncture du 2ème semestre, les années 95, 96, 97, 98,99 ,2000 www.cnes.dz/cnes.doc/conjoncture

- تحقيق نمو اقتصادي ايجابي من 1994 إلى غاية 1998 فبعد ما كان سالبا في المتوسط (-0.25٪) في سنوات (1986- 1993) حيث بلغ انخفاضه 2.2٪ في سنتي (1988- 1993) ثم أصبح موجبا منذ عام 1995 وبلغ متوسطه 3.4٪ خلال أربع سنوات التي مر بها برنامج التعديل الهيكلي.
- بقي النظام المصرفي في هذه المرحلة يخضع لوصاية وزارة المالية ويعرف جمود وابتعاد كبير عن مهامه في تمويل التنمية، رغم قيام الدولة للتخفيض من تراكم القروض غير المجدية بعملية التطهير المالي بإعادة شراء مكشوف المؤسسات العمومية بتقديم سندات الخزينة التي كلفت الخزينة في نهاية 1998 حوالي 1400 مليار دج والتي لا يحل إلا جزء من مشاكل البنوك حيث يؤثر على سيولتها بتجميد أصولها بالنظر إلى أجل السندات و عدم قابليتها للتحويل في السوق المالي.

الشكل رقم 13: هيكل النظام النقدي والمالي الجزائري لسنة 1996.

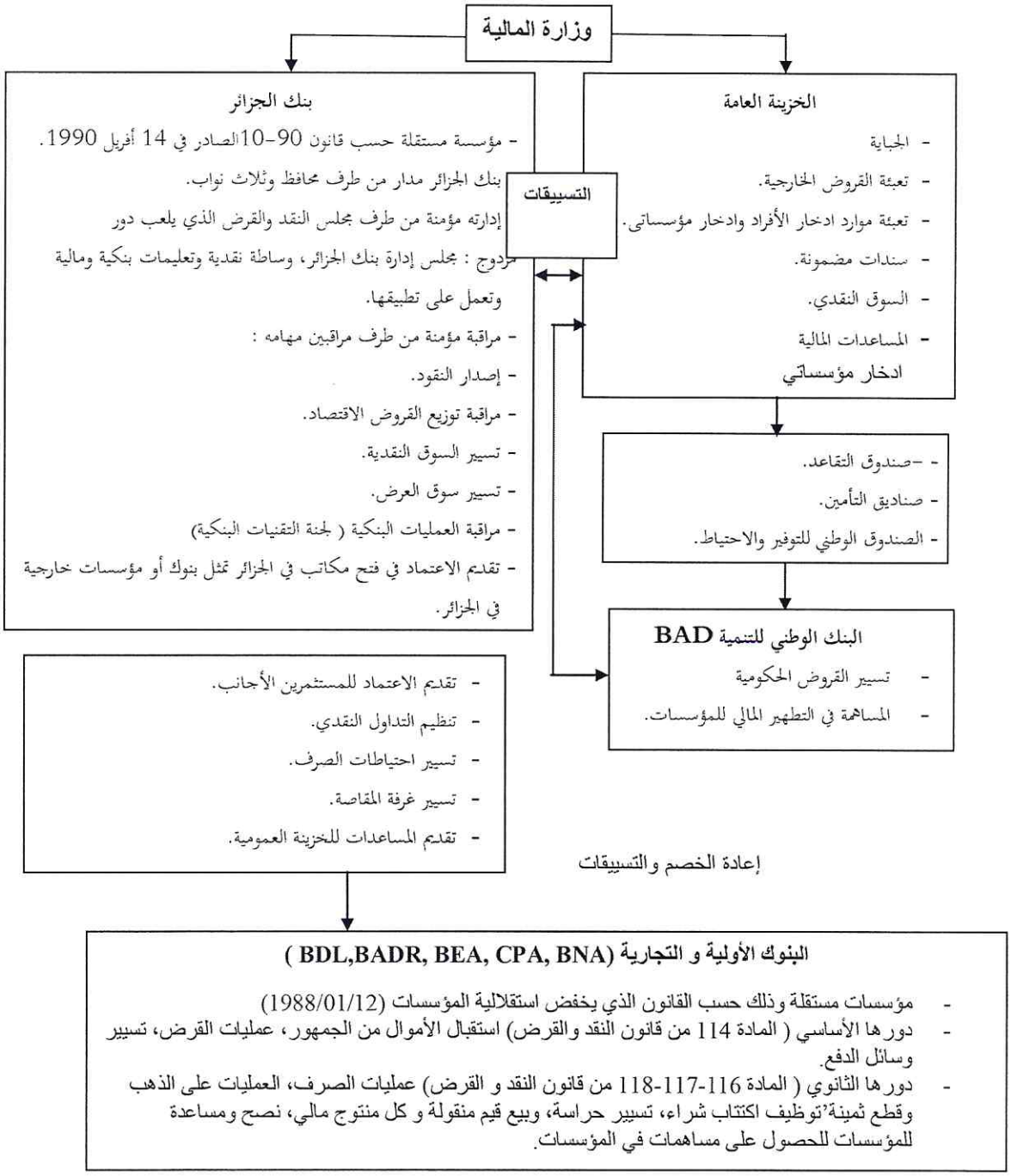

Source : Benhalima Ammour : « Le système bancaire Algérien, textes et réalité », Ed Dahleb , 1997 p 72

فيما يخص المعطيات المتعلقة بالسياسة النقدية و تطورها خلال الفترة 94-2000 قد يمكن تلخيصها في الجدول التالي: 1) المسح النقدي [1] الوحدة بمليار دج

الجدول رقم 23: المسح النقدي الوحدة بمليار دج

بنوك المسح النقدي	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
صافي الأموال الأجنبية	60.4	26.3	134.0	350.6	280.7	169.6	775.9
صافي الأموال المحلية	663.3	773.3	781.1	833.5	1315.4	1619.7	1249.3
الإئتمان المحلي	774.4	967.2	57.4	1179.7	1629.4	1998.6	1249.3
صافي الإئتمان للحكومة	468.6	401.6	280.5	425.9	723.2	847.9	677.4
الإئتمان للاقتصاد	305.8	565.6	776.8	753.8	906.2	1150.7	993.7
بنود أخرى	111.1-	194.0-	276.3-	411.5-	259.8-	324.9-	372.1
النقود وشبه نقودM2	723.7	799.6	915.1	1084.2	1596.1	1789.4	2025.1
النقودM1	476.0	519.1	589.1	672.8	672.8	905.2	1048.1
اشباه النقود	247.7	280.5	326.0	411.0	411.4	884.2	971.0

المصدر: بنك الجزائر على الموقع: **www.Bank of Algéria.dz**

الفرع الثالث: تقييم مرحلة التسعينيات

لم تحصل جميع البنوك العمومية على الاعتماد بموجب المادة 82 و 83 من القانون 90-10 المعدل والمتعلق بالنقد والقرض، وهذا ما يجعل المنظومة المصرفية تفتقر نوعا ما للطابع القانوني وتجدر الإشارة أن أمرا كهذا سيؤثر على مصداقية المنظومة المصرفية الوطنية عند الأوساط المالية الدولية، ومن ثم يتجنب الشريك الأجنبي.

تحمل المخاطر الناجمة عن البنوك وإن زادت قيمة الضمانات المقدمة إضافة إلى عدم قدرة السلطات العامة المخولة على التكيف مع مقتضيات التحرير المصرفي من خلال دعمها للبنوك العامة وذلك بإعادة رسملتها وتطهير محافظها من الديون المتعثرة وبالمقابل تم الاهتمام بترقية البنوك الخاصة ودعمها.

[1]-المسح النقدي : يطلق عليه أحيانا المسح المصرفي و يمثل الميزانية الموحدة للجهاز المصرفي مبوبة بالشكل الذي يظهر حجم عرض النقدي(M2) من جانب وصافي الموجودات الأجنبية و المحلية [بما فيها صافي الموجودات و المطالب غير المبوبة] من الجانب الأخر.

ولكن فشل التجربة الجزائرية في إطار البنوك الخاصة في أول تجربة لها وخروجها من السوق من شأنه أن يعطي الانطباع للمتعاملين الأجانب بأن القطاع الخاص الجزائري غير قادر على الاستثمار في المجال المالي والمصرفي كما يقلل من ثقة الأجانب للدخول للاستثمار في القطاع المصرفي والمالي مما يبقي على هيمنة البنوك العمومية وبالتالي ضعف التنافسية في السوق المصرفية الجزائرية الأمر الذي ينعكس على الخدمات المصرفية ومواكبة احدث التطورات التي عرفتها المصرفية في العالم.

كما اتخذت البنوك العمومية كصناديق لدعم المؤسسات بحيث كانت هذه البنوك التابعة للدولة تحكمها قرارات إدارية وبالتالي اعتمدت سياسة الإقراض المتبعة على نسيج صناعي تابع للقطاع العمومي يعاني منذ سنوات من أزمة هيكلية استدعت التدخل بذلك النوع من القرارات من طرف البنوك الأمر الذي أدى إلى إبعاد عنصر المنافسة فيما بينها، وقد تزامن ذلك مع المشاركة في التمادي في تقسيم العائدات إلى جانب سياسات التطهير المالي المعتمدة في إضعاف العملة الوطنية انطلاقا من الزيادات في طبع الأوراق النقدية دون أن يرافق ذلك نموا في الناتج المحلي الخام، وسيشكل انهيار الاقتصاد خطرا حقيقيا ما لم يوضع حدا لتبذير الموارد.

ورغم الدور الهام لبنك الجزائر وتبعية البنوك له، إلاَ أن هذه الأخيرة عاجزة عن جذب الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي المقدرة بـ 5000 مليار دج، الأمر الذي تسبب في ظهور مشكل التمويل على مستوى هذه البنوك الذي استدعى تدخل الدولة في الفترة الأخيرة من خلال عمليات إعادة الرسملة.

يعكس استمرار بنك الجزائر في طبع الأوراق النقدية والموجه جانبا كبيرا منها لمعالجة الوضعية الهيكلية للمؤسسات العمومية غياب سياسة نقدية حكيمة، وأن المبالغة في اللجوء إلى الاستيراد بحيث كان لابد لبعض القطاعات أن تستغني عن الاستيراد كالصناعات الغذائية والأدوية مثلا. حيث بلغ متوسط قيمة الاستيراد خلال أواخر التسعينيات الماضية ما

بين 9 و13 مليار دولار ونسبة كبيرة من هذه الواردات قدرت بـ85% تدفع نقدا عبر الوسائل المستعملة من طرف البنوك للتعامل مع المتعامل الأجنبي في مجال التجارة الخارجية من اعتماد وتحصيل مستندي مخصصة وإلى غير ذلك من الوسائل.

كما وصل المكشوف المالي للمؤسسات العمومية إلى أكبر من 35 مليار دج فيما كلفت عمليات التطهير وإعادة الرسملة الكلية 518 مليار دج. بحيث تزامن منع البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري من الدخول إلى السوق النقدية، تبني الدولة لسياسة تقضي بتخفيف عبء محفظة البنوك من القروض غير المضمونة الدفع خاصة تلك التي أنتجتها المؤسسات العمومية وقد كان آخر قرار يخص هذا الأمر هو تجميد المكشوف المالي للشركة الوطنية للسيارات الصناعية.

وقد كلفت آخر عملية في هذه السنوات إلى إعادة رسملة البنوك العمومية وتطهير الديون المستحقة على المؤسسات العمومية والدولة حوالي 340 مليار دج، إذ أن عملية تطهير البنوك تمثل 60 % من الدين الداخلي الوطني.

في الحقيقة أن الهدف من وراء هذه العمليات (عمليات التطهير والرسملة) هو إمكانية استرجاع البنوك العمومية الستة لتوازناتها المالية والقدرة على تمويل المؤسسات، إلا أنه لم تثبت فعالية هذه العمليات في الواقع العملي.

وتجدر الإشارة إلى أن الديون المستحقة على المؤسسات العمومية والتي مستها عمليات التطهير قدرت بحوالي 500 مليار دج، مع العلم أن الدين الداخلي الوطني في حدود 20% من الناتج الداخلي الخام ن ومن جهة أخرى قدرت الديون الإجمالية للبلاد بـ 60%من الناتج المحلي الخام والذي قدر بحالي 4320 مليار دج.

ولم تنعكس عمليات التطهير وإعادة الرسملة أساسا على تحسين نمط تسيير البنوك، هذه الأخيرة أصبحت تتوفر على فوائض كبيرة قدرت من طرف السلطات النقدية بـ 1120

مليار دج، ورغم لجوء بنك الجزائر إلى تدابير متتالية لخفض نسب الفائدة التي تتراوح ما بين 6 و8 % ونسب إعادة الخصم لبعض الاستثمارات فإن سياسة القروض بقيت كما هي.

فضلا عن ذلك لم يعط بنك الجزائر تبريرا كافيا بخصوص منع البنوك الخاصة الوطنية من الدخول للسوق النقدية الوطنية في حين البنوك الخاصة الأجنبية يحق لها ذلك.

المطلب الثاني:ا لنظام المصرفي في الفترة 2000-2011

◄ مؤشرات هيكل الودائع البنكية وأهميتها في تمويل النشاط الاقتصادي:

إن حسب المعطيات الخاصة بنشاط البنوك العاملة في السوق المصرفية الجزائرية فان المصاريف العمومية تبقى هي المهيمنة وخاصة بعد إفلاس بنكين خاصين وهما خليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري في سنة 2003 حيث كانت حصة البنوك العمومية في 2003، 2004، 2005، 2006 هي 92,8%،92,1%، 91,4%، 91,8% على التوالي وذلك بعد فقدان الثقة في النظام المصرفي الخاص سواء المحلي أو الأجنبي في حالة الادخار.

فقد بينت الدراسات المتعلقة بدرجة احتلال القطاع العمومي أعلى مرتبة في الجزائر حيث أن القطاع المصرفي العمومي حاليا يمتلك 89% من الساحة المصرفية بعدد من الوكالات تقدر بـ 1077 وكالة موزعة على كامل التراب الوطني في حين نجد البنوك الخاصة تمتلك نسبة تقدر بـ 11% من الساحة المصرفية بشبكة بنكية تقدر ب 290 وكالة تتمركز في المدن الكبرى ذات النشاط الاقتصادي الكثيف بهذه الشبكة البنكية الموزعة بطريقة غير متوازنة على كامل التراب الوطني يبقى المؤشر هيكل الودائع البنكية بما في ذلك الودائع الجارية ضعيف لا يتعدى المستوى المطلوب في إعادة تجنيد السيولة النقدية M1 في تمويل النشاط الاقتصادي سواء في شكل قروض أو في مواجهة متطلبات زبائن البنوك الراغبين في الحصول على سيولة نقدية.

لقد عرف نشاط جمع الموارد من طرف المصارف تطورا معتبرا إبتداءا من 2006 بنسبة تقدر بـ 18,9% مقابل 9,4% في 2005 وبنمو مؤشر الودائع بالبنوك الخاصة بين

سنتي2007 2010بنسبة تقدر بـ% 22,36 والجدول التالي يبين لنا مستوى مختلف الودائع البنكية منذ 2004 إلى غاية 2010.

الجدول رقم 24: هيكل مؤشر الودائع البنكية للقطاع العام والخاص(الوحدة ب مليار دج)

فترة الزمنية / مستوى الودائع	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
1-ودائع تحت الطلب	1127,9	1224,4	1750,4	2560,8	2946,9	2502,99	2763,7
البنوك العمومية	1019,9	1108,3	1597,5	2369,7	2705,1	2241,9	2412,5
البنوك الخاصة	108,0	116,1	152,9	191,1	241,8	261,0	301,2
2-الودائع لأجل	1478,7	1632,9	1649,8	1761,0	1991,0	2280,9	2524,3
البنوك العمومية	1429,7	1575,3	1584,5	1671,5	1780,3	2079,0	2333,5
منها ودائع بالعملة الصعبة	(201,2)	(209,1)	(210,3)	(207,1)	(224,3)	(238,3)	(253,7)
البنوك الخاصة	49,0	57,6	65,3	89,5	120,7	149,9	190,8
منها ودائع بالعملة الصعبة	(14,5)	(16,9)	(25,0)	(22,4)	(26,9)	(27,3)	(35,4)
3-الودائع السابقة للاستيراد	98,8	103,3	116,3	195,5	223,9	414,6	424,3
البنوك العمومية	79,9	79,0	85,6	162,9	185,1	311,1	323,1
منها ودائع بالعملة الصعبة	(0,6)	(1,6)	(1,0)	(0,8)	(2,1)	(1,6)	(3,3)
البنوك الخاصة	18,9	24,3	30,7	32,6	38,8	103,5	101,0
منها ودائع بالعملة الصعبة	(2,5)	(4,1)	(4,5)	(3,6)	(4,4)	(3,4)	(6,5)
مجموع الموارد المجمعة	2705,4	2960 ,5	3516,5	4517,3	5161,8	5146,4	5712,1
نصيب القطاع العمومي	93,5%	93,3%	92,9%	93,1%	92,2%	90,0%	89,6%
نصيب القطاع الخاص	6,5%	6,7%	7,1%	6,9%	7,9%	10,0%	10,4%

المصدر: التقرير السنوي لتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر 2004-2010

تحليل نتائج التوظيف المالي للودائع البنكية للمنظومة المصرفية بين القطاع العمومي والخاص بالنسبة المئوية في الفترة 2004 /2010

الجدول رقم 25: نتائج التوظيف المالي للودائع البنكية للمنظومة المصرفية بين القطاع العمومي والخاص

فترة الزمنية / نسب الودائع	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
●مستوى الودائع الجارية	40%	%42,3	%47	%56	%57	%48	%48
نصب البنوك العمومية	59.4%	%69,9	%76,1	%92	%92	%90	%89
نصب البنوك الخاصة	25%	23%	24.5%	%7	%8	%10,4	%10,8
●مستوى الودائع ذات أجل	40%	39%	37%	%39	%39	%43	%44
نصب البنوك العمومية	69.8%	%79,3	%74,2	%95	%94	%93	%92
نصب البنوك الخاصة	30.2%	20.7%	25.8%	%5	%6	%7	%8
●مستوى ودائع للاستيراد	5%	4%	6%	%4	%4	%8	%7
نصب البنوك العمومية	%78	%86	%85	%84	%83	%75	%76
نصب البنوك الخاصة	22%	%14	%15	%16	%17	%25	%24

المصدر: منجز حسب الإحصائيات الاقتصادية 2010

من خلال الجدول نلاحظ أن النسبة الأكبر من الودائع الجارية وكذا الودائع تحت الطلب والودائع للاستيراد هي لدى البنوك العمومية وذلك لوجود شبكة بنكية واسعة وشاملة للبنوك العمومية على المستوى الوطني إضافة إلى ثقة الجمهور في إيداع أموالهم في البنوك العمومية وذلك للأسباب التالية:

- التأثير السلبي للإنزلاقات المالية والمصرفية التي تركتها أحداث الهزات المالية التي هزت نفسية الجمهور الجزائري (بنك خليفة)
- غياب الشفافية والمعلومات في البنوك.
- عدم وجود قوانين تحمي المودعين فعلى سبيل المثال أن القانون 03-11المؤرخ في 26 أوت 2003 جاء في المادة 118 التي تنص على ضمانات الودائع حسب نصها التالي:

يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشاه بنك الجزائر[1] فقد جاء في هذا القانون متأخر حيث فقد كل المودعين أموالهم من جراء إيداعها في البنوك الخاصة سواء ودائع تحت الطلب أو ودائع جارية

إذن فعلى الساحة المصرفية نلاحظ السيطرة الكاملة للقطاع العمومي بنسبة تفوق 90% مقابل نسبة تقل على 10 % للقطاع المصرفي الخاص وقد تكون هذه التركيبة لهيكل الودائع المصرفية من صناعة السلطات العمومية الجزائرية قصد تحقيق أهداف سياسية واقتصادية أو للسيطرة على الساحة المصرفية واستعمال البنوك العمومية لتنفيذ برامج الحكومة.

وهذا يتناقض تماما مع الإصلاحات التي لا بد أن تكون في النظام المصرفي الجزائري الذي أن يتجه نحو اقتصاد يعتمد على القطاع الخاص سواء في القطاع البنكي وأو حتى داخل البورصة.

أما إذا نظرنا من وجهة التوزيع الودائع البنكية بين القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع العام والخاص فإننا يمكن تمثيلها في الجدول التالي:

[1] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 جاء في المادة 118 : يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة تعثر إحدى البنوك، و يودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى الشركة ضمان الودائع البنكية تساهم فيه بحصص متساوية و تقوم البنوك بإيداع علاوة بنسبة لصندوق الضمان الودائع المصرفية تقدر بمعدل سنوي 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية

الجدول رقم 26: توزيع الودائع البنكية بين القطاعات الاقتصادية

	2007	2008	2009	2010
الودائع الجارية	%100	%100	%100	%100
• القطاع العمومي	%72	%70	%57	%61
• القطاع الخاص	%22	%24	%36	%33
• أخرى	%6	%6	%7	%6
الودائع لأجل	%100	%100	%100	%100
• القطاع العمومي	%20	%20	%22	%23
• القطاع الخاص	%79	%79	%77	%77
• أخرى	%1	%1	%1	%0

المصدر: إحصائيات بنك الجزائر 2010

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن الوادئع الجارية والتي تمثل الأرصدة الموجبة بحسابات زبائن البنوك وتقابل تغطية وسائل الدفع المستعملة في المعاملات التجارية، وعمليات تمويل النشاطات الاقتصادية، وهذا النوع من الودائع يسجل تفاوت بين القطاع الاقتصادي العمومي الذي يمتلك هيكل الودائع الجارية 72% وهذه النسبة جد معتبرة من السيولة النقدية المستعملة في القنوات البنكية وهذا ما يؤكد التزام من القطاع الاقتصادي العمومي لتعامل مع البنوك العكس مع القطاع الاقتصادي الخاص الذي نسبة تعامله مع البنوك تمثل 28% وهي نسبة جد ضعيفة تفسر بالأسباب التالية:

1-تعامل بالسيولة النقدية في عمليات الدفع (السوق الموازية).

2-ضعف نظام الدفع البنكي الذي يجعل القطاع الخاص يبتعد عن استعمال وسائل الدفع الكتابية مثل الشيك، أمر التحويل.

3-التهرب من تسجيل العمليات الحسابية في دفاتر البنوك قصد التهرب من الدفع الجبائي.

4-ضعف القوانين وتشريعات التي تنظم عمليات الدفع بأسواق السلع والخدمات.

أما الأرقام التي تعكس مستوى الودائع ذات الأجل، تعكس وضعية القطاعين العمومي والخاص، فهي عكس مستوى الودائع الجارية فحسب الإحصائيات الموضحة في الجدول فإن القطاع الخاص يمتلك مستوى أكبر من الودائع على القطاع العمومي الذي تتراوح نسبة هيكل الودائع ذات أجل بين 20% و 23% أما القطاع الخاص نجده يمتلك لهيكل من الودائع ذات أجل تتراوح ما بين 77% و 79% هذا ما يفسر بأن القطاع الخاص يحتاج إلى البنوك لتوظيف أمواله قصد الحصول على مردودية مالية الذي يؤثر تأثيرا إيجابيا على الوساطة البنكية من خلال إعادة تمويل النشاط الاقتصادي عن طريق الودائع ذات الأجل، أما المستوى الضعيف للودائع ذات أجل والخاصة بالقطاع العمومي فهو يفسر بضعف مردودية نشاط هذا القطاع.

◄ **مؤشرات هيكل القروض الموزعة من طرف المنظومة المصرفية:**

لقد تطور نشاط القروض الموزعة من طرف البنوك الجزائرية من جهة البنوك العمومية التي أخذت حصة كبيرة في تمويل النشاط الاقتصادي ومن جهة أخرى البنوك الخاصة وذلك حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 27: القروض الموزعة من طرف القطاع البنكي العمومي والقطاع الخاص (بمليار دج/نهاية الفترة)

فترة الزمنية نسب	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
●قروض القطاع العام	859,7	882,5	848,4	989,3	1202,2	1485,9	1461,4
البنوك العمومية	857,0	881,6	847,3	987,3	1200,3	1484,9	1461,3
البنوك الخاصة	2,7	0,9	1,1	2,0	1,9	1,0	0,1
●قروض القطاع الخاص	674,7	896,4	1055,7	1214,4	1411,9	1599,2	1805,3
البنوك العمومية	568,6	765,3	879,2	964,0	227,11	1086,7	964,0
البنوك الخاصة	106,1	131,1	176,5	250,4	372,1	325,2	250,4
●مجموع القروض الموزعة	1534,4	1778,9	1904,1	2203,7	2614,1	3085,1	3266,7
نصيب البنوك العمومية	%92,9	%92,6	%90,7	%88,5	%87,5	%87,9	%86,8
نصيب البنوك الخاصة	%7,1	%7,4	%9,3	%11,5	%12,5	%12.5	%13,2

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي – التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر السنوات 2006 – 2007 – 2008 – 2009 – 2010

حسب الجدول نلاحظ أنه إبتداءا من 2007 بدأت تظهر الأهمية الكبيرة للتمويل البنكي للقطاع العمومي المصرفي الموجه للقطاع الاقتصادي العمومي والقطاع الخاص وهذا يرجع إلى العوامل التالية:

- توجيهات الحكومة للبنوك العمومية في السيطرة على عملية التمويل للنشاطات الاقتصادية مع اختيار لتمويل المشاريع الكبرى للاقتصاد مثل مشروع تصفية المياه والمشاريع الطاقة، وقد وصل نصيب البنوك العمومية من القروض الموزعة خلال سنة 2012 بمبلغ194مليار دينار قدرت نسبته بـ6%, 53 مقابل نصيب القطاع الخاص الذي قدرت نسبة مشاركته بـ39%.
- ارتفاع تنفيذ المشاريع الاقتصادية الحكومية بما في ذلك برامج التشغيل مثل وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ صندوق تأمين البطالة CNAC والتي تقوم بتمويل مؤسسات مصغرة تناسقا مع البنوك العمومية.

إن أهمية البنوك العمومية في تنفيذ البرامج الاقتصادية جعلها تستحوذ على جزء كبير من السوق المصرفي في الجزائر بنسبة 90% (خاصة وأنه إبتداءا من سنة 2013 بدأت تقدم قروض بدون فوائد للمؤسسات المصغرة) من أصول القطاع أمام حصة البنوك الخاصة التي لا تزال ضعيفة بنسبة 8,8% من أصول القطاع العمومي[1]. وقد جاء في جل التقارير الصندوق النقد الدولي[2] على الشروع حالا في خوصصة بنك واحد على الأقل وبعدها يتم الشروع في خوصصة باقي البنوك العمومية في فترة تمتد إلى خمسة سنوات حيث أن بيع البنوك بصفة تدريجية إلى التخلص من حالة الانسداد التي تعاني خاصة فيما يتعلق بتخصيص الموارد حيث لا يوجد نظام مصرفي يعتمد على البنوك العمومية كعمود فقري دون أن يؤدي إلى تحملها خسائر معتبرة أو مساهمتها بشكل جدي في التنمية الاقتصادية وبعد عدة عمليات إنقاذ لا زالت البنوك العمومية تحتاج إلى إعادة هيكلة مالية المتمثلة في تطهير حافظها من ديون القروض الموجهة للقطاع العمومي من شركات وطنية مفلسة وبرامج حكومية فاشلة كتشغيل الشباب مثلا.

- إن ديون البنوك المأخوذة على عاتق الخزينة العمومية بصفة ديون مطهرة من طرف الدولة تزايدت خلال السنوات 2009، 2010، 2011 والتي بلغت 321 مليار دينار جزائري سنة 2010 مقابل 145,7 مليار دينار جزائري سنة 2009 وهذا يوحي لنا أن الدولة ترغب في تطهير محافظ البنوك بغية إصلاح المنظومة المصرفية وإعطائها قدرة تنافسية في المحيط الاقتصادي أمام المؤسسات المصرفية ومالية خاصة، لكن عمليات التطهير المتتالية التي باشرتها الدولة المتعلقة بمحافظ البنوك العمومية قد تكون عامل سلبي على السياسة النقدية العامة للدولة فالبنك المركزي هو الوحيد الذي ستعامل مع هذه الديون المتعثرة في الاقتصاد ملزم على إعادة مقابل لها في الكتلة النقدية لأنها تتسبب في الزيادة

[1]- موقع بنك الجزائر www.bankofalgeria.dz بتاريخ 2011/10/01

[2]- Internationna lmonetry Lund (2004) Algeria Financial Stability Assessment In herring Reports of the observance of standards and codes on the following topics, Monetary and Financial Policy Transparency and Banking supervision IME country Report N° 04/138, Washington D.C

في عرض النقود M1و بالتالي فالبنك المركزي ملزم على إيجاد مقابل موجودات الكتلة النقدية المتمثل في:

1-احتياطي الذهب.

2-نصيب من الاحتياط العملة الأجنبية.

كما أننا يمكن أن نبين هيمنة البنوك العمومية على تمويل النشاط الاقتصادي سواءا قصير أو طويل الأجل أو حتى القروض بالإمضاء (غير مباشرة) وذلك حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 28: نسبة توزيع القروض البنكية بين القطاع العام والخاص في المنظومة المصرفية الجزائرية 2004-2010

فترة الزمنية / نسب	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
• قروض القطاع العام	859,7	882,5	848,4	989,3	1202,2	1485,9	1461,4
البنوك العمومية	%98	%99	%99	%99	%99	%99	%100
البنوك الخاصة	%2	%1	%1	%1	%1	%1	%0
• قروض القطاع الخاص	674,7	896,4	1055,7	1214,4	1411,9	1599,2	1805,3
البنوك العمومية	%72	%74	%78	%79	%77	%77	%76
البنوك الخاصة	%28	%26	%22	%21	%23	%23	%24

المصدر: منجز حسب إحصائيات بنك الجزائر 2011

الشكل رقم 14: نسبة توزيع القروض البنكية بين القطاع العام والخاص في المنظومة المصرفية الجزائرية 2004-2010

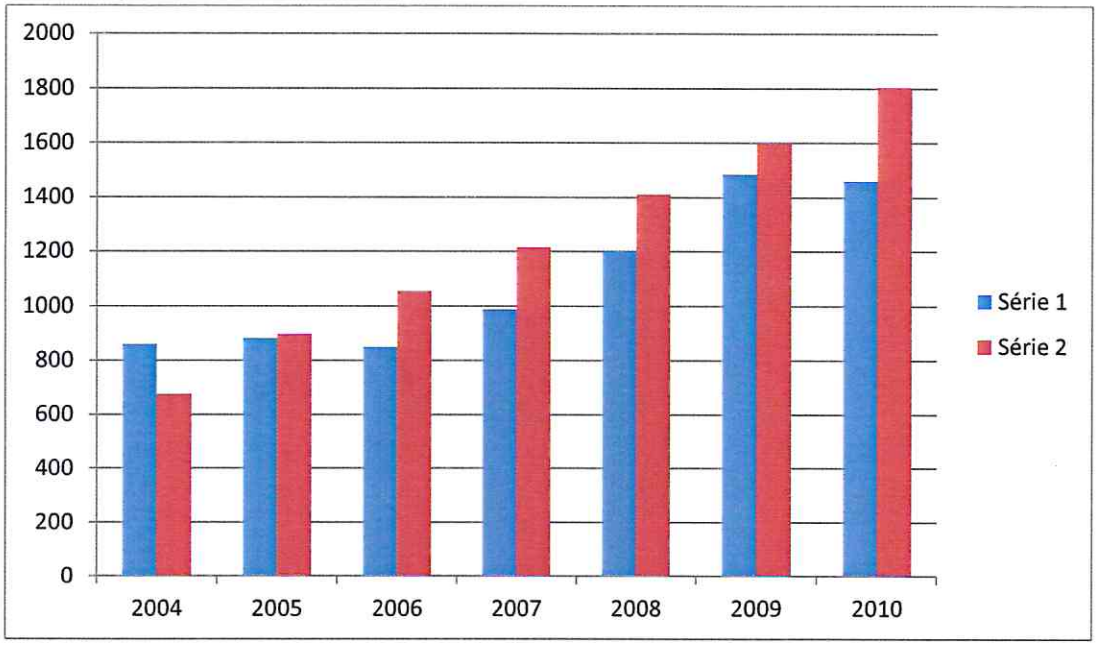

المصدر: منجز حسب معطيات الجدول السابق.

توزيع القروض البنكية بين القطاع العمومي والخاص للمنظومة الجزائرية للفترة 2004-2010

حسب الجدول نلاحظ تفاوت في توزيع القروض بين القطاعيين وذلك يرجع إلى الأسباب التالية:

- امتلاك البنوك العمومية لشبكة بنكية ذات عدد كبير موزعة على كامل التراب الوطني قدرت بـ 1077 وكالة بنكية تلعب دور الوساطة البنكية في تفعيل الادخار العمومي والتمويل البنكي.
- التوجه الحكومي للقروض البنكية نحو برامج التنموية التي تعتمدها الحكومة في برامجها السياسية مع اتخاذ البنوك العمومية كوسيلة لتنفيذ برامجها مع رفض البنوك الخاصة لتمويل هذه المشاريع مثل برامج تمويل آليات التشغيل ANGEM ، CNAN، ANSEJ وبرامج إقتصادية ضخمة.

- تركيز ادخار الدولة في محافظ البنوك العمومية مما يجعلها توسع دائرة نشاطها المتمثل في القروض كذلك ادخار القطاع الخاص الذي وجه نحو البنوك العمومية خاصة بعد الانزلاق المالي الذي عرفته المنظومة المصرفية الجزائرية سنة 1997.

وبهذا يتضح لنا أن النسبة العالية من التمويل تسيطر عليها البنوك العمومية التي تتخذها الحكومة كأداة مالية في تنفيذ مشاريعها الاقتصادية مما يقلل في حظوظ القطاع المصرفي الخاص الذي يرغب في الوصول إلى مستوى متوازن مع البنوك العمومية في توظيف الودائع الحكومية أو حتى ودائع القطاع الخاص وكذا مستوى توزيع القروض وهذا ما جعل البنوك الجزائرية وخاصة العمومية محل انتقاد من عدة أطراف خارجية وداخلية مهتمة بالاستثمار في الجزائر.

خاتمة الفصل الثاني

لقد ركز قانون النقد والقرض في إطار تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، على فتح مجال واسع أمام إمكانية إنشاء بنوك أجنبية تعمل في السوق الداخلية وفك القيود والضوابط على النظام المصرفي لإزالة أي عوائق أمام حرية حركة رؤوس الأموال من وإلى الدولة. وذلك بعد اتخاذ قرار اعتمادها، وفرض شروط الانفتاح العقلاني للسوق المحلية على الأسواق المالية الدولية، والهدف الأساسي هو الحصول على مستويات تكنولوجية متقدمة(فيما يتعلق بالمنتجات المالية)، ويعزز من فرصة كسب الأسواق الجديدة. على اعتبار أن القطاع المالي الخاص هو الضمان الوحيد لنمو اقتصادي دائم، لكن ورغم أن قانون النقد والقرض سمح بتحرير القطاع المصرفي والبنكي، إلا أنه وبعد مرور أكثر من عشر سنوات على اعتماد هذا القانون لم تعرف البنوك الخاصة تطورا فعليا حيث لا تمثل سوى 10% من السوق الذي لا يزال يعرف جمودا كبيرا مقابل 90% لستة بنوك عمومية .

والملاحظ أن معظم البنوك الخاصة لا يزال نشاطها ينحصر في عمليات محددة. حيث استفادت من تدابير تحرير التجارة الخارجية، وبالتالي منح الاعتمادات المستندية والقروض الخاصة بالمعاملات التجارية، ولكن رغم الجهود التي بذلتها الجزائر في ميدان الإصلاح البنكي، فإن المجموعات البنكية الدولية الكبرى ليس لها حاليا أي دافع لتوسيع شبكتها البنكية في الجزائر، باعتبار أن مجال المنافسة ضيق ولا يمثل سوى 10% من السوق، في الوقت الذي أصبح فيه لزاما على البنوك–وحتى تنشط بحيوية– زيادة عدد فروعها وتكوين شبكة مصرفية مترابطة.

وعموما فإن فتح قطاع حساس مثل القطاع البنكي يحتمل دائما مخاطر، كما حدث في العديد من الدول وعليه يتعين دعم قدرة التسيير للمخاطر. وكذا دعم ثقة المستثمرين الأجانب في المنظومة البنكية، وضمان مصداقية السوق المالية الجزائرية.

إذن فالجزائر بذلت جهودا معتبرة لتوفير المحيط الملائم للعمل المصرفي، إلا أنها لا تزال بعيدة عن تحقيق كل الظروف اللازمة لتفاعل الجهاز المصرفي على المستوى الدولي، إذ أن هناك جملة من العوائق التي لا تزال تحول دون مسايرة الجهاز المصرفي للتطورات العالمية الحالية.

خاتمة الباب الثاني

إن إصلاح الجهاز المصرفي هو إشراكه بصورة فعلية وحقيقية في عملية التنمية الاقتصادية وتعبئة كل مدخرات المجتمع الجزائري، فيجب ألا يبق كوسيط يعيش على هامش الفائدة التي يحصل عليها من عمليات الإقراض والاكتتاب في السندات فمن خلال هذا الباب تعرفنا عن تطورات النظام المصرفي الجزائري وأهم إصلاحاته إبتداء من إصلاح 1970 ومرورا بقانون النقد والقرض 90-10 وذلك بغية الوصول إلى درجة الانفتاح على الاقتصاد العالمي وبالتالي تحقيق شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية OMC ، إن هذه الإصلاحات إلى حد الآن وباءت بالفشل واقعيا وذلك يرجع إلى وجود دائما قوانين معدلة لأخطاء في قوانين أخرى و أن البنوك الخاصة وفقدان الثقة فيها جعلها تخرج عن نطاق الإصلاحات وخاصة أزمة بنك خليفة والبنك التجاري والصناعي وإفلاسها جعل هذه الإصلاحات يعاد النظر فيها، والتوجه نحو القطاع العمومي وخاصة التمويل 99% من قبل البنوك العمومية، وفقط 1% من قبل البنوك الخاصة ولكن إلى أي مدى يبقى هذه النظام نظاما عموميا تشرف عليه الدولة ويلغي القانون الخاص باستقلالية البنوك (القانون 88-06 الخاص باستقلالية البنوك) ؟ متى يكون الاتجاه إلى تحرير الخدمات المالية وتحديث في التسيير والمراقبة ويصبح اقتصاد تسوده حرية التعاملات وكذا مفتوح على المنافسة؟

حيث أن عملية الإصلاح المصرفي يمكن أن تتحقق على مراحل تتوقف درجتها وسرعتها على الهيكل الاقتصادي ومرحلة التنمية والأهمية النسبية لكل من القطاع العام والقطاع الخاص ودورهما في الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى مدى تكامل الاقتصاد الوطني مع الاقتصاد العالمي.

الباب الثالث

آفاق النظام المصرفي الجزائري

الباب الثالث: آفاق النظام المصرفي الجزائري

مقدمة الباب الثالث

لقد أصبح النظام المصرفي الحالي ملزم على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى الأداء إلى مصاف الأنظمة المصرفية العالمية، لأن المنافسة القوية التي تفرض من طرف البنوك الأجنبية قد تتسبب في تضييق دائرة النشاط المصرفي، فالجهاز المصرفي الجزائري يعاني من عدة نقائص تحد من أدائه وتضعف من دوره ومكانته التنافسية على المستوى المحلي والخارجي، وعليه فإن المحور الذي يجب أن تعمل عليه السلطات العامة في المرحلة المقبلة هو محور تحديث النظام المصرفي الجزائري وإعادة هيكلته وذلك بتعميم استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية في البنوك الجزائرية، وتشجيع الاندماج بين البنوك وتطوير أساليب التسيير وفن إدارة المخاطر التي تميز النشاط المصرفي بشكل عام، حتى تمكنه من مواجهة التحديات التي تواجهه العمل المصرفي.

حيث أن هذه التحديات التي يواجهها العمل المصرفي الجزائري تتطلب من المشرفين على البنوك الدراية الكاملة بهذه التحديات والرهانات، ومن ثم إتباع استراتيجيات وسياسات ملائمة التي من شانها أن تعمل على تحسين وزيادة كفاءة البنوك الجزائرية لمواجهة هذه التحديات والمستجدات التي حفلت بها الساحة المصرفية العالمية، كما يقتضي الأمر الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال، حيث نجد أن البنوك في كثير من الدول كانت سباقة في مواجهة هذه التحديات.

ولهذا ففي الباب الثالث نتعرض في فصلنا الأول على المشاكل والعقبات التي يعرفها النظام المصرفي الجزائري مرورا بالأزمة التي مرت بها البنوك الخاصة الجزائرية، أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى متطلبات إصلاح البنوك الجزائرية وآليات تكييف الجهاز المصرفي الجزائري مع متطلبات العولمة مبرزين بذلك الشروط الملائمة لإصلاح البنوك الجزائرية وأهم المستجدات التي يجب أن تأخذ بها البنوك.

الفصل الأول: مشاكل وعقبات النظام المصرفي الجزائري

مقدمة الفصل الأول

إن انتقال الجزائر نحو اقتصاد السوق يتطلب تغيرات مهمة عبر هيئات الدولة والمؤسسات والعائلات وأشياء أخرى، كما كان واجبا على النظام المصرفي التأقلم مع برنامج الانتقال إلى اقتصاد السوق من خلال التحكم في استقرار التوازنات الاقتصادية الكلية، وهذا بوضع آليات وشروط الإنعاش الاقتصادي التي هي مرتبطة بتحسين شروط تشغيل المؤسسات الاقتصادية العمومية، وجعلها تتماشى مع اقتصاد السوق من خلال مردودية الإنتاج، والتحكم في تكاليفه وحسن تسييرها، لتكون مستعدة للمنافسة في إطار الاستثمار الوطني والأجنبي من جانب وإعداد وتكوين النصوص التطبيقية والتشريعية والإجرائية من جهة أخرى. ويتطلب الانتقال إلى اقتصاد السوق احتياطات مالية متزايدة ومتعددة سواء بالعملة الصعبة أو الوطنية وذلك من خلال السياسة المصرفية التي تسمح بتغطية أحسن لها بالنسبة إلى الاستثمار أو الاستغلال.

المبحث الأول: الوضع الحالي للمنظومة المصرفية الجزائرية

جاء قانون النقد والقرض المؤرخ في 10 أفريل 1990 ليكون المنعطف الحاسم للمنظومة البنكية والمالية بحيث أعطى استقلالية وحرية أكبر للبنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية فظهرت عدة بنوك ومؤسسات مالية إلى الوجود غير أن التسرع في سن القوانين والتسيير الغير العقلاني أدى إلى إصلاحات متتالية إلى أن جاء الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 تم من بعده إصلاحات 2004 خاصة تلك المتعلقة برفع رأس المال الاجتماعي إلى 2.5 مليار دينار جزائري فتمت مراجعة بعض النصوص والقوانين وهو الشيء الذي أدى إلى سحب العديد من التراخيص خاصة من مؤسسات بنكية وهذا بعدما اعتمدت فيما سبق من قبل بنك الجزائر فالبنوك التي سحب منها الاعتماد هي[1]:

[1] -Media Bank Journal interne de la banque d'Algérie

1. خليفة بنك **El Khalifa Bank** تحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 03/25 1998 واعتمد من طرف بنك الجزائر في1998/07/20 بموجب القرار 998/04 بمساهمة تسعة مساهمين برأسمال قدره 8.6 مليون دولار، وله 29 وكالة موزعة عبر التراب الوطني، وهو بنك شامل موجه لتمويل النشاطات التجارية والصناعية والمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمهن الحرة، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003/03 الصادر بتاريخ 29/ 2003/05

2. يونيو بنك **Union Bank** أنشئ هذا البنك في1995/05/07 برأسمال خاص مختلط وطني وأجنبي، وترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة منها: جمع الادخار، تمويل العمليات الدولية، والمساهمة في رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية للزبائن.

3. بنك الجزائر الدولي(AIB) **L'Algérie International Bank** تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال مختلط وطني أجنبي.

4. البنك التجاري والصناعي الجزائري **La Banque Commerciale et Industrielle** d'Algérie (BCIA) هو بنك خاص أنشئ برأس مال قدره 500 مليون دج للقيام بمختلف النشاطات والعمليات المصرفية، خاصة في مجال تمويل التجارة الخارجية، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة.

5. المصرفية رقم 08- 2008 بتاريخ 2003/08/21 بعد إخلاله بقواعد العمل المصرفي الواردة في قانون النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر.

6.بنك الريان **Al Rayane Bank** أنشئ من طرف مجموعة الفيصل ومقره قطر برأسمال معتمد بـ30 مليون دولار.

7.بنك المتوسطي العام La Banque Générale Méditerranéenne

8.أركو بنك **Arco Bank**

9.منى بنك **Mouna Bank** و هو بنك تجاري تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض بتاريخ08/08/ 1998 براس مال قدره 620 مليون دينار جزائري و هو يقوم بجميع العمليات المصرفية.

10.المجمع الجزائري للبنوك **la compagnie Algérienne des banques (CAB)** تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 12 جوان 1999، واعتمد من طرف بنك الجزائر في1999/11/02 ويعتبر شركة مساهمة أنشأت بالأغلبية من طرف مشرفين جزائريين برأسمال قدره 700 مليون دينار جزائري، ولقد تم اكتتابه بمساهمة % 83 من شركات جزائرية و % 7 من شركات تمويل أروبية، ولقد تحصل على أرباح خلال عام 2000 قدرت بـ % 51.8 لحصيلة قدرها 2.8 مليار.

أما البنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة المعتمدة لحد الساعة على الساحة الاقتصادية والمالية هي:

الشكل رقم 15: البنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة

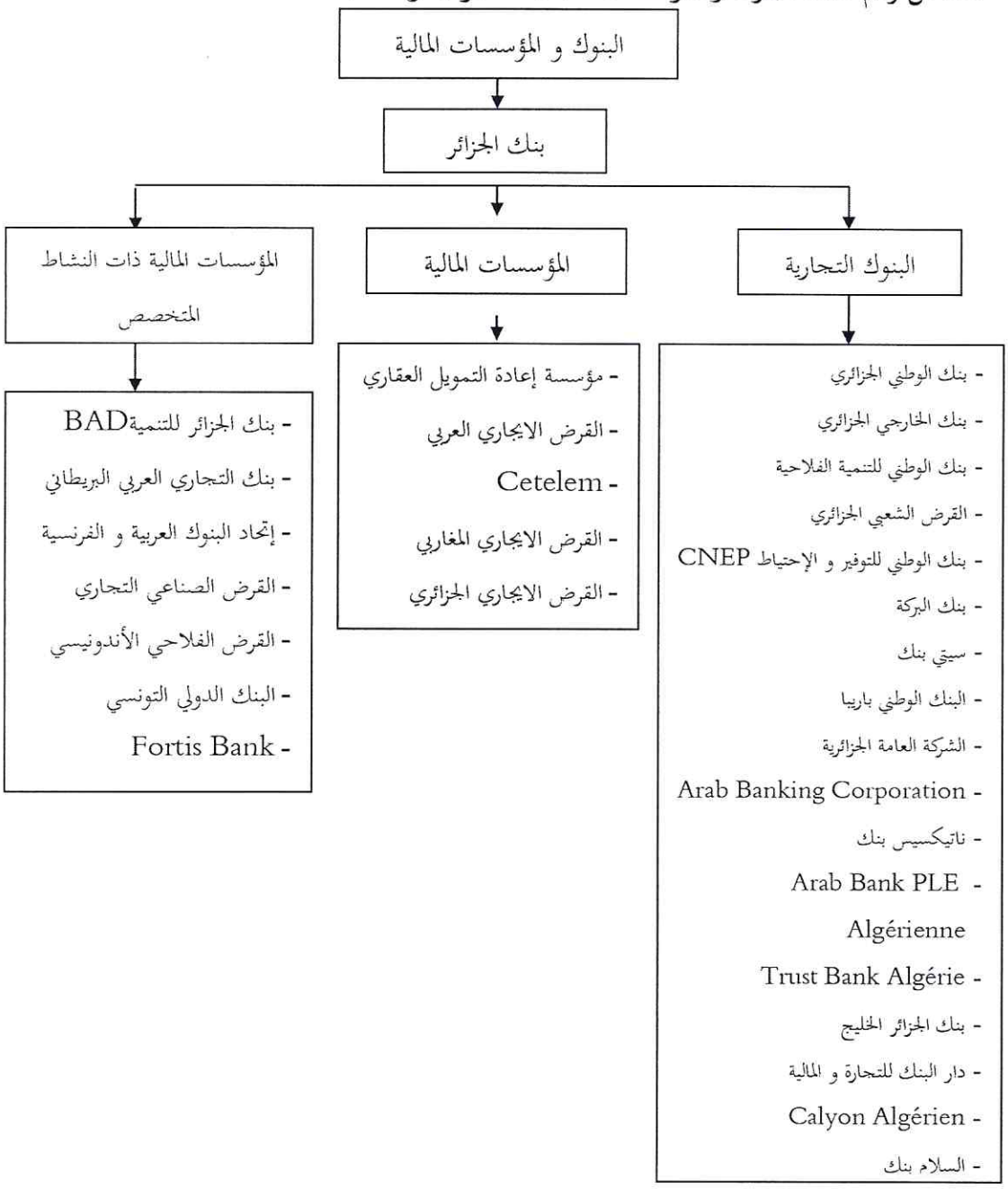

Source : www.bankofalgeria.dz

يمكن القول أنه بموجب قانون النقد والقرض تم توسيع السوق المصرفية في الجزائر ولكن حسب التحليل الذي قام به المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عن النظام المصرفي فإن البنوك العمومية تسيطر على التمويلات في الاقتصاد و هذا راجع ربما إلى المعايير الصارمة التي تطبقها البنوك الخاصة، أما فيما يخص التأمين فإن مؤسسات التأمين العمومية هي التي تسطير على جل المعاملات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين وهذا راجع إلى عدم ثقة هؤلاء الأعوان في هذه المؤسسات الخاصة لعدم معايير صارمة المطبقة عليها.

المطلب الأول: الأزمة البنوك الخاصة الوطنية

يعتبر إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري بمثابة الصدمة التي شهدها القطاع المصرفي الخاص في الجزائر، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفي والمنافسة وبدأت البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية تتموقع تدريجيا وتحتل مساحة معقولة وبدأت حصتها السوقية في النمو حيث بلغت % 12 عام 12002 ، وظهرت علامات التفاؤل على المهتمين والمتعاملين الاقتصاديين، جاء الإعلان عن إفلاس البنكين المذكورين ليعيد الوضع إلى نقطة البداية، أين شهدت الساحة المصرفية الجزائرية تراجعا، وتزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي بشكل عام، وعاد الأمر إلى سابق عهده بهيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي وتراجع المنافسة في السوق المصرفي الجزائري.

1-أزمة بنك الخليفة: إن مشكلة هذا البنك هي نتاج للعديد من الأسباب، أهمها فتح الاستثمار في القطاع المالي لأشخاص لا يمتلكون الخبرة الكافية في المجال البنكي، وكان ذلك حال بنك الخليفة الذي تأسس سنة 1998 من قبل صاحبه السيد"خليفة لعروسي"وهو صيدلي، وعلى أساس المغامرة قدم هذا البنك خدمات ومنتجات بنكية لم يكن المودعين الجزائريين ليحصلوا عليها، مثل معدلات الفائدة العالية على الودائع لأجل، بطاقات بنكية، حسابات بالعملة الصعبة، تسهيلات القروض، بطاقات الشراء(Cartes d'achats) تعادل

ضعف مرتب الزبون.....الخ، وهذا كله بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، كما قدم هذا البنك عروضا خاصة ومغرية على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية والهيئات العامة والضمان الاجتماعي، وحسب ما أشارت إليه اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها المتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش.

وقد واجه بنك الخليفة وضعية صعبة فيما يتعلق بحركة الودائع والوضعية المحاسبية وبالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن، لهذا قامت السلطات بعد اتخاذ قرار تصفية البنك بالعديد من الإجراءات لغرض ضمان حقوق المودعين، حيث قامت شركة ضمان الودائع (société de garantie des dépôts) بتقدير تعويضات بقيمة 600.000 دج لجميع المودعين، وهو ما لم يكن كافيا، مما اضطر مصفي البنك إلى تطهير الحسابات وبيع أصول البنك.

2-أزمة البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA): نفس الشيء حدث مع هذا البنك الذي تم اعتماده سنة 1988 من طرف بنك الجزائر. وفي إطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به بنك الجزائر سنة 2001 على مستوى هذا البنك، وجد المفتشون العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي وهناك جملة من الأسباب والعوامل التي أدت إلى أزمة القطاع المصرفي الخاص، وإفلاس البنكين الخاصين الخليفة بنك و البنك الصناعي والتجاري -لعل من أهمها ما يلي[1]:

1- العوامل المرتبطة بضعف الإدارة والتحكم في التسيير المصرفي:

- صنفت الإدارة غير السليمة وضعف التحكم في التسيير وفق معايير التسيير البنكي وعدم الالتزام بقواعد الحيطة والحذر من بين الأسباب الرئيسية التي حددها مفتشي بنك الجزائر واللجنة المصرفية في تقاريرهم المعدة انطلاقا من عمليات التفتيش والمعاينة الميدانية التي أجريت على البنكين المعنيين، وتمثل في عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية وعدم الشفافية

[1] -Mohamed Ghernaout : « Crise et faîte des banque Algériennes : le choc pétrolier 1986 à la liquidation des banque el Khalifa et BCIA », édition Gal, 1er édition 2004., p 35

في المعلومات وعدم احترام مؤشرات التسيير المالي، وكذلك عدم وجود تقارير عن حصيلة النشاط مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين كما ينص عليه القانون، وتجلى هذا خاصة في بنك الخليفة حيث انه لم يعد تقارير حصيلة نشاطه لسنوات1999-2000-2001

-ضعف التحكم في تسيير السيولة ووجود فائض في السيولة بالنسبة لبنك الخليفة لدى البنك المركزي.

-عدم التنويع في محفظة النشاط واحترام معايير التوازن المالي، بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج، وكذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر مما هو سائد في السوق وهو ما يتنافى مع السلامة المالية.

-السعي وراء تحقيق الربح على المدى القصير وعدم التقيد بالمهنية والاحترافية في ممارسة النشاط المصرفي.

-عدم القدرة على التحكم في التكاليف وذلك من خلال الإفراط في النفقات غير المبررة والتي ليس لها علاقة بالنشاط الرئيسي كما كان عليه الحال بالنسبة لبنك الخليفة "تمويل الفرق الرياضية، تمويل الحفلات والمهرجانات".

2- العوامل التي تعود لجهات الإشراف و الرقابة:

-أدى انفتاح القطاع المالي والمصرفي إلى عدم تحديد الشروط والضوابط والمعايير لدخول الخواص للاستثمار في القطاع المصرفي، وانعدام الخبرة اللازمة لممارسة الإدارة المصرفية، بالإضافة إلى ضعف التحكم في إدارة المخاطر التي يتميز بها القطاع المصرفي، وسمح ذلك بالنمو السريع للبنوك الخاصة – وخاصة بنك الخليفة – حيث عرف نموا سريعا في شبكته وانتشاره فأرتفع عدد وكالاته من 05 وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة عام 2000 ثم إلى 130وكالة عام 2002 أما البنك الصناعي والتجاري فمن وكالة واحدة عند التأسيس إلى 12 وكالة عام 2000 ، هذه الطفرة في نمو البنكين لم تكن تخضع للضوابط

الواجب احترامها وهو ما فسر على أنه تغاضي من طرف البنك المركزي على القيام بدوره في هذا المجال.

-لم تقم اللجنة المصرفية بدورها الرقابي على أكمل وجه وتغاضيها عن عدم احترام قواعد الحذر في تسيير البنكيين، وتدخلها المتأخر مما تسبب في ثقل تكلفة إفلاس البنكين المذكورين.

-عدم قدرة السلطات العامة المخولة على التكيف مع مقتضيات التحرير المصرفي من خلال دعمها للبنوك العامة وذلك بإعادة رسملتها وتطهير محافظها من الديون المتعثرة، وبالمقابل تم إهمال الاهتمام بترقية البنوك الخاصة ودعمها.

فبعد إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري وما ترتب عن ذلك من خسائر تحملتها خزينة الدولة، وتشير التقديرات إلى أن إفلاس بنك الخليفة وحده كلف خزينة الدولة 1.5 مليار دولار، بينما كلف إفلاس البنك الصناعي والتجاري حوالي 200 مليون دولار. فكان هذا سبب كافي بالنسبة للسلطات العامة لإعادة النظر في التشريع المصرفي، وخاصة الآليات التي من شأنها ضبط نشاط البنوك وعدم تكرار حالات التعثر المالي للبنوك، الأمر الذي استدعى تعديل قانون النقد والقرض بالأمر03-11 الصادر في 26 أوت 2003 .

3-أزمة الشركة الجزائرية للبنوك(CA-BANK): تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 1999/06/12واعتمد من طرف بنك الجزائر في1999/11/02. وقد أصدرت اللجنة البنكية وهي إحدى هيئات بنك الجزائر إلى جانب مجلس النقد والقرض، مقررا يوم2005/12/27 يقضي بسحب الاعتماد الممنوح له. ووضع البنك المذكور قيد التصفية، وتم تعيين مصفين للقيام بعمليات التصفية، ويشير ذلك المقرر أن اللجنة عاينت عدم ملاءة هذا البنك التي تفاقمت باعتراف مساهمي البنك بعدم قدرتهم على تكوين رأس المال المطلوب، وعاينت اللجنة أيضا استمرارية حالة عدم سيولة البنك وبالتالي أثبتت حالة توقف هذا البنك عن الدفع.

وقد شهد القطاع المصرفي العديد من الأزمات بعد تصفية هذه البنوك اثر إعلان عدم القدرة على التسديد، حيث قامت اللجنة البنكية ومجلس النقد والقرض بسحب الاعتماد من عدة بنوك، خاصة بعد عمليات الرقابة التي طالت هذه البنوك على غرار :يونيو بنك والبنك الدولي الجزائري وبنك الريان الجزائري.....الخ.وكانت النهاية بزوال جميع البنوك الخاصة ذات الرأس المال الجزائري.

أما بخصوص البنوك العمومية، فان هذه الأخيرة تعاني من سوء الحوكمة، ويظهر ذلك من خلال عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك وبمبالغ ضخمة، حيث أن هذه البنوك تعاني باستمرار من إشكالية القروض المتعثرة، خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، كما تعاني البنوك العمومية من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى عدم تطبيقها لجميع قواعد الحيطة والحذر المعتمدة دوليا.

المطلب الثاني: صفات النظام المصرفي الجزائري

إن فعالية النظام البنكي في أي اقتصاد يقاس بعاملين اثنين:

1- يتمثل في مدى مقدرة هذا النظام على تعبئة الموارد المالية خاصة التي تأتي من الإصدار النقدي.

2- يكمن في الطريقة المثلى لتخصيص تلك الموارد (وجود بيئة ذات هيكلة مناسبة وتنظيم ملائم يتحدد فيه الأداء وفق قانون القيمة)

ويمكن تفسير ذلك كالتالي :

3- لقد أدى العجز الذي حصل في سيولة البنوك التجارية، الجزائرية خصوصا مع نقص الموارد المجمعة من طرف الزبائن إلى اللجوء المفرط والشبه مقصور على بنك الجزائر من أجل إعادة التمويل ويفسر ذلك باللاوساطة المالية في المنظومة المصرفية.

4- وفي ديسمبر 1991 التزم بنك الجزائر واعتمادا من طرف مديرية القرض والتنظيم البنكي مشروع مصرفية وتجميع الموارد يهدف عموما إلى رد الاعتبار لأدوات الدفع الكلاسيكية، وإحداث أدوات دفع جديدة وترقية الأدوات المالية وتجديدها.

5- وتجدر الإشارة أنه في ظل اقتصاد السوق ينبغي أن يعمل النظام البنكي على تعبئة موارد الأعوان الاقتصاديين ذوي القدرة على التمويل (الذين يملكون موارد فائضة) وتحويلها إلى منتجات بنكية متنوعة ومالية للأعوان التي هي بحاجة إلى أموال. فتعبئة الموارد من طرف النظام البنكي يتحقق عن طريق نوعين كبيرين. من الدعائم :

6- الاستعمال الكثير لأدوات الدفع (شيكات، تحويلات، بطاقات بنكية) وترمي هذه الركيزة إلى جلب أكبر جزء ممكن من المبادلات النقدية، هذا الذي يسمح بتقليص أكبر إمكانية لتسرب الأوراق (هذا التسرب يقدر بـ5000 مليار دج) ومن ثم استعمال نقود كتابية بدلا من النقود الورقية الائتمانية.

7- وضع تصور للوصول إلى تطوير المنتوجات المالية: وتتمثل هذه المنتجات في منتجات الادخار المقترحة على الزبائن مع مكافأة مباشرة (معدل فائدة) أو غير مباشرة (منتجات ادخار مرتبطة بادخار مسكن مثلا) وإلى المتعاملين الاقتصاديين تحت صيغ أخرى.

8- وفي الحقيقة سياسة التطوير هذه (بالمبادرة باستعمال طرق الدفع و ترقية المنتجات المالية) كخطوة أولى لبحث الوساطة المالية من جديد تتطلب برنامج عمل يحمل في طياته المحاور الأساسية التالية:

◄وضع إجراءات تشريعية وتنظيمية صارمة لمعالجة عوارض الدفع (شيك من دون رصيد). حيث يتعين أن تصبح هذه الشيكات غير مادية أي أن المتعامل الاقتصادي في بنك بوهران يأخذ أمواله مع إصدار شيك من العاصمة، دون أن ينتظر وصول الصك بصفة مادية إلى وهران... لكن هذا يتطلب أن يحترم الجميع قواعد اللعبة، أي أن البنوك تصل إلى إرساء الثقة بين كل وكالاتها وبين البنوك على المستوى الوطني حتى لا يجد أي

بنك نفسه في ورطة بدفع صك ثم لا يتحصل على الأموال من البنك الأول، حيث أن إرساء هذه الثقة والأمان بين كل البنوك والمؤسسات المصرفية عبر التراب الوطني يسهل المهمة للمتعامل بسحب شيكه دون أن يتطلب له ذلك 21 يوما على الأقل.

◄تحديد إجراءات لمعالجة العمليات البنكية (عمليات الصندوق، دفع الشيكات التحويلات، إعتمادات).

وبعد المشروع المذكور أعلاه والذي يتضمن اعتماد اقتصاد نقدي ومصرفي يعتمد التداول فيه بشكل كبير على أدوات دفع متطورة (شيكات، نقود، ودائع، نقد إلكتروني) لتسوية العمليات التجارية ومن ثم زيادة وسائل عمل البنوك، يقتضي كخطوة ثانية تسريع عمليات المنظومة البنكية وعصرتنها بمشروع إصدار نظام ما بين البنوك للمقاصة عن بعد بمدفوعات الحجم (شيكات، سندات، تحويلات اقتطاعات، مدفوعات ببطاقة بنكية). هذا المشروع معتمد من قبل الوزارة المفوضة عن الإصلاح.

هذا النظام * سينفذ ويستغل من طرف مركز المقاصة المسبق ما بين البنوك، فرع بنك الجزائر منشأ تحت شكل شركة بالأسهم حيث رأس المال مفتوح للبنوك.

النظام المقصود هو آلي وغير مجسد يشتغل لمبادلة الصفقات الإلكترونية غير المجسدة وإلغاء المبادلة المادية للأوراق السابقة (شيكات، سندات) كما تستطيع البنوك تداول أدوات الدفع لاحقا.

يوفر هذا النظام العديد من المزايا، تتمثل في:

- تقليص آجال التحصيل بين البنوك لمختلف أدوات الدفع الكتابية.
- إعادة تأهيل طرق الدفع الكتابية الكلاسيكية (شيكات، السندات، التحويلات)، ومن خلالها تحسين العمليات البنكية الأساسية.
- ترقية أدوات الدفع العصرية (اقتطاعات، العمليات بالبطاقات).
- التقليص إلى حد تكلفة المبادلات البنكية.

- تحسين نوعية ومصداقية المعلومات.
- التأمين على الصفقات ومعالجتها.
- التأثير المحث على تطور مرغوب من المستثمرون الأجانب في الجزائر.

مما يسمح بأن تتمتع البنك بحرية الحركة واستقلالية القرار وتخلق هذه المميزات أداء مهنيا عاليا للنظام البنكي بواسطة استغلال كل الطرق والأساليب والتقنيات المتاحة.

فلما نتكلم عن النظام البنكي الجزائري فنقوم بدراسته بنوع من العمق والتأني وأن تكون الأحكام المتوصل إليها تتميز بنوع من الحذر والتروي وذلك لسببين:

1-حداثة النظام البنكي الجزائري: حيث أن هذا النظام لم يتعدى عمره عدد من السنين بينما عمر النظام البنكي في الدول المتقدمة يصل إلى عدة قرون، حيث أن حداثة النظام المصرفي لم تسمح له بالحصول على معرفة متراكمة وخبرة مهنية كافية لكي يكون لنفسه آليات للعمل تتلائم مع شروط العامة والشاملة المعروفة لدى مختلف الأنظمة البنكية المتقدمة.

2- التنظيم العام: حيث أن هذا التنظيم العام تم اختياره لهذا النظام والأهداف التي أنيط بتحقيقها.

بالرغم من كل الإصلاحات التي أجريت على النظام البنكي الجزائري، خاصة في إطار قانون النقد والقرض وحصوله على سيولة هامة لتدعيمه في إطار إعادة تطهير البنوك من طرف الخزينة العامة، إلا أنه يبقى دائما يعاني من صعوبات وعوائق، من جراء الأساليب التي يتبعها أحيانا، سواء للأفراد أو الشركات وفرض معدلات فائدة حسب ما تمليه الحكومة وليس حسب ما يمليه قانون النقد والقرض إذ يمكننا حصر بعض خصائص النظام المصرفي الجزائري في النقاط التالية:

- قلة المدخرات وعدم الاستثمار بفعالية حيث يفضل المواطنين عادة توظيف هذه المدخرات في مناحي غير منتجة كالعقارات والمعادن النفيسة والعمل التجاري

- عدم تطور العادات المصرفية لدى الغالبية العظمى من المواطنين تطورا كافيا إذ لا تزال معظم المعاملات تتم على أساس الدفع النقدي المباشر وربما كان السبب في هذه الظاهرة يكمن في عدم ثقة الجمهور بالنظام المصرفي ومن جهة أخرى في عدم سعي المصارف نفسها لتقديم الخدمات التي أدرجت المصارف في البلدان المتقدمة على تقديمها لزبائنها في هذه الخدمات من نفع متبادل[1].

- إنها و إن غدت فهي تتوفر على سوق نقدية فيها عرض و طلب الأساس النقدي لأجل قصير لا يتجاوز 3 أشهر بين البنوك التجارية، إلا أنها لا تزال تفتقر كليا أو تقريبا إلى السوق المالي وهذا بالرغم من الأهمية التي يلعبها هذا السوق في تمويل القطاع الحقيقي بالموارد المالية التي يحتاجها في سياق نشاطاته الاستثمارية.

- غياب تشريعات واضحة حول الرقابة حتى 2003 حين صدور الإصلاحات التي تقول أنه يتطلب أن يكون للسلطة النقدية آليات وهيئات الرقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين ويستجيب لشروط حفظ الأموال التي تعود أغلبيتها إلى الغير (الودائع)، كما على الرقابة أن تقوم بدورها من قبل الجهاز المصرفي نحو زبونه المقترض.

- المنافسة البنكية تكاد تكون سيئة، باعتبار أن كل البنوك هي مؤسسات عمومية خسارتها ملقاة على عاتق الدولة.

- تخلف الصيرفة المركزية فالواقع العملي يثبت بأن المصارف المركزية قد فشلت في تحقيق ما ترمي إليه، فهي تواجه صعوبات (مصاعب) كبيرة وكثيرة تعيق فعالية سياستها النقدية والمالية والمصرفية.

- بالنظر للتركيب الغير السليم لعرض النقد فإن البنوك التجارية مجبرة على الاحتفاظ بسيولة النقدية الاحتياطية عالية نسبيا تفوق الاحتياطي النقدي القانوني المقدر وذلك لمواجهة عمليات السحب النقدي المفاجئ، الأمر الذي يحرمه من إمكانية الإقراض والتوسع في خلق النقود الإئتمائية بصورة منتظمة ومدروسة.

[1] – خالد وهيب الراوي: "إدارة العمليات المصرفية"، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة1، 2001، ص 236-237

- إن القطاع الخاص وإذا كان قليلا جدا يفضل في سياق اقتراضه من المصارف التجارية على نطاق واسع استعمال الحساب المكشوف بدلا من الأوراق التجارية المخصومة الأمر الذي يحد من عرض الأوراق التجارية قصيرة الأجل، ولربما كان الإمكان تعويض هذا النقص من خلال الدين العام ففي البلدان المتقدمة ينشط الدين الحكومي في السوق النقدي من خلال تأثيره على سيولة المؤسسات الاقتصادية والأفراد، ولاسيما أن هؤلاء اعتادوا وبشكل متطور جدا على التعامل في السندات الحكومية وحوالات الخزينة وغيرها من الأوراق المالية من ناحية، كما أن نسبة الدين الحكومي إلى الدخل القومي قد بلغت في هذه البلدان المتقدمة نسبة هي أعلى بكثير من النسبة التي بلغتها في البلدان المختلفة.

المطلب الثالث: أهم نواحي الضعف الهيكلي في النظام المصرفي الجزائري

يوجد الكثير من النقائص في القطاع البنكي الجزائري والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

◄ **التركز في نصيب المصارف:**

يشكل التركز في النشاط المصرفي السمة الأساسية للجهاز المصرفي الجزائري حيث تمتلك البنوك الستة المملوكة للدولة البنوك العمومية حوالي % 89 من إجمالي الأصول المصرفية وتحد هذه النسبة العالية من المنافسة في النشاط المصرفي وما لذلك من انعكاسات سلبية على أداء البنوك وتطوير الصناعة المصرفية.

◄**ضعف تغطية و توزيع شبكة البنوك :**

رغم التطور الحاصل في السنوات الأخيرة في انتشار شبكة الفروع البنكية عبر التراب الوطني إلا أن هناك سوء توزيع هذه الشبكة وتبلغ حاليا شبكة البنكية 1324 وكالة(منها 1072للبنوك العامة وللبنوك الخاصة 252 بالإضافة إلى فروع البنك المركزي) موزعة على حوالي 340 بلدية من بين 1541 بلدية عبر التراب الوطني 3، كما أن الكثافة المصرفية ليست في المستوى على غرار المعايير العالمية التي تحدد لكل 10000 نسمة وكالة مصرفية، فنجد في الجزائر وكالة مصرفية لأكثر من 26700 نسمة، وهي نسبة

ضعيفة مقارنة بعدد وكالات مراكز البريد والتي وصلت إلى3357 شباك بريد أي بمعدل مركز بريد لكل 3140 نسمة4 ، وهذا الرقم بعيدا كل البعد عن المعايير العالمية، كما نجد سوء توزيع للوكالات البنكية بحيث تتمركز في مقرات الولايات 5 وفي الولايات ذات الكثافة في النشاط الاقتصادي والتجاري وهي الولايات الشمالية من الوطن.

◄القروض المتعثرة :

نتيجة للسياسات الإقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر بغض النظر عن قواعد الفعالية الاقتصادية والمردودية المالية التي تحكم النشاط في مجال منح الائتمان على وجه الخصوص وبفعل نمط التسيير الإداري للبنوك، ارتفع حجم القروض المتعثرة بالبنوك الجزائرية حيث وصلت إلى أكثر من 50% من إجمالي القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية، الأمر الذي تطلب تطهير محافظ البنوك من هذه القروض وتحملت الخزينة العامة هذه التكلفة الباهظة، وكلفت هذه العملية أكثر من 2400 مليار دينار أي ما يقارب 26 مليار دولار إلى غاية سنة 2005 بالإضافة إلى مباشرة الخزينة العامة لعملية تطهير لمحافظ البنوك العمومية خلال سنتي 2008 و 2009 والتي كلفت حوالي 273.7 و 145,7مليار دينار 2 على الترتيب.

◄ضعف القواعد الرأسمالية للبنوك الجزائرية:

تتسم وحدات الجهاز المصرفي بصغر حجم رأس مالها، فأول بنك عام جزائري من حيث حجم رأس المال هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية لا يتعدى رأسماله 33 مليار دينار جزائري أي حوالي 458 مليون دولار أمريكي في 2006 ، ورغم قرار السلطات الجزائرية برفع رأس مال البنوك العاملة في السوق المصرفي الجزائري إلى 10 مليار دينار بالنسبة للبنوك أي ما يعادل 142 مليون دولار، و 3.5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية في اجل أقصاه 12 شهرا3 ، وبالرغم من تحقيق معظم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر لهذه النسبة، غير أن الوضع لم يكن له تأثير يذكر على حجم رأس المال بالنسبة

للبنوك العامة، وتبقى بعيدة عن المعايير الدولية، وحتى عن حجم رأس المال بالنسبة للبنوك في المنطقة المغاربية والعربية.

إن ضعف حجم رأس المال بالبنوك الجزائرية يحرمها من توسيع خدماتها ومنتجاتها، والقدرة على خلق الائتمان الطويل الآجل، ومن هنا تأتي ضرورة تشجيع عمليات الدمج التي ستمكن البنوك من الاستفادة من وفورات الحجم المتأتية عن ذلك.

◄ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات:

تعاني أنظمة المدفوعات من ضعف كبير في تسوية المعاملات بين البنوك، والبطء في تحصيل الشيكات والتحويلات المالية حيث تقدر المدة المتوسطة لتحصيل الشيك بين البنوك بأكثر من21 يوما في المتوسط وتصل أحيانا مدة ثلاثة أشهر، مما شجع المتعاملين الاقتصاديين بالتعامل خارج الجهاز المصرفي بحيث قدر حجم المعاملات التي تتم نقدا بـ 80 %، كذلك ضعف الربط الشبكي بين فروع البنك الواحد وفيما بين البنوك، كما أن معظم الموزعات الآلية للنقود لا تعمل بالكفاءة.

إضافة إلى النقاط التالية:

- نقص المعلومات التي يقدمها البنك إلى الزبائن، فقليل من البنوك التي تزود زبائنها بإشعارات الدائن والمدين، بالإضافة إلى كشوفات الحسابات التي اعتبرت غير كافية فرغم إدخال نظام المعلوماتية في البنوك التجارية إلا أن استعماله محدود.
- غياب الاتصال بين البنوك مع بعضها البعض والدليل على ذلك ما حدث لعملية أخذ قرض بضمان مركب الجوهرة السياحي لولاية وهران، حيث اكتشفت أنه رهن لمرتين الأولى من طرف القرض الشعبي الجزائري CPA والمرة الثانية من طرف بنك عمومي آخر لم يفصح عنه.
- سوء استعمال الدفع، فالمؤسسات الجزائرية والأفراد يفضلون الدفع النقدي على الشيك، فكيف في اقتصاد يرفض الشيك كوسيلة للدفع عليه أن يقبل بطاقة الدفع.
- المنتجات البنكية محدودة جدا والإبداع نادرا ما يكون.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجهها القطاع المصرفي الجديد

اتضحت معالم المنافسة في السوق البنكي الجزائري خاصة بين البنوك الجديدة (الخاصة الأجنبية) ونظيرتها العمومية، نظرا لما حققته الأولى من نتائج طيبة تتم عن إصرار لاستغلال كل الفرص المتاحة في هذه السوق، وهذا ما أظهرته بعض المؤشرات المالية للسنوات الأخيرة مع أن كليهما حقق تطور ملحوظ حتى على المستوى الدولي، خاصة مؤشر مردودية الأموال الخاصة الذي بلغ متوسطه منذ 2002 أكثر من 12% في البنوك العمومية وأكثر من 25% في البنوك الأجنبية، لكن رغم المسيرة الطويلة التي مرت بها البنوك التجارية الجزائرية، إلا أن الخبراء يجمعون مجموعة من التحديات الداخلية والخارجية المتمثلة فيما يلي:

المطلب الأول: التحديات الداخلية

- فيما يخص القروض فإن صغر حجم رأس المال البنوك العمومية يمنعها من تقديم قروض أكثر وبدوره يزيد من المئونات المخصصة ويؤدي إلى رفع سعر الفائدة لتغطية تكلفة المئونات وضمان قدرة من الأرباح[1]، إذ للحصول على قرض فإن الضمانات تفوق في المتوسط 2.15 حجم القرض المتحصل عليه.
- ضعف مهارات العنصر البشري وكذا أنظمة الدفع في البنوك.
- التركيز : حيث تستحوذ 15 شركة عمومية كبيرة على 52% من القروض البنوك العمومية، وكما أن التركيز كذلك من الجانب الجغرافي حيث تتركز معظم القروض الموجهة في الجهة الوسطى للوطن والفائدة كبرى الشركات، وهذا الأمر من شأنه عرقلة التنمية المتوازنة في الجزائر.
- عدم تماشي مع سيولة الاقتصاد بليونة: فحسب رئيس الجمعية البنوك والمؤسسات المالية :فحسب جمعية البنوك والمؤسسات المالية فإن النظام البنكي في الجزائر تمكن في

[1] -Benachenhou Abdelatif : « Le nouveaux investissement », alpha design Algérie 2006 – P 251

نهاية 2008 من جمع حوالي 4710 مليار دينار جزائري وهذا المبلغ يمثل سيولة زائدة وهي الحالة التي يمر بها البنوك ابتداء من الإنعاش البترولي لسنة 2001، حيث يعيش أزمة سيولة زائدة يمكن أن تولد أبعاد تضخمية مما يتطلب تدخل بنك الجزائر حيث استطاع البنك المركزي في تنفيذه للسياسة النقدية أن يعمل بشكل مباشر باستخدام سلطة التنظيمية أو بشكل غير مباشر باستخدام تأثيره على ظروف سوق النقد، فيمكن دور الأدوات المباشرة في تحديد معدلات الفائدة أو الحد منها أو بتحديد الكميات (مبالغ الائتمان تحت التحصيل) عن طريق اللوائح في حين يكمن دور الأدوات غير المباشرة في تصحيح الطلب والعرض الخاصين بالاحتياطات المصرفية.

- أما عن الأدوات التي تدخل بها بنك الجزائر للحد من أزمة السيولة الزائدة وهي تتمثل في ثلاثة سياسات:

1- **تقنية استرجاع السيولة: (الأخذ السيولة)**: حيث وضعية فائض السيولة في السوق سمح لبنك الجزائر إلى التدخل إبتداءا من أفريل 2002 بواسطة أداة جديدة تسمى باسترجاع السيولة عن طريق المناقصة بحيث يعرض البنك يعرض البنك المركزي المبلغ المراد سحبه من السوق النقدية بمعدل فائدة يعينه حسب إرادته.

حيث استطاع بدلك استرجاع 160 مليار دينار جزائري سنة 2002 ليصل إلى 449.7 مليار دينار جزائري سنة 2006 ثم ليصل إلى 484 مليار دينار جزائري سنة 2007 ثم 1100 مليار دينار جزائري سنة 2009 أما 2010 فكانت تقدر ب2400مليار-دينار جزائري حيث 2011 وصلت إلى 9435 مليار دج.

2- **التسهيلة الخاصة بالوديعة المغلة بالفائدة:** تم إدخالها في أوت 2005 حيث تسمح للمصارف بإنجاز ودائع لمدة 24 ساعة لدى بنك الجزائر للاستفادة من عائد يحدده هذا الأخير حيث كانت تمثل الوسيلة (غير مباشرة) الأكثر نشاطا خلال سنة 2006، حيث كانت التطورات هذا العائد كما يلي:

0.30 % -> في 2005

1% -> في 2007

0.30 % -> في 2009

.1 % -> في 2010

0.30% -> في 2011

0. 30% في سنة 2012

0.30% في سنة 2013

ما يمكن تفسيره من هذا العائد الذي يتراوح ما بين 0. 30% و1% هو أن بنك الجزائر يستطيع التحكم في الكتلة النقدية الزائدة أي التضخم عن طريق سياسة انكماشية والتي تعني التخفيض من مجموع القروض المقدمة من طرف البنوك التجارية وذلك مقابل حصولهم على معدل فائدة المبين أعلاه، بغية المحافظة على التوازن النقدي في السوق النقدي.

3- **سياسية الاحتياطي الإلزامي:** حيث باستعمال الأداتين الجديدتين السابقتين فإن بنك الجزائر يحاول باستمرار امتصاص السيولة الفائضة على مستوى البنوك من أجل المحافظة على الاستقرار النقدي والتوازن الائتماني.

ولكن حسب مؤشرات السوق النقدي فبالرغم من التعديل الذي جاء به الأمر 2003/11/03 للرفع من رأس المال البنوك من 500 مليون دينار جزائري إلى 5, 2مليون دينار لكي تزيد القدرة البنوك على التمويل إلا أن هذه القدرة لا زالت مشلولة وكل المتعاملين يؤكدون على مدى تماطل البنوك في تمويل الاقتصاد والكل يؤكد عن أهمية البنوك في

تنشيط فعالية المشاريع الاستثمارية خاصة في هذه الظروف الذي تعرف خوصصة الكثير من المؤسسات وإعطاء العناية والاعتبار إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مصدر للمنتوج الجديد، وبالتالي ضيق السوق النقدي الأولي والثانوي، إذ يحتاج الجهاز المصرفي الجزائري إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة لما لها من أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة للقطاع المصرفي وتمكين السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان والنقود في الاقتصاد.

- تحاشي تمويل الأنشطة الحيوية : فحسب مدير المؤسسة العامة الجزائرية فالأنشطة ذات المخاطر هي الفلاحة، السياحة، الصيد البحري، وبهذا البنوك الخاصة تدير ظهرها لتمويل هذه الأنشطة، أما البنوك العمومية أصبحت تحفظ في تمويل هذه الأنشطة، أما البنوك العمومية أصبحت تحتفظ في تمويل هذه الأنشطة وأصبح التمويل ينصب في مشاريع الماء والأشغال العمومية مهما كان عددها أو حجمها، وهذا التغيير لا يسمح بنمو القطاع الحقيقي انطلاقا من أن القطاعات المنشئة للثروة والمتمثلة في الفلاحة والصناعة والسياحة... لم تؤخذ بعين الاعتبار.

- البنوك الجزائرية غير مهيأة لمواجهة المنافسة نظرا لانخفاض رؤوس أموالها ومحدودية أحجامها، وتواضع خدماتها بالمقارنة مع البنوك الأجنبية المنافسة.

- افتقار المؤسسات المصرفية الجزائرية لاستقلالية التسيير واتخاذ القرار.

- مشكلة تسيير البنوك وعدم الفصل بين وظيفة المدير العام ووظيفة رئيس مجلس الإدارة، حيث أن هاتين الوظيفتين مسيطر عليهما حاليا من طرف شخص واحد. إلى جانب انتشار البيروقراطية في العمل المصرفي.

- غياب نظام للدفع الالكتروني، إذ أن هناك القليل فقط من المؤسسات التي بدأت في توزيع بطاقات السحب. أما بطاقات الائتمان الدولية غير مقبولة إلا في عدد قليل من الفنادق الراقية.

- ضعف الانتشار البنكي: حيث أن شبابيك البنوك في الجزائر هي الأقل في منطقة المغرب العربي بمعدل كثافة بنكية شباك واحد لكل 25000 مواطن، بينما المعايير فتشير على أنه يجب أن يكون شباك لكل 8000 مواطن ويترتب عنه أن توزيع القروض في الجزائر هو بمعدل 53% وهو الأضعف في المنطقة أي نظريا من بين طلبين للقرض يقبل واحد.

- تقص الخبرة والكفاءة في القائمين على النظام البنكي فمثلا قيام بنك الجزائر بالإصلاح خاصة في إطار قانون 2003 كان بعد فوات الأوان وحصول خسائر مالية وبشرية في قضية خليفة، ففي إطار العولمة يجب أن ينشأ البنك الجديد (الحديث) ويحتوي رأسماله على مساهمة بنك دولي وأن تعطى الإدارة للمحترفين كما يشير الخبراء إلى أن أغلب البنوك الأجنبية هي بنوك فرنسية غرضها واضح وهو مرافقة المؤسسات الإنتاجية الفرنسية.

المطلب الثاني: التحديات الخارجية

تتمثل في النقاط التالية :

- عدم شمولية الإصلاحات: حيث كانت الإصلاحات مجرد عمليات إدارية بعيدة عن الواقع المعاش فعلى عملية الإصلاح أن تكون شاملة لا تقبل التجزئة ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار جميع المتعاملين الإقتصادين لإرساء قواعد النظام البنكي الحديث والمنفتح نحو الخارج.

- بيروقراطية الإدارة : يجب أن تنظر الدولة على أن الإدارة وسيلة تنمية وللمؤسسة كعامل لخلق الثروة ولقد صنف معهد Booing Business لسنة 2008 عينه من 181 دولة من حيث المؤشر إنشاء مؤسسة حسب درجة العراقيل الإدارية والقانونية التي تصادف المستثمر فإن الجزائر أتت في المرتبة 141 وتونس في المرتبة 37، ولكي يمكن إنشاء مؤسسة في

الجزائر يتطلب في المتوسط 14 إجراء و 24 يوم بينما في تونس فيتطلب 10 إجراءات و11 يوم أما في كندا إجراء واحد و 5 أيام.

- عدم احترافية القرارات القانونية: مثلما حدث في التعليمة التي صدرت عن رئيس الحكومة في 18 أوت 2004 والمتعلقة بإجبار المؤسسات العمومية توجيه أموالها وإيداعها في البنوك العمومية فقط بسبب زلزال خليفة بنك لسنة 2003 ولقد خلق هذا القرار اضطرابا في محيط الأعمال في الجزائر في ظرف كانت تستعد فيه للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[1].

بالنسبة للدولة المالكة البنوك: حيث دعا FMI في دراسة حديثة له للنظام البنكي الجزائري على أهمية تدعيم مسار الخوصصة وتطوير مناخ البنوك خاصة القانوني والقضائي وتطوير سياسة القروض ملمحا إلى تحسين من هذه الجهة وركز على وجوب تحديد دور الدولة من ملكيتها لهذه البنوك وماذا تريد من هذه البنوك، هل يجب أن تكون فعالة وتعمل وفق القواعد المعتمدة وتحقق مردودية وأرباح، أم تريد تطبيق سياسة محددة، كما ألحت الهيئة على توفير مناخ المنافسة بين القطاع العام والخاص وتحقيق التوازن، حيث يلاحظ ضعف في التأقلم ونقص الليونة.

- عدم وجود انتعاش داخل البنوك وعدم وجود ارتباطات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية للاستفادة من خبرات ومهارات الأجانب، وهذا ما جعلها من جانب إيجابي أنها لم تتأثر بالأزمة المالية العالمية.

- عدم وجود سوق مالية بالمعنى الفعلي في الجزائر وبالتالي عدم مشاركة البنوك في هذه السوق وعدم استفادتها من الأرباح والمردودية الكبرى التي يمكن تحقيقها في البورصة (من أسهم و سندات، فوائد وأرباح).

- إن أثر الإصلاحات كان ضعيفا على تنظيم البنوك وأسلوب عملها الداخلي الذي ترتب عنه عدم تحريك ميكانيزمات التسيير المتوقعة تأسيسها حاليا الخاضعة لقوانين السوق وعدم ظهور تحديات في الوساطة البنكية منذ عدة سنوات.

[1]- Benachenhou Abdelatif : «Le nouveaux investissement », alpha design Algérie 2006 – P253

خاتمة الفصل الأول

بقي الإطار التنظيمي البنكي الجزائري الداخلي يتسم بمميزات البنك العالمي في مهماته التقليدية للودائع والصندوق ولكن بميزة التركيز الكبير على الوظائف الكلاسيكية: القروض، الموارد، مراقبة الشبكات وعملائها، العلاقات الخارجية وتسيير الوسائل المادية والإنسانية، فالتسيير عن طريق السوق يتطلب من البنك الجزائري أن ينوع من نشاطاته وعدم حصر نشاط وظائفه واتخاذ قراراته، وعلى البنوك في هذه المرحلة الانتقالية الحالية أن تشارك في ظهور هياكل التدعيم الضرورية لخلق وتطوير المؤسسات الإنتاجية فهي من جهة شركات الهندسة المالية والتركيبة المالية ومن جهة أخرى شركات ذات أموال لجمع و توظيف الادخار.

أما عن العلاقات بين البنوك فترابط الأنظمة التحويل والدفع تبقى الهدف الرئيسي لتجديد وتحديث النظام البنكي، هذا التجديد الذي يساهم بقوة في تجارية البنوك للسحب، التحويلات وزيادة سيولتها إضافة إلى أن فشل تجربة البنوك الخاصة الوطنية في أول تجربة لها وخروجها من السوق بهذا الشكل، من شأنه أن يعطي الانطباع للمتعاملين الأجانب بأن القطاع الخاص الجزائري غير قادر على الاستثمار في المجال المالي والمصرفي، كما يقلل من ثقة الأجانب للدخول والاستثمار في القطاع المالي والمصرفي، مما يبقي على هيمنة البنوك العمومية، وبالتالي ضعف التنافسية في السوق المصرفية الجزائرية، الأمر الذي ينعكس سلبا على تطوير الخدمات المصرفية ومواكبة أحدث التطورات التي عرفتها الصناعة المصرفية في العالم.

الفصل الثاني: متطلبات إصلاح البنوك الجزائرية وآليات تكييف الجهاز المصرفي الجزائري مع متطلبات العولمة

مقدمة الفصل الثاني

يحتاج الجهاز المصرفي الجزائري إلى آليات خاصة للاندماج في النظام المالي العالمي ومواجهة عمليات تحرير تجارة الخدمات المصرفية والعولمة المالية، وذلك بهدف تعظيم الآثار الإيجابية وتقليل الآثار السلبية للعولمة المالية إلى أقل درجة ممكنة، وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية وذلك من خلال توسيع قائمة المنتجات والخدمات المالية قصد تلبية متطلبات المواطنين؛ التقليل من ظاهرة البيروقراطية والعلاقات الخاصة مع الزبائن، واستخدام الأساليب الحديثة في الإدارة والتنظيم إضافة إلى تكثيف البيئة المصرفية بمضاعفة عدد المصارف الخاصة والعمومية، المحلية والأجنبية، لتشجيع اقتصاد السوق القائم على المنافسة والتنافسية وتطوير دعامة المواصلات لكي تنتقل المعلومات والمعطيات بشكل أسرع وأوثق سواء محليا أو عالميا واستخدام تقنيات الإعلام الآلي تقوية قاعدة رأسمال البنوك الوطنية وزيادة عمليات الاندماج المصرفي بين البنوك الوطنية أو الأجنبية لمواجهة البنوك العملاقة في السوق المصرفية وبالتالي

الاهتمام بالاستثمار في العنصر البشري من خلال نظم تدريبية متطورة وتطوير أدائهم في مجال استيعاب المستجدات المصرفية، والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية في هذا المجال وكل هذه النقاط سنتكلم عليها بالتفصيل في هذا الفصل.

المبحث الأول: الشروط الملائمة لإصلاح البنوك التجارية الجزائرية

لقد أسس قانون النقد والقرض إطارا قانونيا جديدا يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى والتوجيهات العالمية في مجال اقتصاد وتسيير البنوك، وتستدعي المهام المصرفية الجديدة الواردة في قانون النقد والقرض أن نجدد مناهج التنظيم والتشغيل أن القطاع المصرفي يحتاج لتشغيله إلى بنية نقدية متطورة وتشمل هذه البنية كل الفروع التكنولوجيا للخدمات المصرفية والأنظمة المشتركة للتنافس بين البنوك ومن الضروري إقامة نظام يتكيف مع المعايير المصرفية العصرية وذلك لن يكون إلا بإصلاحات عميقة وفعالة عن طريق:

- خلق منافسة بين البنوك.
- فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية.
- ضرورة توفير الإستراتيجية الفعالة لأداء البنوك.
- إصلاح الجانب المحاسبي للبنوك بما يتلاءم واقتصاد السوق.
- ضرورة تكوين إطارات مسيرة كفأه.
- ضرورة توسيع نشاط السوق النقدي والمالي.
- إعطاء البنك الاستقلالية في والتمويل والإقراض.

◄خلق منافسة بين البنوك : قد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية وتزداد أهمية من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة أو مع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية، وفي هذه الظروف يجب على البنوك أن تكون قادرة على التحكم في الأخطار التي ينطوي عليها نشاطاها، ويتعين عليها توضيح عناصر سياسية اقتصادية حقيقية انطلاقا من:

- دراسة الموارد والوسائل والمحيط العام.

- تحديد الكفاءات والموارد الكفيلة لضمان النجاح.
- إعداد الإستراتيجيات الممكن اعتمادها واختيار إحداها.

◄فتح المجال أمام المبادرة الخاصة الأجنبية: في ظل الإصلاح البنكي جاء قانون النقد والقرض والذي حدد رأس المال الأدنى لفتح بنوك خاصة ولدخول بنوك أجنبية وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية ومن بين الشروط المطلوبة نذكر ما يلي:

- تحديد برنامج النشاط
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة.
- القانون الأساسي للبنك أو للمؤسسة المالية.

◄ضرورة توفير الإستراتيجية الفعالة لأداء البنوك: حتى تضمن البنوك التكييف مع النظام الاقتصادي الجديد عليها إتباع إستراتيجية فعالة وسياسة بنكية ناجحة حتى تتجاوز العراقيل والعقبات التي تشهدها، حيث تتطلب هذه الأخيرة :

- إتباع سياسة إقراض فعالة
- سياسة فعالة في تجميع و تعبئة الادخار
- تحسين نوعية الخدمات المصرفية
- تحسين وسائل الإعلام والتنظيم

◄إصلاح النظام المحاسبي في البنوك التجارية بما يتلاءم واحتياجات السوق: إن التحول إلى اقتصاد السوق يفرض مجموعة من المتغيرات في المحيط الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية العمومية بما في ذلك المؤسسات المالية ونخص بالذكر قطاع البنوك الذي يشهد تحولات في هيكله وأنظمته خاصة النظام المحاسبي، ولمسايرة هذه التحولات والتأقلم مع المحيط الجديد نقترح جملة من التوصيات التي نعتبرها كقاعدة لتعديل وإصلاح النظام المحاسبي وتكييفه مع التغيرات الحالية:

أ- لكي يستطيع النظام المحاسبي القيام بالمهمة التي يتطلبها عملية توفير البيانات والمعلومات للأطراف المختلفة من المستفيدين، فلا بد أن يراعي في تصميمه عدة مبادئ وأسس متعارف عليها في علم المحاسبة ونظام المعلومات وفي أهمها ما يلي:

- ملائمة النظام لطبيعة نشاط المصرف بحيث تعبر المعلومات الصادرة في النظام من عمليات الصرف تعبيرا صادقا ودقيقا.
- ملائمة النظام للهيكل الإداري للمصرف حتى يتم توفير المعلومات المناسبة لإدارة هذا المصرف بمستوياته المختلفة في الوقت المناسب.
- حياد النظام المحاسبي بحيث لا يكون متحيزا إلى فئة معينة من المستفيدين ولكي يتحقق ذلك لا بد من مراعاة المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في علم المحاسبة عند تصميم وتنفيذ النظام وإجراءات المعالجة المحاسبية لعمليات الصرف.
- توفير نظام دقيق لتسجيل عمليات المصرف أول بأول وتبويبها وفهرستها بحيث يمكن استخراج المعلومات المطلوبة بسهولة وبسرعة وبأقل تكلفة ممكنة.
- توفير نظام المراجعة والمراقبة الداخلية والخارجية لتفادي الأخطاء واكتشافها وتصحيحها لضمان دقة المعلومات المستخرجة، حتى يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الرشيدة.
- توفير نظام شامل للتقارير لخدمة فئات المستخدمين المختلفة سوءا كانت خطة التقارير دورية أو غير دورية.

ب- الاعتماد على الأسس الرئيسية لدليل الحسابات والواجب الالتزام بها في البنك والملخصة فيما يلي[1]:

- الشمولية.
- التفصيل المناسب.
- الثقة في اختيار أسماء الحسابات
- المرونة.

[1] - ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وآفاق النظام والمصرفي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق: بوخلدوني وهيبة، ص 130

• اختيار الأسلوب المناسب الذي على أساسه يتم تحديد طريقة إعداد الدليل المحاسبي بصفة عامة.

ت- تطوير التكنولوجيا وذلك من خلال التفتح الخارجي على آخر المبتكرات التكنولوجية والتسييرية، والعمل على تكييفها مع متطلبات الأنظمة المصرفية المحاسبية، وأيضا ضرورة استعمال نظام للمعلوماتية من أجل التعجيل في أداء العمليات المصرفية، وأحسن مثال هو نظام Système DELTA الذي اعتمدته البنوك التجارية ببلادنا وقد ساعد على تجميع ونقل وتخزين واسترجاع كمية ضخمة من البيانات ومعالجتها بكفاءة كبيرة.

◄ضرورة تكوين الإطارات الكفاءة والاهتمام بالعنصر البشري وإعادة تأهيله: إن نتائج النقائص التي عرفتها البنوك عديدة منها التوظيف عدد هائل من الأعوان غير المتخصصين في الميدان ومن بين موظفي البنوك البالغ عددهم اليوم نحو 30.000 موظف فإن النسبة قد تفوق نصف العدد الإجمالي ليس لها تكوين أو لها تكوين ضعيف[1] فيمكن القول أن نقص التأهيل العنصر البشري مشكلة أساسية للنظام المصرفي الجزائري، لذا يجب على مسئولي البنوك الجزائرية أن يعتمدوا في التوظيف على عنصر البشري المتخصص وهذا يتطلب بدوره إنشاء مدارس عليا متخصصة في البنوك على غرار المدرسة العليا للصيرفة بالجزائر العاصمة (وهي الوحيدة في الوطن) ومن جهة أخرى يتعين على هؤلاء المسؤولين أيضا إقامة دورات تدريبية متخصصة لموظفي وإطارات البنوك لمسايرة آخر التطورات في العمل المصرفي حتى تستطيع مسايرة العصر ومتطلبات اقتصاد السوق.

◄ضرورة توسيع نشاط السوق النقدي والمالي، وكدا تأهيل المؤسسات المساعدة للعمل المصرفي خاصة منها السوق المالية: نعلم أن السوق النقدي والمالي هما الأساس الادخار والاستثمار وخاصة إذا تكلمنا عن السوق المالي من جهة أنه سوق طويل الأجل وما لديه من أهمية كبيرة في توفير السيولة (شراء الأسهم وسندات) إلا أن الملاحظ بالنسبة للجزائر هو ضعف هذه السوق وعدم نموها بصورة كبيرة من افتتاحها في التسعينيات مثلما هو الحال

[1]- سليمان ناصر: "النظام المصرفي الجزائري و تحديات العولمة"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 1، جانفي 2008 ، ص 22

في الدول المتطورة ويمكن القول أن المؤسسة الوحيدة التي زادت من نشاط هذه السوق وهي أليا نس أسور ونسAlliance Assurance إضافة إلى الخزينة العمومية التي تدخل بسنداتها على مدة 7 سنوات، حيث تعد بورصة الجزائر أصغر بورصة من حيث الشركات المدرجة سواء على مستوى العالم العربي أو على مستوى الدولي ككل[1] وبالتالي بورصة الجزائر هي بعيدة كل البعد عن كفاءة سوق رأس المال لم تقترب حتى من أصغر سوق من أسواق المال العربية وكذلك من جانب آخر أكد مدير البورصة بأن المؤسسات الاقتصادية الخاصة هي معنية باللجوء إلى البورصة لكن 85% من نسيجها و نمط تسييرها والإطار القانوني المسير لها لا يسمح لها بدخول البورصة و 15 % المتبقية هي شركات عائلية ترفض إقحام كل مستثمر أجنبي عنها فهي ترفض كشف حالتها المالية لأن دخول البورصة يعني إصدار الكشوف المالية و التعاملات الاقتصادية.

فرفعت بورصة الجزائر مؤخرا رأس مالها من 79.2 إلى 475.2 مليون دينار جزائري وهي بصدد تطبيق برنامج تحديثي قامت بانتدابه السلطات المالية والمساهمون في رأس مال البورصة وهي البنوك العمومية الستة وأن هيئة المراقبة وتنظيم عملية البورصة يخص اعتماد برنامج عصرنة الإمكانيات المادية للبورصة لتحديث نظام تسعيرتها المادية ونظام التداول وأجهزة الإعلام الآلي من جهة وتدعيم الإمكانيات البشرية والفنية من جهة أخرى من خلال توظيف إطارات شابة مهيأة تقنيا للعمل في إطار الارتقاء بالبورصة.

وبالتالي يهدف تغيير النظام النقدي والإبداع المالي إلى تسهيل إعادة الانتشار وفتح القطاع البنكي لمنافسة البنوك الخاصة وبروز منافسة أسواق رؤوس الأموال تشكل فرصة للبنوك للقيام بدورها الحقيقي وهو دور الوساطة.

◄إعطاء البنك الاستقلالية في التمويل والإقراض: جاء قانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 ببعض الأحكام المتضمنة إعطاء الاستقلالية

[1]- "كفاءة سوق رأس المال وأثرها على القيمة السوقية للسهم، دراسة حالة مجموعة من أسواق رأس المال العربية"، أطروحة دكتوراه: من إعداد "لطرش سميرة" 2009-2010 ، ص35

للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات وفي هذا الإطار، يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية لهذا القانون:

- بموجبه يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع إبتداءا من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن تأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية ولكي يحقق دلك يجب أن يكيف نشاطه في هذا الاتجاه.
- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- يمكن أيضا للمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية وعلى المستوى الكلي ثم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية لذا يجب تسوية الأوضاع القانونية للبنوك بإعطائها الاستقلالية التامة فعاليا وتطبيقيا في مجال التمويل والإقراض، ومنها ينبغي توفير الشروط الضرورية لحمايتها دون أي تدخل جديد من طرف الدولة وعليه ينبغي إزالة كل العراقيل التي تعيق سير علاقات البنوك:

أ- مع الدولة باعتبارها سلطة ومستثمرا وفاعلا اقتصاديا.

ب-مع بنك الجزائر باعتباره سلطة تتكفل بالتنظيم والمراقبة.

المبحث الثاني: تطوير جودة الخدمات الجزائرية المصرفية

من المعروف أن أهم شيء يقدمه البنوك وهي الخدمات المصرفية ولعل أن البنوك الجزائرية يجب أن تسعى إلى تحسين هذه الخدمات حتى تستطيع الارتقاء إلى مستوى التحديات المتباينة التي تواجه العمل المصرفي خلال القرن الحادي والعشرون ويمكن تحديد في هذا المجال مجموعة من المحاور لتطوير جودة الخدمات المصرفية[1].

[1]- توفيق محمد عبد المحسن: "بحوث التسويق وتحديات المنافسة الدولية"، دار الفكر العربي القاهرة، 2003، ص 225

1- **مواكبة أحداث التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي:** لعل أهم ما يميز العمل المصرفي في عصر العولمة وهو تعاظم دور التكنولوجيا المصرفية والعمل على تحقيق الاستفادة القصوى من ثمار التكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك بغية تطوير نظم وسائل تقديم الخدمات المصرفية وابتكار تطبيقات جديدة للخدمة المصرفية تتسم بالكفاءة والسرعة في الأداء، بما يتواءم مع الإيقاع المتسرع للصناعة المصرفية في القرن الحادي والعشرين.

وقد اهتمت الدولة المتقدمة تشكل خاص بتكثيف الاستخدام لأحدث تقنيات المعلومات والاستعمالات في المجال المصرفي لتحقيق هدف انخفاض العمليات المصرفية التي تتم داخل فرع البنك حيث أصبحت لا تتجاوز 10% من إجمالي العمليات، بينما تتم جميع العمليات الأخرى بواسطة قنوات إلكترونية مثل أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع الإلكترونية، وهو ما يترتب عليه تغيرات ملحوظة في طبيعة وآليات تقديم الخدمة المصرفية من أهمها:

- انخفاض تكلفة التشغيل ولاسيما التكلفة الحقيقة لعمليات المدفوعات فضلا عن تقلص استخدام النقود.
- تزايد أهمية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية ومنها بطاقات الائتمان والشيكات الإلكترونية والنقود الإلكترونية
- أدى ذلك إلى تحرير العملاء من قيود المكان والزمان وظهور ما يعرف بالخدمات المنزلية المصرفية "Home Banking" التي توفر الوقت والجهد لعملاء البنوك.
- وأخيرا فقد أدى تطبيق التقنيات الحديثة إلى تمكين البنوك من تقديم خدمات لعملائها لم تكن معروفة من قبل مثل أجهزة الصراف الآلي ATM وسداد الفواتير بالتليفون وهو ما يسمى بالبنوك الإلكترونية.

هذا وقد أصبحت البنوك الجزائرية مطالبة ببدل مزيد من الجهود لتدعيم قدرتها التنافسية لاسيما مع الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة واتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية، وما ستواجهه الجزائر من منافسة كبيرة من البنوك الأجنبية، حتى

أضحت قدرتها على الصمود في مواجهة هذه التحديات أمرا مرهونا بنجاحها في الاعتماد على تقنية المعلومات كأحد ركائز اتخاذ القرار ومدى استفادتها من ثورة العلم والتكنولوجيا لرفع مستوى الأداء.

ولعل أهم المحاور التي تتبناها الجزائر لتعظيم استفادتها من التطبيقات التكنولوجيا الحديثة في العمل المصرفي يتمثل فيما يلي:

- زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات باعتباره أهم الأسلحة التي تحرص البنوك على اقتناءها للصمود في حلبة المنافسة وتقديم خدمات مصرفية متطورة.
- الإسراع في تنفيذ شبكة الاتصال بين المركز الرئيسي لكل بنك وباقي فروعه بما يخص سرعة تداول البيانات الخاصة بالعملاء وإجراء التسويات اللازمة عليها بالإضافة إلى الارتباط بالشبكات الالكترونية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- الإسراع في تحديث أنظمة الدفع في الجزائر: حيث يتعين خاصة بالنسبة لأنظمة الدفع التي نشأتها البنوك وبالأخص العمومية منها التي تستحوذ على معظم المعاملات فبالنسبة إلى بطاقة مابين البنوك CIB يمكن توسيع استعمالها لتصبح بطاقة سحب ودفع في نفس الوقت ويبدو أن هذا البرنامج لم يكتب له النجاح لأن ذلك يتطلب إيجاد قبول عام لهذه البطاقة بتوسيع مجالات استخدامها وهذا بدوره يعتمد على توفير الأجهزة الضرورية لها في كل نقاط الدفع.

ومن جهة أخرى فوزارة المالية منحت للمتعاملين الاقتصاديين فترة زمنية تمتد بين من جانفي إلى سبتمبر 2006، بالتعامل بالشيك البنكي في كافة المعاملات المالية التي تفوق قيمتها 50000 وقد كان احد أهم عوائق في توسيع التعامل بالشيك طول الفترة والذي تم تحصيله خاصة بين منطقتين متباعدين من الوطن، وهو الأمر الذي تم استدراكه بإيجاد نظام جديد للمقاصة تقرر تطبيقه في بداية عام 2006 لا يسمح بزيادة قدرة تحصيل الشيك عن خمسة أيام مهما تباعدت المناطق، لكن رغم ذلك فقد تم إلغاء القيد السابق والمتعلق بالتعامل بالشيك نظرا للصعوبة تطبيقه في الميدان.

إن هذه الإجراءات لو تم احترام فسوف تشكل أول خطوة في طريق تخفيض الكتلة النقدية على شكل نقود قانونية والتي تشكل حاليا نسبة 80% في الوقت الذي فيه هذه النسبة في البلدان المتقدمة 20% مقابل 80% للنقود الخطية أو الكتابية.

2. **تنويع الخدمات المصرفية**[1]: في ظل المنافسة الحاسمة التي أصبحت تواجهها البنوك ليس فقط من قبل البنوك المنافسة ولكن من المؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى ولا سيما بعد موجة التحرر من القيود التي سادت في العقدين الأخيرين وإزاء هذا التحدي يعد التزاما على البنوك إذا أرادت الاستمرار على الساحة أن تقدم حزمة متكاملة من الخدمات المصرفية تجمع ما بين التقليدي والحديث وما بين الخدمات التي تنتجها صيرفة الجملة وخدمات التجزئة وذلك حتى تستطيع الاحتفاظ بعملائها وفي هذا الإطار يجب على البنوك تلبية كافة احتياجات العملاء للوصول إلى مفهوم البنوك الشاملة مع التركيز على صيرفة التجزئة التي أصبحت تستحوذ على اهتمام متزايد من قبل البنوك خلال السنوات القليلة الماضية.

ومن أهم هذه الخدمات :

- الاهتمام بالقروض الشخصية والتي تستخدم لتمويل احتياجات الشخصية والعائلية مثل شراء وحدات سكنية وسيارات وأجهزة منزلية.
- الاهتمام بتقديم القروض للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.
- وبالإضافة إلى أهمية التركيز على صيرفة التجزئة خلال هذه المرحلة فإن هناك حاجة إلى تقديم بعض الخدمات الحديثة أو التوسع في القائم منها :

أ- التأجير التمويلي.

ب-القروض المشتركة.

ت-خصم الفواتير التجارية.

[1]- رحيم حسين، أ.هواري معراج: "الصرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية"، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 14 -15 ديسمبر 2006

ث-شراء إلتزمات التصدير.

ج- تقديم خدمات التحوط والتغطية من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة والصرف مثل عقود الخيارات والمستقبليات، إضافة إلى العقود الآجلة و اتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة.

3. **الارتقاء بالعنصر البشري:** غنى عن البيان أن العنصر البشري يعد من الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي فعلى الرغم من الجهود التي قامت بها إدارات البنوك في السنوات الأخيرة لتطوير الخدمة المصرفية إلا أن هذه الجهود سوف تظل محدودة النتائج ما لم يتواكب معها تطوير لإمكانيات العاملين وقدراتهم اللازمة لإستعاب التطورات المتلاحقة في مجال الخدمات المصرفية بما يضمن رفع مستوى تقديم الخدمة المصرفية وتحقيق أفضل استثمار للموارد البشرية في البنوك الجزائرية.

وهذا يتطلب الارتقاء بمستوى أداء العنصر البشري تبني عدد من الإستراتيجيات المتكاملة للوصول إلى نموذج " المصرفي الفعال" نذكر منها ما يلي:

- الاستعانة بأحد بيوت الخبرة العالمية أو البنوك الكبرى لتدريب الكوادر المصرفية على استخدام أدوات العصر الحديث مثل الانترنيت والسوي فتSWIFT وغيرها.
- إرسال موظفي البنوك لبعثات تدريبية في الخارج لإستعاب أدوات التكنولوجيا المستخدمة في البنوك العالمية وطرق التعامل معها وكيفية تطبيقها في الجزائر.
- ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي البنوك التي تتعلق بأهمية الابتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجيا الحديثة وتطوير المنتجات المصرفية والمبادرة لكسب عملاء جدد مع التحرر منن القيود الروتينية التي تعيق سير العمل.
- يجب صياغة الأهداف التدريبية لتناسب المستويات الوظيفية بحيث يتم التركيز على تنمية وصقل مبدأ القيادات المستقبل بصورة أكثر فعالية وذلك بإعطاء الفرصة للعناصر الشابة لتولي الوظائف القيادية، على أن يتم اختيار من تتوافر لديهم الكفاءة والصفات الشخصية التي تؤهلهم لذلك مع تزويدهم بالبرامج التدريبية المناسبة خارجيا وداخليا في المجالات المصرفية والمالية، مع التدريب العملي على مجالات العمل البنك التي لم يسبق لهم العمل

بها حتى يصبحون قادرين في المستقبل على المراقبة والمتابعة واتخاذ القرارات المناسبة لحل المشاكل التي قد تعترض الأداء.

- إلزام كافة المتعاملين بالبنوك بتلقي برامج تدريبية على استخدام التكنولوجيا الاتصالات والحاسوب الآلي باعتباره عنصرا رئيسيا لتحقيق التطوير المطلوب في مهارات موظفي البنوك.
- تشجيع العاملين المتميزين على بذل مزيد من الجهد واستنهاض طاقاتهم الإبداعية وذلك باستخدام أسلوب الحوافز والمكافآت إما بصورة مادية أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى.
- ضرورة مشاركة العاملين في وضع أساليب تطوير الأداء وهو ما يضمن التزامهم وحماسهم عند التطبيق.

4. **تطوير التسويق المصرفي:** يعد تبني مفهوم التسويق المصرفي الحديث أمرا ملحا في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المصرفية، والتي تبلورت أهم ملامحها في احترام المنافسة حيث يساهم هذا المفهوم في زيادة موارد البنك ومن ثم تحقيق التوازن في هيكل موارد البنك وإستخدماته ومن أهم ركائز التسويق المصرفي الحديث التي يجب التركيز عليها:

- خلق أو صناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب.
- المساهمة في اكتشاف الفرص الاقتصادية ودراستها وتحديد المشروعات الجديدة بما يكفل إيجاد عميل جيد.
- تصميم مزيج الخدمات المصرفية بما يكفل إشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل مستمر يكفل رضا العمل، وذلك بعد القيام بدراسته وافية لاحتياجات العملاء.
- ضرورة قيام مسئولو التسويق المصرفي بالمعايشة الكاملة للبيئة الاقتصادية والاجتماعية التي يعمل بها البنك، مع استخدام المنهج العلمي في تحليل قرارات العملاء المالية وتصميم مزيج الخدمات المصرفية الذي يتلاءم معهم، وذلك من خلال استخدام أساليب وأدوات ابتكاريه غير تقليدية سواء في نوعية أو وسيلة تقديم الخدمة.

- تحقيق التكامل بين الوظائف التسويقية المختلفة والوظائف المصرفية الأخرى، لأن أي انفصام بينهما أو تعارض يؤثر على وحدة الرؤية ووضوح المهام وبالتالي يؤدي إلى الأهداف المرجوة.
- يعتبر التسويق المصرفي الحديث أداة تحليلية هامة في فهم النشاط المصرفي ومعاونة العاملين بالبنك في رسم السياسات ومراقبة ومتابعة العمل المصرفي.
- القيام ببحوث السوق وجمع وفحص وتحليل تطورات السوق واتجاهاته.
- مراقبة ومتابعة المعلومات المرتدة من السوق المصرفي والتي تتضمن قياس انطباعات العملاء عن مزيج الخدمات المقدمة ومدى تقبلهم له ورضاهم عنه وتحديد الأوجه الإيجابية والسلبية التي يتعين الاستفادة منها.
- تهيئة بيئة مصرفية مناسبة للعملاء تمكن البنك من الاحتفاظ بهم من خلال الاهتمام بتحسين الانطباع المصرفي لدى العميل عن طريق انتقاء من يتعامل مع العملاء ممن تتوافر فيهم بعض الصفات الشخصية المميزة مثل الذكاء والثقة والكفاءة.

5. **مواكبة المعايير المصرفية الدولية:** في ضوء ما تموج به الساحة المصرفية العالمية من تطورات هامة فرضت على صانعي السياسة المصرفية والمؤسسات الدولية وضع العديد من القواعد والمعايير إلزامية إلى تحقيق السلامة المصرفية الدولية، فإن البنوك الجزائرية مطالبة بمراعاة هذه القواعد في سياق سعيها إلى تنويع خدماتها والارتقاء بمستوى الخدمة المقدمة بالسوق المصرفية ومن بين أهم المجالات التي ينبغي العمل على مواكبتها ما يلي:

أ- تدعيم القواعد الرأسمالية: تحتل القضية تدعيم رؤوس أموال البنوك أهمية متنامية بوصفها خط الدفاع الأول عن أموال المودعين وضمان الأمان في مواجهة الصدمات والأزمات، فضلا عن أهميتها في منع قدرة أكبر للبنك على تنويع خدماته وبناءا على هذه القواعد فقد كان التنظيم في الجزائر رقم 19-10 الصادر في 1991/08/14المحدد لقواعد الحيطة والحذر prudentielles les règles في تسيير البنوك والبنوك المالية، ثم التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 الموضحة لكيفية تطبيق التنظيم السابق

مسايران لاتفاقية بازل 1 حيث حددت التعليمة السابقة معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال[1].

فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال (والذي يسمها الفرنسيون بمعدل الملاءة الأوربي) أكبر أو تساوي 8% بشكل تدريجي مراعاة المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو الاقتصاد الحر وحددت آخر آجال لذلك نهاية شهر ديسمبر 1994 وذلك وفق المراحل التالية:

- 4 % مع نهاية شهر جوان 1995
- 5 % مع نهاية شهر ديسمبر 1996
- 6 % مع نهاية شهر ديسمبر 1997
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998
- 8 % مع نهاية شهر ديسمبر 1999

كما نصت التعليمة المشار إليها أعلاه على كيفية حساب ترجيح الأخطار كما هم مبين في الجدول التالي:

[1]- تعليمة بنك الجزائر رقم 01-04 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2004 الجريدة الرسمية رقم 27

الجدول رقم 29: أوزان ترجيح المخاطر بالبنوك الجزائرية حسب التعليمة رقم 94 -74

معدل الترجيح / الأخطار المحتملة	100%	%20	%5	%0
	قروض العملاء الأوراق المخصومة القرض التجاري الحسابات المدينة سندات المساهمة الموجودات الثابتة	قروض البنوك والمؤسسات المالية في الخارج حسابات عادية توظيفات سندات المساهمة والتوظيف للمؤسسات والبنوك التي تعمل في الخارج	قروض للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر سندات المساهمة والتوظيف للمؤسسات والبنوك المقيمة في الجزائر	صندوق الدولة أو ما شابهها ودائع لدى بنك الجزائر سندات الخزينة

المصدر :التعليمة رقم94 -74 الصادرة عن بنك الجزائر سنة 1994

كما تم رفع رأس مال التأسيسي إلى 2.5 مليار دينار جزائري بعدما كان 500[1] مليون دينار جزائري وقد حددت المادة 5 من التعليمة السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي بينما حددت المواد 6 و 7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ومجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما حددت المادة 8 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة ثم صنفها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل[2] أما بالنسبة لاتفاق بازل II فقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 03/02 بتاريخ 2002/11/14 والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية، تماشيا مع ما ورد في هذا الاتفاق، إلا أن اتفاق بازلII يتميز بالكثير

[1] -Garrulât, Philippe et primai Stéphane : «La banque fonctionnelle et stratégie, Economica », Paris, 1995, p170

[2] - مواد التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة و الحذر.

من التعقيد وبالتالي الصعوبة في التطبيق، مما يتطلب من بنك الجزائر إصدار تعليمات لتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق وذلك حتى لا يتأخر عن الأجل المحدد له عالميا كما حدث مع اتفاق بازلI.

ونظرا لتنوع المخاطر فإن البنوك الجزائرية يجب أن تبدأ باتخاذ العديد من الإجراءات لتحقيق ما يلي:

- العمل على حسن الإدارة المخاطر من خلال تحقيق القدرة على قياس كافة أنواعها وإنشاء إدارات خاصة لوضع ومتابعة تنفيذ السياسة المتبعة بالنسبة للمخاطر وأخرى لمتابعة تنفيذ السياسات الإئتمائية الموافق عليها وتقوية دور الرقابة الداخلية وتفعيل دورها بحيث تستطيع توقع المخاطر قبل حدوثها بدلا من التعامل معها بأسلوب رد الفعل في هذا الصدد فإن برنامج " أمسفاAMSFA"[1] دعم عصرنه القطاع المالي الجزائري Appui à la modernisation du secteur financier Algérien الذي تطبقه نظم للمراقبة الداخلية حسب اتفاقية بازل II لدى ثلاث بنوك عمومية فقط، لحد الآن وهي بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR[2] ومن المعلوم أن تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك يعد إحدى الأركان الثلاث الأساسية لاتفاقية بازلII.

أما بالنسبة لاتفاقية بازلIII المتوقعة فقد أقرت مجموعة من محافظ ورؤساء الإشراف في لجنة بازل للإشراف المصرفي خدمة جديدة من المعايير التنظيمية في 12 سبتمبر 2010 ومن المحتمل أن تصبح الاتفاقية الحالية من أكثر العواقب استمرارية للانكماش العالمي الحالي وإحدى أهم محاولات الملموسة للتخلص من بعض قضاياه ومع الترحيب به كما هو الحال في المعايير الأكثر صرامة.

[1] – سليمان ناصر: الملتقى الدولي "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف يومي 24-25 أفريل 2010.

[2] – مجلة بعثة اللجنة الأوربية بالجزائر العدد 4 أكتوبر نوفمبر 2004 ص4

فاتفاقية بازل 3 هي تسوية سياسة حتمية يهدف إلى مواجهة عدد كبير من المخاوف المختلف والمتناقضة ولهذه الاتفاقية آثار مفهومة بالنسبة لنطاقها وشدتها، لأنها تهدف إلى الإصلاح والذي يهدف إلى تحسين رأس المال فالسيولة القليلة المتوفرة في المصاريف بينها .

وبالتالي فإن هدف حملة الإصلاح هو تحسين القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي أيا كان مصدره مما يقلل من خطر تسربها من القطاع المالي إلى القطاع الحقيقي وعادة ما تصور الابتكارات معايير أكثر شدة من تلك المكتسبة تحت بازل.

إذن نقاط بازل III تتمحور كما يلي[1]:

✓سيتعين على البنوك الحصول على رأس مال من الفئة 1 يساوي 4.5% من أصولها بارتفاع عن 2% في الوقت الحاضر.

✓بحلول 2019 سيتوقع من البنوك أن تمتلك صندوقا لاحتياطي رأس المال الإضافي يصل الى2,5% من أسهمها المشتركة إذا كانت ستجدب القيود على المكافآت والأرباح النقدية، ويجب أن يكون الشكل السائد من الفئة [1] لرأس مال أسهمها مشتركة وأرباحا مستقبلية ويمكن للمنظمين الوطنين فرض رسوم إضافية مضادة للتقلبات الدورية تصل إلى 2.5%

✓سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل سندات الحكومية ومن المرجح أن تطبق مثل هذه النسب على نطاق وطني مع احتمالية بدئها في نهاية 2013.

اتفق المنظمون على اختيار الفئة 1 من نسبة الإقراض3% وفي حين يكون إلزاميا هذا الشرط فقط في 2018 إلا أنه سيتعين كل المصارف الكشف عن نسب إقراضها اعتبارا من 2015.

[1] – www.edu.kw/4pload/edaap_dec_2012_basel.III_404 نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، ديسمبر 2012، السلسلة 06، العدد 05

ومن المتوقع فرض المزيد من القوانين على المؤسسات التي يستبعد فشلها مع طبيعتها الفعلية تبقى محلا للخلاف، ولكن السؤال الذي يطرح كيف تؤثر اتفاقية بازلIII على البنوك العالمية عامة وعلى البنوك الجزائرية خاصة، فالجواب أنه لا يزل من الصعب توقع تأثير اتفاقية بازلIII في هذا الوقت نظرا لعدد من المتغيرات غير المعروفة وقوى التعويض المختلفة هذا من حيث أن هناك فرصة ما لدورة حميدة تكافؤ الأفضل أداء إلا أن هناك قلقا كبيرا حول احتمالية فقاعات أو أزمات جديدة وهنا أخطر آخر للنتائج التنظيمية المتعلقة بالبنك وهي قدرة القطاع المالي الهائلة على الابتكار وكثير من الأنشطة التي تقوم بها المصارف قد تتحول مع الوقت إلى مؤسسات غير مصرفية لتكون عرضة للوائح التنظيمية مختلفة مما يؤدي إلى عودة الأزمة القديمة بعلة جديدة، وعالميا تتوافق اتفاقية بازلIII مع الحكمة السائدة التي تشير إلى أن الأسواق الناشئة ملاذ آمن نسبيا، فالإدارة المحافظة والمواقف التنظيمية على مر السنين تعني أن أغلب البنوك بما فيها السعودية قد لبت بارتياح متطلبات اتفاقية بازلIII تقدر ممتلكات البنوك الأسيوية 400 مليار دولار من رأس مال الفائض نحو 135 مليار دولار منها في الصين وهذا قد يمكنها من مواصلة تعزيز مكانتها من خلال عمليات استحواذ حتى وإن بقيت القيود والعوائق التنظيمية وفيرة.

- تدريب الكوادر المصرفية بصفة مستمرة في هذا المجال.

ب- وضع آلية للإنذار المبكر بالبنوك: مع تعاظم الاهتمام بموضوع سلامة النظام المالي ومع التوجهات القوية لتدعيمها من قبل المؤسسات الدولية وفي مقدمتها صندوق النقد والبنك الدوليين ولجنة بازل للرقابة المصرفية، فإن هناك حاجة ماسة لإنشاء وحدات للتنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية بالبنوك الجزائرية وذلك للعمل على زيادة قدرة البنوك على الاستخدام الكفء لمواردها ومواجهة المخاطر التي تواجهها عند القيام بأعمالها فضلا عن معاونة صانعي القرار في التعرف على أية إختلالات خاصة في المدى القصير واقتراح أهم الأساليب والإجراءات التي تعالج الموقف أولا قبل تفاقم المشكلات، وفي هذا السياق يمكن

ذكر مجموعة من التوصيات التي يجب أخدها في الاعتبار عند إنشاء وحدات الإنذار المبكر نذكر منها:

- ضرورة توفير نظام جيد للاتصالات لجمع المعلومات الدقيقة والكافية في الوقت الملائم وتحليلها لاتخاذ قرارات سليمة ووضع تصور شامل للأوضاع داخل الجهاز البنكي.
- إيجاد مجموعة مناسبة من المؤشرات القياسية والمعيارية التي يمكن من خلالها التنبؤ بالمخاطر وذلك في ضوء ظروف كل بنك والوضع الاقتصادي للدولة.
- دراسة الأزمات المصرفية السابقة التي حدثت بالدول الناشئة واستخلاص الدروس المستفادة منها للجهاز المصرفي والعمل على تلاقي الأخطاء التي وقعت فيها.
- توافر القيادات التي تتمتع بالثقافة الإدارية والتي يمكنها التعامل مع الأزمة بأسلوب عملي من منطلق خبرتها في مجال الصيرفة وكذلك وفي ظل العولمة والتحرر الاقتصادي العالمي، يجب تطوير وتقوية الدور الرقابي والإشراف للبنك المركزي على البنوك ليتلاءم مع المخاطر العديدة التي أصبحت تتعرض لها البنوك في ظل إقبالها المتزايد على تقديم المنتجات المصرفية المستحدثة بحيث تتم عملية التطوير في ضوء المبادئ الرقابية التي صدرت عن لجنة بازل عام 1997 وما طرأ عنها من تعديلات[1].

[1] – بنك الإسكندرية ، النشرة الاقتصادية المجلة 34 سنة 2002

المبحث الثالث: الحوكمة في البنوك الجزائرية

المطلب الأول: تعريف الحوكمة

عرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف وإدارته وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.

ويرى بعض الخبراء أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني تطور للبنوك بما أدى إلى تحقيق الشفافية في الأداء وتطور مستوى الإدارة.

أما لجنة بازل فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا، والتي من شأنها أن تؤثر في وضع أهداف البنك مع كيفية إدارة العمليات المصرفية بطريقة آمنة وسليمة وفقا للقوانين السارية وبما يحمي مصالح المودعين وأصحاب المصالح.

المطلب الثاني: اثر تطبيق الحوكمة في البنوك

أدى تطبيق البنوك للحوكمة إلى نتائج ايجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد، كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق قواعد الحوكمة والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطرة عند تعاملها مع البنوك والتقليل من التعثر.

تحقق مبادئ الحوكمة جملة من الأهداف والتي تتمثل فيما يلي[1]:

- العدالة والشفافية وحق المسائلة بما يسمح لكل ذي مصلحة مراجعة ومساءلة الإدارة.
- حماية المساهمون سواء كانوا اقليه أو أغلبية.

[1]-"أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية"، من إعداد الدكتور محمد زيدان"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير العدد 9 لسنة 2009 ص10

- مراعاة مصالح الموظفين و المجتمع.
- تشجيع جذب الاستثمارات المحلية والدولية.
- ضمان وجود هياكل إدارة يمكن معها محاسبة إدارة الشركة أمام المساهمين ووجود المراقبة المستقلة على أسس و مبادئ عالية الجودة.
- ضمان جودة و تقييم الأداء ومدى الالتزام بالقانون والإشراف على المسؤولية الاجتماعية على ضوء الحوكمة الرشيدة.

المطلب الثالث: إرساء وتعزيز الحوكمة في الجهاز المصرفي

نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به البنوك في الاقتصاديات الوطنية، فإن تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي يعد أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامة الجهاز المصرفي تحقيق الكفاءة في الأداء ولدعم دوره في خدمة الاقتصاد الوطني هذا يرى الخبراء أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة بالإضافة وجود قوانين واضحة تحدد دور هيئات الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي ووفقا للجنة بازل فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور المصرفي **تتضمن الطريقة** التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها، والإدارة العليا والتي تؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي:

- وضع أهداف البنك.
- إدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة آمنة وسليمة ووفقا للقوانين السارية بما يحّمي مصالح المودعين
- إدارة العمليات اليومية في البنك.
- مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعامل نّ مع البنك بما فيهم الموظفين والعملاء والمساهمين و غيرهم.

ومنناحية أخرى أشار الخبراء إلى أهمية تنوع الخبرات في مجلس إدارة البنوك وتحدد المسؤوليات للتقليل من الفساد، على اعتبار أن الحوكمة من مقتضياتها الضغط على الفساد ومحاربته بشتى الوسائل.

كذلك فإن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية، بما يؤدي إلى تحسين الأداء والنجاح هذا وقد سجلت التجارب العملية في مجال الرقابة والإشراف ضرورة توافر مستلزمات ملائمة من المراجعة والفحص داخل كل بنك، وأدى التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة على جعل عمل المراقبين أكثر سهولة، حيث يساهم في دعم التعاون المشترك بين إدارة البنك والمراقبين.

وقد أدركت لجنة بازل أن تحقيق الرقابة المصرفية بشكل فعال لن يتّم إلا في وجود تطبيق سليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي.

ومن متطلبات ضمان التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في البنوك ما يلي[1]:

- الرقابة من خلال مجلس الإدارة وهيئات الإشراف والرقابة الداخلية.
- الرقابة من خلال أشخاص ليس لهم صلة بالعمل اليومي في مجالات العمل المختلفة لضمان حياد وسلامة الرقابة.
- رقابة مباشرة على مجالات العمل المختلفة في البنك
- ضرورة وجود وظائف مستقلة لإدارة المخاطر والمراجعة.

[1]- Gérard Chareau : «Le gouvernement des entreprises, théorie et faites », Edition Economica Paris 1997 ,p331

المطلب الرابع: المجهودات المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائرية

إن قضية الحوكمة بشكل عام لم تكن مطروحة في النقاش في الجزائر حتى أن هذا المصطلح لم يلفي الانتشار الواسع بين المسولين وأجهزة الإعلام ولكن بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ولجنة بازل بضرورة تبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات وقد أجمعت هذه الهيئات على ضرورة أن يلعب الفاعلين الأساسين أدوارهم ومسؤوليتهم في إرساء وتعزيز الحوكمة المصرفية من خلال قيامهم بالمهام المنوط إليهم لضمان سلامة واستقرار البنوك.

ونظرا لتصنيف الجزائر في المراتب المتقدمة في قضية الفساد الإداري وضعف مناخ الاستثمار[1] أصبح تبني مبادئ الحوكمة يطرح بإلحاح الأمر الذي دفع الحكومة إلى تأسيس لجنة تحت اسم "اللجنة الوطنية للحكم الراشد"[2] مكونة من تسعة وتسعون عضو يضم كل الفعاليات متمثلة في الحكومة والهيئات المختلفة والمتعاملين الإقتصادين حتى وإن كانت هذه اللجنة موجه لإرضاء أطراف خارجية، إلا أنه يعتبر عن بداية الإحساس بأهمية هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول ومناخ الاستثمار بها

يتوفر الجهاز المصرفي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التشريعية والتنظيمية الخاصة المتعلقة بالرقابة المصرفية التي تعمل على دعم وتعزيز إدارة العمليات المصرفية التي تعمل على دعم وتعزيز إدارة العمليات المصرفية وهي أصلا مستوحاة من توصيات لجنة بازل1

بذلت السلطات الجزائرية جهودا من أجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات المصرفية، ومن بينها:

1-سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية: ومن أهم هذه القوانين، نجد:

1-قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية: أصدر بنك الجزائر نظام رقم03/02 بتاريخ2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل2

ووفقا للمادة الثالثة من النظام02 -03 فان أنظمة المراقبة الداخلية التي على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية[1]:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.
- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات.
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج.
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.
- نظام التوثيق والإعلام.

قوانين محاربة الفساد المالي والإداري: إن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة وصريحة إلا سنة 1996، حيث أشار المشرع الجزائري إلى مصادر هذه الآفة والجنح المنشئة لها، ولم يورد تعريفا صريحا لهذه الظاهرة، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج....الخ.

وبتاريخ 1996/06/09صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، وهو هيئة جديدة تعتبر أداة لتقديم/ اقتراحات للقضاء على الرشوة ومعاقبة ممارسيها.

[1] - عبد الرحمان العايب، بالرقي تيجاني:"إشكالية حوكمة الشركات وإلزامية احترام أخلاقيات الأعمال في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة"، الملتقى الدولي حول: الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 18 و 19 أفريل 2009 ،ص04

كما أسس وزير العدل بتاريخ 2003/04/12 مفوضية تضم عددا من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال. ومع أن هذه المفوضية لا تملك الصلاحيات التشريعية، إلا أنه من المتوقع منها تفعيل الشفافية في قطاع البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال، كما قام في هذا الصدد عام 2005 بالشروع في تكوين مجموعة من القضاة يختصون في جرائم تبييض الأموال والجرائم العابرة للحدود والمساس بأنظمة المعلوماتية.

وفي إطار تطبيق القانون رقم01-06 الصادر في 2006/02/20 والمتضمن الوقاية من الفساد ومحاربته، فقد تم تسجيل ما يلي :

- تقديم 680 قضية أمام العدالة في سنة 2006 وأفضت إلى الحكم على 930 شخص
- تقديم 1054 قضية أمام المحاكم ومنها 681 قضية تم الفصل فيها سنة 2007 وأفضت إلى الحكم على 1789 شخص.
- تقديم 622 قضية على مستوى المحاكم من بينها 484 قضية تم الفصل فيها خلال الفصل الأول من سنة 2008 وتم خلالها الحكم على1126 شخص.

2- برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة [1]:تنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة على مستوى القطاع المصرفي، فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية. وبغرض تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط الأسواق، يقوم بنك الجزائر حاليا بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية.

وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي:

❖ إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسئول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.

[1]- محمد مصطفى سليمان: "دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري"دراسة مقارنة"، الدار الجامعية، 2008 ، ص17 -18

❖ إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل[2].

❖ إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر) مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة.

وضمن هذا الصدد، نشير أن البنوك الجزائرية استفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي، الذي أقره الاتحاد الأوروبي AFSMA من اجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، ووضع مخطط مراقبة التسيير.

وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي:

✸**وضع عقود الكفاءة:**حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنوات السابقة.

✸**تحسين دور مجالس الإدارة:** وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء.

✸**تحسين إدارة البنوك:** وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة.

✸**تحسين ظروف الاستغلال البنكي:** من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل2 ، وذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية (نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).

3- إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات[1]:عقب إطلاق مدونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب في شهر جانفي2008 والإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة الشركات في تونس في جوان2000[2] انضمت الجزائر إلى جيرانها في تبني الحوكمة

[1]- Gérard Sharreaux: « Le gouvernement des entreprises, corporate gouvernance théories et faits», Economica, Paris, 1997 , p421-422.

[2]- زيدان محمد: "دور الحكومات في تدعيم التنافسية بالإشارة إلى حالة الجزائر"، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للحكومات والمنظمات، كلية الاقتصاد، جامعة ورقلة، مارس 2005 .

الرشيدة للشركات.وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في2009/03/11 في الوقت المناسب تماما، فتطبيق قواعد حوكمة الشركات ستساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي، في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها.

إن تحفيز وتعزيز النمو الاقتصادي هو أحد الاهتمامات الاقتصادية للقطاعين العام والخاص، في بيئة الأعمال بالجزائر التي يسيطر عليها القطاع غير الرسمي، وسوق رأس المال الضيق. وحتى وقت قريب، كانت منشآت الأعمال نفسها جزءا من المشكلة، فقد لاحظ" سليم عثماني "رئيس مجلس إدارة فريق العمل لحوكمة الشركات، أن غياب الحوكمة قي نطاق الشركة ذاتها يحد من إمكانيات الابتكار والتطوير، ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء أو المستثمرين بالاستثمار في مشروعات ضعيفة الحوكمة، لذا فان الالتزام بمدونة حوكمة الشركات سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال[1].

وضمن نفس الصدد أكد الوزير السابق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السيد "مصطفى بن بادا"، أن الحوكمة الرشيدة ستعمل على تحسين العلاقات بين البنوك ومنشات الأعمال من خلال تعزيز الثقة المتبادلة المفتقدة في الوقت الراهن، وذلك من خلال المزيد من الشفافية.

بعض الدلالات والمؤشرات التي يمكن تفسيرها بأنها مؤشرات أولية توحي ببداية إدخال هذه المبادئ في إدارة البنوك العمومية الجزائرية.

[1] - نظام رقم 04-03 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 2004/03/04 المتضمن وضع نظام لعمل الودائع المصرفية ص 25-31

* اللجنة الوطنية للحكم الراشد في الجزائر أسست في عام 2005.

المبحث الرابع: النظم الإلكترونية وعوائق تطبيقها في الجزائر

المطلب الأول: المقاصة الإلكترونية ونظام RGTS[1]

1/ المقاصة الالكترونية(نظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة)

◄ **تعريف المقاصة الالكترونية**

تعتبر المقاصة الإلكترونية نظاما جديدا للبرمجة الإلكترونية للتبادل بين البنوك وخاصة بتحويلات الدفع حيث تأسست خدمات المقاصة الالكترونية عام 1960 وتختص في حساب الأرصدة الصافية في نهاية كل فترة تبادل والتي تكون يوميا ويكون ترصيد حساب ما بين البنوك أوتوماتيكيا حيث أن تسديد الشيك يكون في 48 ساعة ويمتد إلى 52 ساعة على أقصى تقدير، كما أنها تهدف إلى تسوية المعاملات ومعالجتها عن بعد Télétraitement مابين البنوك والمؤسسات المالية بصورة آلية تحت إشراف البنك المركزي الجزائري، ويتعلق النظام بالمقاصة الإلكترونية للصكوك، والسندات، والتحويلات، والاقتطاعات الأوتوماتيكية التي تقل قيمتها عن مليون دينار جزائري ووفقا لهذا النظام فقد تم استحداث شيكات جديدة les chèques normalisés يقوم على ضرورة الالتزام بالتوصيات التالية:

- الحفاظ على الشريط الأبيض أسفل الشيك والذي يسمى« Piste d'encodage »
- تجنب التوقيع أو الكتابة أو وضع ختم والإمضاء على هذا الشريط.
- تجنب طي الشيك.
- تفادي أي تآكل أو تمزيق للشيك الذي سيكون محل رفض من قبل جهاز السكانار.

على هذا الأساس يسمح نظام المقاصة الإلكترونية بـ:

- تقليص آجال التحصيل بالمقارنة بالعمليات التي يقوم بها كل بنك.
- ضمان امن التبادل وتفادي حدوث مشاكل محاسبية.
- حسن تسيير السيولة النقدية بين البنوك بصورة أفضل.

[1] - خالد وهيب الراوي: "إدارة العمليات المصرفية"، دار المناهج للنشر و التوزيع الطبعة1، 2001، ص 20

- تحكم البنك المركزي في مراقبة الكتلة النقدية.

◄الشروع للمقاصة الإلكترونية

إن تطبيق مشروع نظام دفع جديد يرتبط بوضع قاعدة أو تمهيد أرضية لإرساء هذا النظام، حيث نجاح هذا النظام مرهون بمدى كفاءة القائمين على إنجازه من لجنة القيادة إلى هيئة التسيير، حيث لجنة القيادة تعمل على إرساء شبكة بنكية لمقاصة الإلكترونية وذلك بالنظر إلى العولمة واقتصاد السوق وكيفية تأهيل القطاع البنكي نحو متطلبات النظام الجديد، وكدا أن تكون لهذه اللجنة دائما باتصال مع البنك المركزي.

أما هيئة التسيير فهي مكلفة بتسيير المقاصة الإلكترونية وتكون تحت راية الجمعية البنكية ABEF ، وتكون هذه الهيئة بمصادقة كاملة من المنظومة البنكية.

◄أهداف المقاصة الإلكترونية

إن المقاصة الإلكترونية جاءت لمواكبة العولمة واقتصاد السوق وكانت الأهداف المسطرة هي من أهم دافع لإرساء هذا النظام والتي تتمثل فيما يلي:

- تقليص مدة تغطية القيم بين البنوك.
- تأمين التبادل وهذا لاشتغال أكبر لوسائل الدفع من طرف المتعاملين الإقتصادين.
- إمكانية مركزية أرصدة هذا النظام ووضعها في حساب واحد.
- إصلاح وتحسين تسيير خزينة البنوك وهذا بفضل رقابة متواصلة لتقلبات الأرصدة في نهاية كل يوم.
- الاستغلال الآلي للتبادل بين البنوك وأيضا تحويلات دفع المشاركين.

◄مستقبل وآفاق المقاصة الإلكترونية

إن من أقدم البلدان استخداما لهذا النظام هي فرنسا حيث منذ 20 سنة تقريبا تم تطبيقه حيث يعتبر أكثر فعالية في أوروبا كلها حيث يتم في نظام التبادل بين مجموعة من وسائل الدفع وهذا ما آثار اهتمام الجزائر كبلد يطمح إلى تطبيقه، حيث أنه وفي الجزائر إبتداءا من 2007 تم وضع القاعدة الأساسية لإرساء هذا النظام وهذا حكما من طرف مسئولون جمعية

(ABEF) حيث أن الدفع بالشيكات، التحويلات والاقتطاعات في 7 أيام وهذا ما سيجعل المنظومة المصرفية في الجزائر في تقدم.

2/نظام RTGS نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل

◄ تعريف RTGS Régime De Traitement des Grandes Sommes

إن RTGS تعني جهاز دفع المبالغ الكبيرة في وقت قصير أو قياسي أو حقيقي حيث هو جهاز الدفع يعالج كل العمليات الأكثر من مليون دينار جزائري في وقت قياسي وهذا المليون دينار جزائري وضعناه كمثال عن الجزائر التي حددت المبلغ الكبير من مليون دينار جزائري على الأقل وأيضا نجد أن التحويلات العاجلة الأقل من مليون دينار جزائري والتي يكون البنك متأكد أن المبلغ عاجل فيمكن أن تتم على مستوى جهاز RTGS بحيث نجد أن هذا الجهاز يعالج العمليات التالية:

- التحويلات ما بين البنوك للمبالغ الكبيرة والعاجلة.
- عمليات البنك المركزي (السوق النقدي والصرف).
- نظام الترصيد للمقاصة الإلكترونية.
- نظام السوق المالي.

◄خصائص نظام RTGS

من بين خصائصه والتي تعتبر من أجهزة الدفع الحديثة ما يلي:

- دفع المبالغ الكبيرة والعاجلة.
- الدفع الخام (عملية بعملية) في وقت قصير.
- الأخطار محدودة.
- يعتبر الفاصل بين جهاز الإعلام للبنك المركزي (محاسبة عامة، السوق النقدي وسوق الصرف) والأجهزة الخارجية للمقاصة الإلكترونية.

يمكن توضيح كيفية عمل هذا النظام في الشكل التالي:

الشكل 16: عمل RTGS نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل

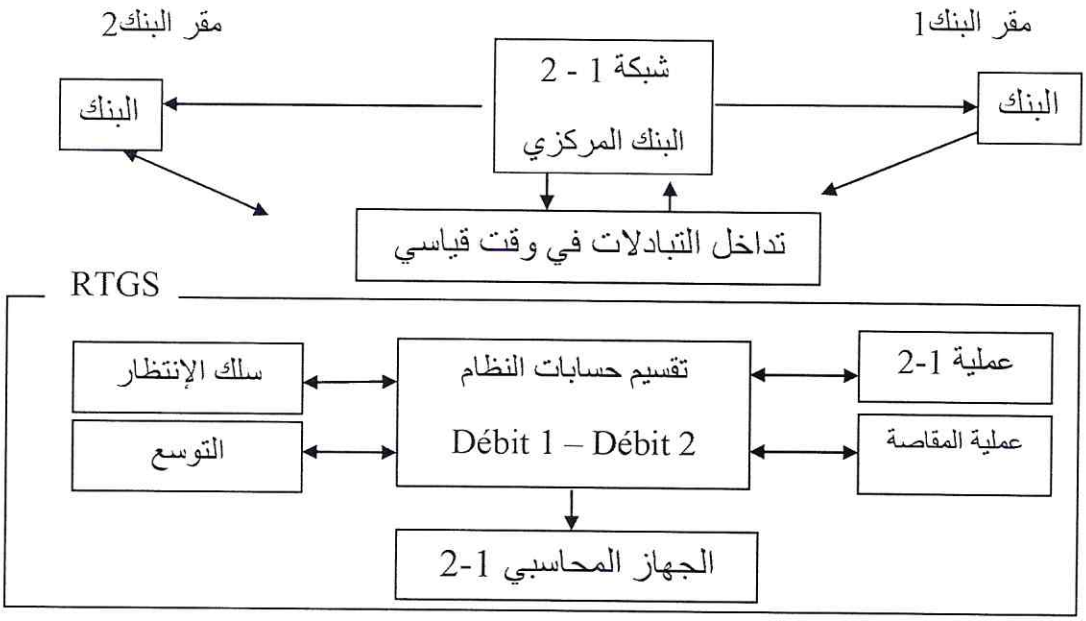

المصدر: عبد الفتاح بيوفي حجازي: "النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002، ص 141.

المطلب الثاني: عراقيل تطبيق نظام الدفع الجديد في البنوك الجزائرية

بما أن الجزائر عرفت مشاكل اقتصادية وسياسية واجتماعية فمن الضروري أن القطاع البنكي بقى في تخلف اقتصادي في نفس الوقت الذي كان العالم في نمو وتسارع في التكنولوجيا فبالمقارنة فقط بين أشقاءنا التونسيين والمغاربة نجد أن النظام البنكي في هذه البلدان قد تشهد تطورا ملحوظا فمثلا إذا وضعنا عملية حسابية بسيطة بجهاز الدفع الجزائري في 15 مرة يساوي جهاز الدفع التونسي هذا يظهر جليا مدى تخلف هذا القطاع وذلك للأسباب التالية:

- العشرية السوداء حيث لا يمكن أن يكون هناك نمو اقتصادي بدون أمن أو استقرار.
- تحديات الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد السوقي.
- ملف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- عدم كفاءة اليد العاملة.
- سوء المحيط البنكي.
- عدم وضوح البيئة القانونية والتشريعية المتعلقة بتنظيم التجارة الالكترونية.
- تعدد المخاطر المرتبطة بتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية.
- ارتفاع تكلفة إنشاء وصيانة الشبكات الخاصة بالعمليات المصرفية.
- غياب ثقافة مصرفية في مجتمع لا يتعامل بالشيك المصرفي إلا قليلا.
- ضعف الإقبال على استخدام وسائل الدفع الالكترونية.

في ظل هذه المتغيرات الجديدة وجدت البنوك التجارية الجزائرية نفسها في وضع بالغ الحساسية لاسيما مع تطبيق اتفاقيات تحرير التجارة في الخدمات المالية، إذ أصبحت ملزمة بتدعيم قدراتها التنافسية لمواجهة هذه التحديات المرهونة بمدى نجاحها في تحقيق مكاسب تقنية المعلومات ولعل أهم المحاور التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتعظيم الاستفادة القصوى من ثورة العلم والتكنولوجيا في العمل المصرفي تتمثل في:

1)زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات.

2)التوسع في استخدام الانترنت لتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية للعملاء بكفاءة أعلى وتكلفة أقل.

3)العمل على خلق شبكة مصرفية تكون بمثابة حلقة وصل الكترونية بين البنوك من جهة وبين الشركات والعملاء من جهة أخرى.

4)تفعيل دور شبكة الاتصال بين المركز الرئيس لكل بنك وبين باقي فروعه بما يحقق السرعة في تداول المعلومات الخاصة بالعملاء وإجراء التسويات اللازمة عليها، بالإضافة إلى الارتباط بالشبكات الالكترونية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

5)تنويع الخدمات المصرفية في ضوء التحديات الجديدة التي أصبحت تواجه المصارف الجزائرية، ليس فقط من المصارف الأجنبية بل وحتى من المؤسسات المالية غير المصرفية، والمؤسسات التجارية الأخرى.

6)إزاء هذه التطورات ينبغي على المصارف الجزائرية تدعيم قدراتها التنافسية من خلال تقديم حزمة متنوعة.

من الخدمات المصرفية تجمع ما بين التنوع والتطور، من خلال مفهوم المصارف الشاملة، ومنها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- ◄الاهتمام بالقروض الاستهلاكية الموجهة لتمويل الاحتياجات الشخصية والعائلية.
- ◄الاهتمام بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر.
- ◄ استخدام أسلوب الائتمان الايجاري والقروض المشتركة.
- ◄ تقديم خدمات الاستشارة وخدمات الحيطة من مخاطر تقلب أسعار الفائدة، وأسعار الصرف.

فمن خلال هذه السمات التي تتسم بها الخدمات المصرفية في الجزائر، يتضح لنا أن الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية لا تزال غير كافية، هذا ما كان من أسباب عدم تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر لاسيما خارج قطاع المحروقات، وضعف أداء قطاع السياحة في الجزائر وما يلعبه الجهاز المصرفي الجزائري في تقديم تسهيلات لقطاع السياحة من تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع المختلفة، ومن خلال ذلك تستطيع هذه المصارف تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته، وتمكين السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعلية على الائتمان والنقود في الاقتصاد، لذا وجب على المصارف الجزائرية زيادة عنايتها بجودة ما تقدمه من خدمات.

المبحث الخامس: طبيعة البنوك في المغرب وأهم ما يفرقها بالبنوك الجزائرية

المطلب الأول: طبيعة البنوك المغربية

إن البنوك في المغرب قد عرفت عدة تعديلات وعدة قوانين التي من خلالها استطاعت أن تحسن من خدماتها وأن تتجه إلى اقتصاد السوق وكدا مواكبة العولمة ومسايرة التكنولوجيا وإدخال تصحيحات هيكلية وقانونية على بنوكها وبالتالي الحصول على بنوك عالمية قادرة على خلق سوق مالي بتقنيات جديدة وبالتالي الحصول على مكانة عالمية.

إن أهم قانون يخص تعديل هيكلي للنظام المصرفي المغربي وهو قانون 6 جويلية 1993 [1] الذي اهتم أيضا بالمؤسسات التمويل التي ازدادت عملها منذ السبعينيات وذلك في مختلف القطاعات الكلاسيكية كتخصصها في قروض الاستهلاك وكدا القروض الجديدة مثل قرض ليزينغ crédit bail crédit leasing ، تحويل الفاتورة The Factoring ، cautionnement ، خطر رأس المال capital risque، القرض العقاري crédit immobilier

إن أهم القروض الموزعة من طرف OFS وكذا مؤسسات التمويل تفسر أن السلطات النقدية ترغب في حراسة ومراقبة وتنظيم نشاطاتها وذلك منذ 1993.

*قانون 2006:

إن قانون 2006 على عكس لقانون 1993يفرق بين مؤسستين للقرض: من جهة البنوك ومن جهة أخرى مؤسسات التمويل حيث هاتين المؤسستين يختلفان طبقا لنقطتين أساسيتين وهما:

- إمكانية الحصول أو عدم الحصول على ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل قصير لا يتعدى سنتين.
- La Faculté d'effectuer بحرية أو بطريقة ملزمة ومحدودة لمختلف العمليات التي ينص عليها القانون.

[1]- Berrada Mohamed Azzedine : « Les nouveaux marchés des capitaux au Maroc », édition Secca, 1998, 123

I – البنوك.

حسب المادة 11 من القانون البنكي فإن البنوك في المغرب مسموح لها بالنشاطات التالية[1]:

- استقبال رأس مال من البنوك سوءا كانت تحت الطلب أو لأجل أقل أو يساوي سنتين.
- توزيع القروض.
- تنظيم و وضع كل وسائل الدفع تحت تصرف الزبون.
- تحقيق كل العمليات البنكية (الصرف، عمليات على القيم، إعطاء جميع المعلومات)

- تقديم عمليات التأمينات، للوساطة في تحويل رؤوس الأموال في جميع المؤسسات المنشأة أو في طور الإنشاء

- المساهمة في المؤسسات المنشأة أو في طريق الإنشاء حيث تكون النسبة محدد من قبل بنك المغرب.

- إن البنوك التي لديها هذه الخصائص مقدرة بـ 20 مؤسسة حيث 6 فقط عبارة عن بنوك عمومية أو نصف عمومية وتحدد بالشكل التالي:

1- المؤسسات البنكية عمومية أو نصف عمومية.

أ-بنك الآمال (Bank Al Amal) حيث أن 75% من رأس مال هو من أصل مغربي بالخارج والذي يتخصص في ترقية المشاريع الإستثمارية.

ب-بنك مركزي شعبي (Banque Central Populaire BCP) وهو يتكون من بنك الشعبي في المغرب (CPM) مع البنوك الشعبية الجهوية حيث أن هذه المؤسسة تهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME) وكذا ميدان الحرف.

ت- CDG رأس مال (CDG capital) : هو من 100% من CDG حيث من مهامها تنشيط للسوق رأس مال المغربي وكدا المساهمة في نمو الادخار طويل الأجل (يعني تنشيط البورصة).

[1]- Berrada Mohamed Azzedine : « Technique de banque de crédit et de commerce extérieur en Maroc », édition Secea 5ème édition, p49

ث- القرض ألفلاحي المغربي CAM Crédit Agricole Maroc أولها كان في الأول عبارة عن صندوق الوطني للقرض الفلاحي CNCA هذا البنك تحول إلى SA مؤسسة أسهم حيت يقوم بالتمويل الفلاحي وكذا الاستثمار الخاص بالمناطق الفلاحية.

ح -قرض العقاري والسياحي CIH Crédit immobilier et Hôtellerie هذه المؤسسة تقوم بالتنمية في قطاع العقار وكذلك الاستثمار السياحي في المغرب.

ج- Fonds d'équipement communal هذا الصندوق الذي أخذ هيكل البنك في 1996 حيث من مهامه تمويل رأس مال ووسائل (Collectivité locales).

لا يمكن أن نذكر هذه البنوك بدون أن نذكر البنك الوطني للتنمية الاقتصادية BNDE الذي لو بعد في إطار النظام المصرفي والذي لعب دور هاما في ترقية الاستثمار الصناعي من 1959 إلى غاية 2005 والذي تم استبداله اليوم بـ CDG رأس مال.

2-البنوك الخاصة: إن هذه البنوك لها مهام ودور كبير في المغرب والتي أدت إلى تحسين أداء البنوك من حيث أن أغلب هذه البنوك لديها مشاركة أجنبية في رأس مالها.

يتكون من 10 بنوك خاصة وهي:

أ- عرب بنك المغرب Arab Bank Maroc

ب-التجاري وفاء بنك Attijari Wafa Bank

ت-البنك المغربي للتجارة الخارجية (BMCE) و التي تم خوصصتها في 1995

ث-البنك المغربي للتجارة و الصناعة BMCI

ج- الدار البيضاء للتمويل السوقي CMFCasablanca Finance Market

ح- سيتي بنك مغرب City Bank Maghrib

خ- مديا للتمويل MDE Media Finance

د- قرض المغرب CDM

ذ- المؤسسة العامة المغربية للبنك SFMB Société Général Marocaine de Banque

ر- التوحيد المغربي للبنوك UMB Union Marocain des Banques

3-بنوك Offshore :دخلت هذه البنوك في إطار قانون 90-58 الخاصة بمكان تمويليةOffshore Promulguée لدهيز رقم 131-91-1 لـ 26 فيفري 1992 إن نشاطات المكلف بها هذه البنوك خاصة بالأشخاص غير المقيمين حيث أنها تحصل على مختلف الموارد وكذا النقود الأجنبية القابلة للتحويل إضافة إلى كل العمليات التوظيف المالي وعمليات التحكيم Arbitrage و على اختلاف البنوك الأجنبية تستطيع أن تحقق مع المقيمين كل العمليات المسموح بها من طرف Office des changesإن هذه البنوك Offshore يجب أن تحصل على الإعتماد من طرف بنك المغرب وكذا تكون تحت رقابة مقر هذه البنوك في مدينة طنجة وهي كالتالي:

- التجاري بنك الدولي Attijari Internationnal BankATTIJARI.I.B- BOSS.
- بنك الدولي لطنجة Banque International Tanger BTT-BOSS.
- BNPGroupeBMCI-BOS – BMCI.
- البنك الشعبي الدولي Chabbi International Bank.
- Société Général Tanger Offshore SGI-OS.
- Succursale Offshore de BMCE (Succ.O.S.BMCE).

هذه البنوك تخضع لهيكل جمركي وجبائي ومبادلة للقيم

II – مؤسسات التمويل: هذه المؤسسات هي ضمن مؤسسات القرض التي جاءت في إطار قانون 1993 والذي تخضع لرقابة بنك المغرب وحيث هذه المؤسسات تهتم خاصة بمجالات قروض الاستهلاك وقرض الايجاري crédit bailتستقبل هذه المؤسسات من الجمهور رأس مال يفوق سنة واحدة وهذا حسب المادة 11 من قانون 2006 والتي تعاكس قانون 1993 التي كان ينص على عدم استقبال ودائع تحت الطلب أو لأجل أقل أو يساوي سنتين.

● **التفرقة بين مؤسسات التمويل**

إن القانون 2006 يفرق بين نوعين من مؤسسات التمويل.

1- مؤسسات التمويل ذات العمليات المحددة من طرف المرسوم التشريعي .

2- المؤسسات التمويل ذات النشاطات محددة في الاعتماد.

أ- مؤسسات التمويل ذات العمليات المحددة من طرف المرسوم التشريعي: من بين أهم هذه المؤسسات: الصندوق المغربي للأسواق حيث مهامه هي تمويل المؤسسات ذات أعمال إدارية أو أدواتيه رسمية.

- المؤسسات التمويل ذات النشاطات محددة في الاعتماد: تتكون هذه المؤسسات مما يلي[1]

مؤسسة القرض العقاري والإيجاري .

- مؤسسة قرض الاستهلاك (السيارات، الأجهزة الكهرومنزلية).
- مؤسسات تحويل الفاتورة.
- مؤسسات Dé cautionnement et de Mobilisation de créances .
- شركات التسيير ووسائل الدفع.
- شركات القرض العقاري.
- شركات تمويل تجزئة السلع.
- مؤسسة الكفالة الاجتماعية.

أهم شركات التمويل: تقسم هذه الشركات على حسب نوع العمليات والنشاطات التي تتخصص بها وهي على النحو التالي:

[1] - Source : Bank El Maghreb (site internet- liste des établissements de crédit)

شركات قرض الإستهلاك

- Safacred
- Salaf Al Mostaqbal
- Salafin
- Sofac Crédit
- Sonac
- Soge Financement
- Sorec Crédit
- Taslif
- wafa salaf
- Acread
- AssalafChabbi
- BMCI Crédit Conso
- Cetelem Maroc
- Crédit Eqdom
- Dar Salaf
- Diac Salaf
- Finacred
- Fnac

شركات القرض العقاري

- Attijari Immobilier
- Wafa Immobilier

شركات التسيير و وسائل الدفع

- Centre monétique Interbancaire
- Diners club du Maroc
- Interbank
- Wafa cash

شركات الكفالة

- Caisse marocaine des marchés (CMM)
- Dar ad-daman (DAD)

شركات القرض الإيجاري (leasing)

- BMCI leasing
- Chabbi leasing
- Crédit du Maroc leasing

- Maghrebbail
- Sogelease Maroc
- Wafa Bail
- Maroc Leasing

شركات تحويل الفاتورة

- Attijaria Factoring
- Maroc Factoring

إن شركات القرض لا تعد فقط شركات تؤمن خدمة المجتمع العام بل أيضا هي عامل أساسي لخلق النقود.

●**طبيعة عمل الشركات القرض:** إن شركات القرض في المغرب ملزمة على تحقيق بعض الشروط وذلك لجعل النظام المصرفي والمالي قويا يساير العولمة المالية وقادر على تلبية كل المتطلبات السوق وبالتالي تحقيق المنافسة الحقيقية بين البنوك في العالم من بين أهم هذه الشروط :

- إن العملاء في شركات القرض يجب أن يتسموا بالشرف وكدا عدم وجود تراكم عدة أنشطة سواء كانوا عملاء مسيرين، إداريين، أصحاب رؤوس الأموال مديرين أو غير دلك
- أن يكون هناك الكفاءة والتأهيل العلمي.
- ألا يكون هناك مشاكل وصعوبات داخل هذه الشركات والتي تكون ذات طابع شخصي.

المطلب الثاني: أهم فروق الإصلاحات البنوك في المغرب و الإصلاحات في الجزائر

إن الإصلاحات البنكية في الجزائر عرفت عدة تعديلات وتطورات إبتداءا من سنة 1970 مرورا بقانون القرض والبنك وأهم قانون (إصلاح) هو قانون النقد و القرض، وإلى يومنا هذا مازالت الإصلاحات قائمة، ولكن ما لاحظناه أن البنوك الجزائرية لم تصل إلى

المستوى المرغوب فيه وهي مسايرة العولمة وتحقيق التطور التكنولوجي، وكدا وجود عمليات لاندماج البنوك، وجود بنوك إلكترونية، خوصصة جميع البنوك وبالتالي الدخول إلى اقتصاد السوق، حيث في المقابل نلاحظ أن البنوك المغربية اليوم هي بنوك في مستوى أعلى من البنوك الجزائرية ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

الجدول رقم 30: مقارنة بين الإصلاحات البنكية في المغرب والجزائر

نجاح الإصلاحات في المغرب	*عدم نجاح الإصلاحات في الجزائر*
- الاستقرار الأمني و الاقتصادي والإجتماعي والسياسي - كفاءة و تأهيل اليد العاملة في البنوك - تشجيع الاستثمار الأجنبي حصول على رؤوس أموال أجنبية كبيرة مختلطة منها (بنوك خاصة مختلطة منها محلية و أجنبية) - نجاح القوانين البنكية (قبل حدوث كارثة) - تشجيع البنوك على مختلف القروض إبتداءا من 1993 - المغرب بلد سياحي و إقبال كبير في مجال الصرف (تحويل العملة الأجنبية إلى عملة محلية) إذن دور كبير لبنك المغرب الذي يقف على قمة البنوك المغربية الأخرى - زيادة الطلب على العملة المغربية (الدرهم المغربي) و بالتالي إرتفاع قيمته و إمكانية حصول على رؤوس أموال كبيرة بمختلف العملات يمكن أن تستعملها في السوق المالي (البورصة) - تقديم خدمات بنكية بأحسن و أفضل تكنولوجيات - وجود الإفصاح و الشفافية داخل البنوك(وجود سوق مالي متطور مقارنة بالسوق المالي الجزائري)	- العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر في التسعنيات (عدم إستقرار السياسي) - عدم الكفاءة و عدم وجود خبرة كافية - تأخر في الحصول على رؤوس أموال أجنبية و بنسبة غير كافية - البنوك خاصة غير ناجحة (بنك خليفة) - ضعف القوانين البنكية (ظهور قوانين جديدة عندما تحدث كارثة إقتصادية) - تأخر في هذا المجال (1999-2000) من طرف مؤسسات التمويل ANSEJ et CNAC - عدام إقبال على العملة المحلية من طرف السياح (بل يعتمد فقط على البترول كمورد أساسي) - قلة الطلب على الدينار الجزائري و بالتالي ضعف قيمته و فقدان البنك المركزي وظيفة أساسية من وظائفه و بالتالي عدم إمكانية الاستثمار في السوق المالي (البورصة) - مازالت البنوك الجزائرية تعتمد على أدوات كلاسكية في خدماتها - عدم وجود الإفصاح و الشفافية داخل البنوك وهي تعد من أهم شروط نجاح أي بورصة

المصدر: من إعداد الباحثة

خاتمة الفصل الثاني

سمحت لنا دراسة الفصل الثاني بالتعرف على تحديات ونقائص ومشاكل البنوك الجزائرية خاصة وأن هذه البنوك معظمها عمومية ولهذا ولكي يتمكن الاقتصاد الوطني في الشروع في سياسة نمو مستديم من الضروري إعادة هيكلة المنظومة النقدية والمالية بشكل كلي في مجال التنظيم والتسيير قصد مساهمتها في بروز اقتصاد متنوع، وينبغي تنظيم مخطط إعادة الهيكلة بالكيفية التالية:

1- على السلطات النقدية والمالية لبنك الجزائر ووزارة المالية أن تقوم بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية لتنظيم المهنة ويتوقف ذلك على تطهير حافظات البنوك العمومية وإعادة رسملة البنوك عن طريق الخزينة.

2- بعد تطهير المنظومة المصرفية يتم إعادة تنظيمها تماما قصد تكييفها مع جميع مهن البنوك المعروفة عالميا وذلك من خلال إستراتيجية طموحة لتكوين الموارد البشرية وإدخال وسائل المعلوماتية.

3- على المنظومة المصرفية أن تتكيف مع متطلبات اقتصاد السوق حتى تستطيع مسايرة العنصر وتحسين فعاليتها وجلب رؤوس الأموال اللازمة

وكما رأينا المغرب وبالرغم من أن بنوكها أحسن من البنوك الجزائرية فيما يخص التقنيات المستخدمة، وسائل الدفع هياكلها عملائها كفاءة اليد العاملة لديها إلا أنها حتى هي ينقصها الكثير للوصول إلى البنوك العالمية (بنوك أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية....)

خاتمة الباب الثالث

تعتبر كفاءة الجهاز المصرفي في أداء وظائف الوساطة المالية الأساسية إحدى المسائل الرئيسية الملحة التي ينبغي معالجتها وذلك لمواجهة تحديات العولمة ولتسهيل نمو القطاع الحقيقي. وهنا ينبغي إعداد استراتيجيات موحدة لتعزيز الابتكار، والإدارة الإستراتيجية والمالية. ونظرا لكون الجهاز المصرفي الممول الرئيسي في اقتصاديات المديونية بسبب عدم كفاءة الأسواق المالية أو غيابها تماما، جعل منه محورا أساسيا لتمويل الحركة التنموية خاصة في البلدان النامية ومنها الجزائر.

ورغم الجهود التي بذلتها الجزائر في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل من أجل توفير الشروط العامة للانسجام مع متطلبات اقتصاد السوق فإن عدم إحداث إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي يعتبر من الأسباب الرئيسية لتعطل حركة رؤوس الأموال، فالجهاز المصرفي لا زال يتمتع بانتشار البيروقراطية إضافة إلى التأخر الواضح في استخدام التقنيات الحديثة في التعاملات البنكية، وهذا رغم الإجراءات الكثيرة المتخذة لصالح النظام المصرفي من خلال برنامج التعديل الهيكلي إبتداءا من القانون رقم 86-21 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقروض وقانون 90-10 المؤرخ في 14 /1990/04 المتعلق بالنقد والقرض والقوانين الأخرى المكملة المتضمنة إنشاء البورصة وكذا السماح بفتح بنوك خاصة وفروعا للبنوك الأجنبية.

وعلى هذا الأساس وبالنظر إلى جملة التحديات التي يواجهها الجهاز المصرفي الجزائري، يبقى الكثير مما يجب عمله لرفع القطاع المالي إلى مستوى المعايير الإقليمية والدولية. وفي ضوء اتفاقية التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي والدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة يتعين على الجزائر التأقلم السريع مع هذه التحديات وتحويلها إلى فرص حقيقية للنمو والتطور، من خلال الإسراع في تطوير القطاع المالي وتحسين أدائه وتوسيع قاعدته المالية، وتكييفه مع محيط متفتح ومتحرر يرتكز العمل فيه على المنافسة وخاصة مع المصارف الدولية.

ولهذا فإن الأمر الذي يجب أن تأخذ به البنوك الجزائرية لكي تستطيع مواجهة تداعيات وتحديات المنافسة بعد تحرير وانفتاح السوق المصرفية الجزائرية ما يلي:

- زيادة عدد المؤسسات المالية الموجودة في الدولة.
- تحويل المدخرات المجمعة إلى استثمارات.
- إنشاء البورصات للأوراق المالية.
- ضرورة الاهتمام بالتنسيق بين القوانين المطبقة والتي تتعلق بالنشاط المالي.
- الاهتمام بوسائل الإعلام ومراقبتها.
- وجود حد أدنى من الاستقرار السياسي داخل الدولة و عدم وجود رقابة على النقد.
- لا خوصصة للبنوك بدون إعادة هيكلة شاملة، وأن تكون هذه العملية جزئية وتتم تدريجيا دون السماح لسيطرة الأجانب على البنوك الجزائرية وذلك حتى تزداد قدرة البنوك على المنافسة وتحقيق الأرباح ومواجهة المخاطر وزيادة ثقة المودعين في الجهاز المصرفي ككل.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

تناول الخاتمة العامة خلاصة موجزة عن الدراسة وأهم النتائج التي انتهت إليها مع تناول بعض التوصيات العامة المتعلقة بها:

- إن الجزائر من بين الدول حديثة الاستقلال، والتي اعتمدت في بناء اقتصادها على منظومة مصرفية نوعا ما تقليدية تفتقر إلى الجودة في خدماتها وكفاءة عملائها، وبالتالي فهي مجبرة على تحسينها فمن جهة فهناك وجود منافسة قوية في المحيط الاقتصادي من طرف بنوك ومؤسسات مالية أجنبية ومن جهة أخرى وجود التحولات العالمية للصناعة المصرفية والتي فتحت مجالات واسعة للبنوك والمؤسسات لتحقيق أرباحا ومردودية مالية عالية في نظام اقتصادي حر أين يوجد مستوى اقتصادي راق.

- ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا أن هناك جوانب إيجابية للنظام المصرفي الجزائري لازمت تطوره ونموه فمن مسيرته الإصلاحية خلال فترة الانفتاح إلا أن ذلك لم يحول دون إبداء عدد من الملاحظات المنهجية والعلمية والتي اعتبرت محددات سلبية أحاطت للبنوك الجزائرية لعدم دخولها بصورة كلية إلى اقتصاد السوق والذي لم يسمح لها بالانضمام بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- وهذا ما لم يجعلها تتجه نحو تحديث وعصرنة منظومتها البنكية حسب المقاييس الدولية والتي تؤهلها لمواجهة تحديات الداخلية والخارجية للاقتصاد الجزائري عامة.

نتائج البحث

من خلال الدراسة التفصيلية لمحاور البحث توصل الباحث إلى عدد من النتائج في غاية الأهمية وأهمها:

- **الإصلاح الاقتصادي ضرورة لنجاح الإصلاح المالي**

حيث يرى الباحث أن إجراء بعض التحرر المالي دون التحرر الاقتصادي عملية غير مجدية وذلك لاستمرار وجود تشوهات كبيرة في الاقتصاد الوطني يدفع بالبنوك إلى عدم

تخصيص مواردها المالية بناءا على معيار الجدارة الائتمانية، فاستمرار وجود تشوهات سعرية كبيرة وتقييد التجارة الخارجية وضعف دور السوق الأوراق المالية في تمويل المشروعات واستمرار عجز الميزانية العامة وتمويله من مصادر تضخمية، يجعل من الصعب على البنوك تقييم الجدارة الائتمانية لأي مشروع.

- **استمرارية محدودية النظام المصرفي في أداء وظيفته الأساسية كوسيط مالي**

فحسب دراستنا فما زالت البنوك تعاني من محدودية في دورها كوسيط بين المدخرين والمستثمرين وهذا ما يؤكد قيام الخزينة بعمليات تطهير محفظة البنوك العمومية سواء بمنحها سيولة نقدية مباشرة أو بالإنفاق على شراء مستحقات البنوك على المؤسسات العمومية وتصبح هي الطرف المدين تجاهها بديون يجب تسديدها في الأجل الطويل.

- لم يتغير أسلوب تعامل الدولة مع البنوك العمومية برغم من إبداء نية الإصلاحات المصرفية، من طرف الدولة إبتداءا من تشريع قانون النقد والقرض 90-10 فمن المفروض أن تتمتع البنوك باستقلالية وأن تخضع أنشطتها للقواعد الاحترازية تشرف عليها الدولة لكن الواقع الاقتصادي يثبت العكس والذي يبين بأن البنوك مازالت موضوعة تحت الرقابة الإدارية وأن السلطات الاقتصادية مازالت دوما تحل محل البنوك بإصدار أوامر وتعليمات في تسيير البنوك العمومية.
- تقصير البنوك في جلب الادخار العمومي لإعادة استعمالها في المعاملات التجارية والتمويلية، مما يجعله يتجه نحو الأسواق الموازية.
- إن النظام المصرفي الجزائري يغلب عليه الطابع الاشتراكي بالرغم من صدور عدة قوانين على خوصصة المؤسسات المالية وكذا اتجاهها نحو البنوك الشاملة والبنوك الإلكترونية، ولكن غلب على هذه البنوك الوظيفة الكلاسيكية في خدماتها المصرفية والمتمثلة في جمع الادخار، منح القروض، عمليات نظام الدفع من سحب ودفع والتحصيل.
- إن بنوك المغرب تتميز بتطور مقارنة بالبنوك الجزائرية بالرغم من أن كلاهما عرفا إصلاحات بنكية جذرية في نظامهما المصرفي، ولكن المشكلة الأساسية للبنوك الجزائرية

نقص الكفاءة إضافة إلى عدم وجود مناخ ملائم للاستثمارات لجلب الاستثمارات الأجنبية إلى داخل الوطن من بنوك أجنبية و بنوك خاصة.

- إن تزامن فائض السيولة لدى البنوك والصرامة في منح القروض الاقتصاد لم يؤثر سلبا على دور البنوك في الوساطة المالية فقط وإنما أثر أيضا على دور البنك المركزي بصفته مؤسسة تقوم بتعديل السيولة المصرفية وفي هذه الأثناء أصبح البنك المركزي لا يتدخل على مستوى السوق النقدية وتحولت هذه الأخيرة إلى سوق ما بين البنوك أي خارج البنك المركزي.

ومع تعثر السوق النقدية وغياب سوق رأس المال فإن كل السوق المالية أصحبت لا تؤدي دور فعال في تمويل الاقتصاد.

توصيات البحث

إن الإطار الذي عرضته نتائج الدراسة تشيد إلى أنه من الممكن تطويرها ومعالجة الخلل فيها من خلال عدة اتجاهات تتضمن سياسات النظام المصرفي ورغم أنه ليس من السهولة إعطاء تصور كامل لشكل التطورات التي سوف تحصل في الاقتصاد الجزائري ما بعد إتمام تنفيذ الإصلاحات، إلى أن ما تشير إليه الكثير من الدلائل على أنها سوف تكون كبيرة وأساسية لنقل الاقتصاد الجزائري بصورة عامة والنظام البنكي بصفة خاصة إلى وضع جديد في اقتصاد ما بعد الإصلاحات.

إذن فالنظام المصرفي الجزائري لمواجهة التحولات العالمية والتي طرأت على الخدمات المصرفية له تحديات تجعل الاتجاه إلى العولمة ضرورة حتمية تدفعها إلى إعادة النظر في الإصلاحات المصرفية والتي تتمثل في النقاط التالية:

- دعم استقلالية البنك المركزي الجزائري وكذلك بالاعتماد على الأساليب غير المباشرة في إدارة السياسة النقدية مع استحداث الأساليب الفنية والتكنولوجية في إدارة السياسة النقدية وتطوير وتقوية أداء بنك الجزائر من أجل إشراف ورقابة قوية على النظام المصرفي.

- تنشيط السوق المالي في الجزائر حيث أن النظام المصرفي يجب أن يسعى إلى تفعيل السوق النقدية وسوق رأس المال وتنشيط التعامل بها وذلك من خلال التعامل في الأوراق المالية الحكومية والخاصة حيث يحرص الباحث على هذه النقطة الأساسية كون أن هذه الأسواق تؤمن الاحتياجات المالية لمختلف القطاعات الاقتصادية وخاصة بها القطاع الخاص الذي بدأ يتزايد بفعل الإصلاحات الاقتصادية وبني الدولة اقتصاد السوق كخيار للتنمية الاقتصادية سواء بدعوته إلى إقامة مشروعات تنموية أو من خلال بيع بعض المشروعات الاقتصادية التي تمتلكها الدولة وحصر ملكيتها في المشروعات الإستراتيجية.
- الاتجاه نحو اقتصاد السوق يعني الخوصصة الكاملة وبالتالي يجب على البنوك العمومية أن تسرع في عملية الخوصصة حيث تقدم خطوات خوصصتها يرتبط بالتقدم في خطوات الإصلاح الاقتصادي وبالتالي في نجاح الإصلاح المالي.
- توفر الكفاءة في إدارة العمل المصرفي حيث يجب أن تتولى وتتحكم إدارة البنك خبرات مصرفية كافية لها القدرة على تحسين وتطوير أداء البنك الخاص.
- لحماية المودعين من جهة ثانية يجب إنشاء نظام لتأمين الودائع تشترك فيه كل البنوك العالمية بالجزائر حيث يسمح بعدم تعرض أحد البنوك إلى خسارة كبيرة بفعل المنافسة خاصة بعد تحرير التجارة العالمية في الخدمات المالية وتطور الأعمال المصرفية بصورة كبيرة.
- لا بد على البنوك الجزائرية أن تطور أكثر عملية التسويق البنكي التي تعد أهم دافع لجلب المودعين والحصول على مرد ودية أكبر وكذا منافسة حقيقية.
- عدم تعدد القوانين الخاصة بجلب المستثمرين سواء أجانب أو محليين وبالتالي إنشاء بنوك سواء أجانب أو محليين.
- إعطاء ثقة أكبر للنظام المصرفي الجزائري بحكم والبلدان الشقيقة ومنها المغرب لديهم نظام مصرفي كفؤ وبالتالي يجب تطوير وإصلاح هذا النظام باعتباره أهم قوة ضمن قوى الاقتصاد.

• ينبغي على الدولة أن تتدخل بصورة أو بأخرى لدعم المشروعات ذات الأهمية الإستراتيجية وكذلك تقديم المساعدة للمشروعات الصغيرة ذات معدلات العائد المنخفض، سواء بتقديم أسعار الفائدة المدعومة- يذهب الكثير من الاقتصاديين المعاصرين إلى عدم النصح بتقديم أسعار فائدة مدعمة، مهما كان المشروع صغيرا أو كبيرا، حتى لا يؤثر في كفاءة واستخدام هذه القروض الميسرة-، أو أي نوع آخر من التسهيلات الائتمانية في السداد لتلك المشروعات.

• لا شك أن وجود بنك مركزي قوي هو أحد أهم دعائم الإصلاح المصرفي، وخاصة ما تعلق بالرقابة على البنوك لضمان عدم حدوث تواطؤ بين هذه البنوك في تحديدها لأسعار الفائدة،كما ينصح بعدم إزالة القيود على سعر الفائدة في حالة وجود كساد أو في حالة وجود بنوك ذات مراكز مالية حرجة.

يمكننا في خاتمة الأمر أن نذكر الشروط والظروف الواجب توافرها قبل الشروع في عملية الإصلاح وبالتالي النماذج والتجارب التي ينصح بإتباعها فيرى "MACKINON" "SHOW"and أن على الدول النامية وقبل الشروع في إصلاح النظام المصرفي، وقبل فتح سوق رأس المال للإقراض والاقتراض، وقبل أن تعمل على تدفق الائتمان وتوزيع رؤوس الأموال، ومن ثم تحرير سوق رأس المال حيث يتم الإقراض والاقتراض بناءا على معدلات فائدة حقيقية موجبة، فإن الأولوية هي تحقيق التوازن المالي الحكومي المركزي. فالسيطرة يجب أن تسبق التحرير المالي، وطريق ذلك هو التحكم في الإنفاق الحكومي المباشر قدر المستطاع. ولكي يتحقق للحكومات إصلاح اقتصادي ناجح هو أن تعمل على تطوير وبسرعة نظامها الضريبي لتستعيد الإيرادات التي قد تفقدها نتيجة تخليها عن ملكية وسائل الإنتاج.

وفي هذا الإطار فإن الأفضل عند الإصلاح الاقتصادي (الانتقال من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد سوق)، أن تظل العديد من الأصول الصناعية وأغلب الموارد الطبيعية مملوكة

للدول كموارد دخل للخزانة العامة، وإلا فإن عملية الخوصصة قد تخلق عجزا معتبرا في الموازنات المالية العامة.

إن منهج التحرير الأمثل يتمثل في فتح سوق وطنية لرأس المال تتيح للمودعين تلقي وكذلك يسدد فيها المقترضون أسعار فائدة فعلية مجزية، حيث يمكن تعديلها وفق نسب التضخم.

إلا أن عملية الاقتراض والإقراض لا يمكن المضي في إطلاقها دون قيود على مستوى المؤسسات أو الأفراد على نحو مُرض، ما لم يثّبت مستويات الأسعار عند حد معين، وما لم يزول العجز المالي.

وعليه فلا ينبغي تحرير النظام المصرفي وتوجه الحكومة في وضع أسعار فائدة معيارية على الودائع والقروض ، إلا بعد وضع ضوابط مالية صارمة، وحتى تتضاءل احتمالات حدوث الذعر المصرفي والانهيارات المالية، حيث يرتفع مقابل المخاطرة عند رفع أسعار فائدة حقيقية إلى مستويات قياسية تقوض بالفعل الجدوى الائتمانية لأي مقترض، ينبغي اتخاذ الحذر في ضبط إيقاع عملية تحرير البنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية والمالية، بحيث تكون متزامنة تماما مع نجاح الحكومة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي.

ودون استقرار في معدلات التضخم، فإن التذبذب الذي لا يمكن التنبؤ به فيما يتعلق بأسعار الفائدة الفعلية، وأسعار صرف العملات يجعل من الاقتراض والإقراض غير المحدود من قبل البنوك عملية أقل ما توصف به بأنها محفوفة بالمخاطر.

وعليه ينصح "MACKINON " الدول النامية السائرة في نهج التحرر التي كانت تتبع نظاما مصرفيا مركزيا، ومملوكا للدولة، أن تتحرك بقوة في بدء عملية التحرير، لتدعيم نظام النقد والائتمان الخاص بها، وعليها أن تجعل أسعار الفائدة إيجابية حسب الأسعار الواقعية سواء للمودعين أو المقترضين، وأن ترغم المؤسسات المستدينة على سداد التزاماتها. وأن تحد في صرامة تامة من تدفق الائتمان الجديد حتى يتم تثبيت مستوى الأسعار.

وعليه ينصح في مثل هذه الحالات من فوضى الأحوال المالية، أن تعمل المؤسسات بدون ائتمان من النظام المصرفي، وأن تعتمد على التمويل الذاتي وعلى الاقتراض من مصادر تمويلية غير نقدية، وذلك بتوسيع قاعدة المشاركة بالأسهم والسندات في المؤسسة ذاتها.

كما لا ينبغي أن تكون التحولات التصحيحية في السياسة النقدية مبررا للقيام بإمكانية التحويل الكامل للعملة الصعبة إلى المعاملات التجارية بالحسابات الاستثمارية، -خاصة في الدول النامية- فقبل السماح للأفراد والمؤسسات بالاقتراض بحرية أو الإيداع في أسواق رأس المال الأجنبية، ينبغي أن تكون سوق رأس المال الوطنية متحررة تماما.

بل فمن غير المجدي -بل إنه من قبيل التخريب- أن يسمح للبنوك والمؤسسات الأجنبية بالعمل بحرية في أسواق المال المحلية، بل إن من عوامل عدم الاستقرار أن تسمح للعملات الأجنبية بالتداول جنبا إلى جنب مع العملة المحلية التي لا تزال منخفضة القيمة.

ومنه فالضغط على النظام المالي في الدول النامية من شأنه أن يفتت سوق رأس المال الوطني مع إحداث ظروف معاكسة لكيفية وكمية تراكم رأس المال الحقيقي، وذلك على الصور التالي.

- يقل تدفق الأموال القابلة للاقتراض من خلال النظام المصرفي المنظم، الأمر الذي يجبر المقترضين على الاعتماد على التمويل الذاتي.
- تتفاوت بصورة عشوائية أسعار الفائدة للإقراض المصرفي من فئة مميزة (أصحاب الاحتكارات) إلى فئة أخرى غير مميزة من المقترضين(صغار المستثمرين).
- يصيب الضرر عملية التمويل الذاتي في داخل المشروعات والأفراد، خاصة إذا كان العائد الحقيقي على الودائع النقدية والعملات سالبا .
- يصبح من المستحيل إحداث تعميق مالي ملحوظ من خارج النظام المصرفي المضغوط عندما تعاني المنشآت من النقص الحاد في السيولة، أو عندما يكون التضخم مرتفعا وغير مستقر، أو عندما يحدث الأمران معا.

- قد تصبح التدفقات الرأسمالية الأجنبية غير منتجة عندما تكون سوق رأس المال المحلية في حالة اضطراب ويكون من المستحيل التنبؤ بأسعار صرف العملات الأجنبية.

- لا يمكن لظروف المراجحة أن تكون مهيأة للسماح بقيام حركة انتقال لرؤوس الأموال الدولية إلا إذا أصبح في الإمكان الاقتراض والإقراض في حرية وفي ظل أسعار فائدة متوازنة (غير مقيدة)، وإلا نتج عن ذلك هروب غير شرعي لرؤوس الأموال أو تراكم لا مبرر له للديون الخارجية أو إلى كليهما معا.

قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- إبراهيم الهندي: "إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات"، الطبعة 3 المكتب العربي الحديث 2000.

2- أحمد جامع: "النظرية والتحليل الاقتصادي الكلي"، دار النهضة العربية القاهرة1987.

3- أحمد عبد الفتاح: "الإصلاح المصرفي ضروراته ومعوقاته"، إتحاد المصارف العربية 1993.

4- أحمد هني: "العملة والنقود"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.

5- بخراز يعدل فريدة: "تقنيات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6- برايان كوبل: إعداد قسم الترجمة، "مبادلة العملات"، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر 2005.

7- بشار يزيد الوليد: "التخطيط والتطوير الاقتصادي، دراسة التطورات الاقتصادية في الدول العربية"، دار الرؤية للنشر و التوزيع، الطبعة 1 ، 2008.

8- بشير عباس العلاق: "إدارة المصاريف مدخل وظيفي"، دار وائل للنشر، عمان 1998.

9- بلعزوز بن علي: "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

10- توفيق محمد عبد المحسن: "بحوث التسويق وتحديات المنافسة الدولية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.

11- جمال بن دعاس: "السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوصفي"، دراسة مقارنة، ب، س.

12- جيلالي عجة: "قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2006.

13- حجم حمود مزيان: "أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصاريف التجارية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 2009.

14- حسين كامل سليم: "تاريخ أوربا الاقتصادي في القرن التاسع عشر"، الإسكندرية مطبعة نشر الثقافة، 1958.

15- حضر حسين عباس المهر: "السياسات النقدية والمالية"، عمادة الشؤون الكتاب الرياض الطبعة1، 1981.

16- خالد وهيب الراوي: "إدارة العمليات المصرفية"، دار المناهج للنشر والتوزيع الطبعة1 ، 2001

17- الدلمي عوض فاضل: "النقود والبنوك"، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق 1990.

18- سليمان ناصر: "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة البنك البركة الجزائري ببنك الجزائر"، مكتبة الديام، مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة1، 2006.

19- صابر محمد حسن: "تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي"، إصدار رقم 3 مطابع السودان للعملة، 2001.

20- صادق حسن الثمري: "أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية التطلعات المستقبلية"، دار اليانوني العلمية الأردن 2008.

21- صادق راشد الثمري: "إدارة المصاريف واقع وتطبيقات العملية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع 2009.

22- صالح مفتاح:"النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، 1990- 2000 .

23- صلاح الدين الحسن السيسي: "النظام المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال"، عالم الكتب، الطبعة 1، 2003.

24- عبد الفتاح بيومي حجازي: "النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2002.

25- عبد القادر بلطاس: "الاقتصاد المالي والمصرفي السياسات والتقنيات الحديثة في تمويل السكن"، الجزائر، 2001.

26- عبد الكريم جابر العيساوي: "الاندماج والتملك الاقتصاديان: المصارف نموذجا"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،2007.

27- عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة: "إدارة الائتمان"، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 1993

28- فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمان: "إدارة البنوك، مدخل كمي وإستراتيجي معاصر"، دار وائل للنشر، عمان الأردن 2006.

29- كريم النشاشبي: "الجزائر وتحقيق الاستقرار والدخول إلى اقتصاد السوق"، صندوق النقد الدولي، واشنطن 1998.

30- لعشب محفوظ: "القانون المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1998.

31- محمد أحمد عبد النبي: "الرقابة المصرفية"، ناشرون و موزعون الطبعة 1، 2010 .

32- محمد عبد العزيز عجيمة، أمان ناصف: "التنمية الاقتصادية"، قسم الاقتصاد، كلية التجارة الإسكندرية 2000.

33- محمد ناظم حنفي: "الإصلاح الاقتصادي وتحديات التنمية"، 1992.

34- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: "المصاريف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية"، دار المسيرة 2009.

35- محمود حميدات: "مدخل للتحليل النقدي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996.

36- محمود محمد أبو فروة: "الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنيت"، دار الثقافة 2009.

37- مدحت صادق: "النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة1، 1997.

38- مدني بن شهرة: "سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية"، دار هومة، الجزائر 2008.

39- مصطفى رشيد شيحة: "الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر 1998.

40- الهادي خالدي: "المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي"، دار هومة الجزائر، 1996.

41- هند محمد حامد: التجارة الإلكترونية في المجال السياحي، دار النهضة العربية القاهرة 2003.

42- هيثم صاحب عجام، علي محمد مسعود: "التمويل الدولي"، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن 2002.

43- يزن خلف سالم العطيات: "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، دار النفائس الطبعة1 ، 2009.

ب- الرسائل و الأطروحات

1- بحيح عبد القادر: "التحرير المصرفي أداة لتطوير الخدمات المصرفية ودعم القدرة التنافسية للبنوك"، أطروحة الدكتوراه، جامعة سيدي بلعباس 2012-2013.

2- بداوي مصطفى: "المنظمة العالمية للتجارة وتحرير الخدمات المصرفية والمالية"، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة 2003-2004.

3- بزاوية محمد: "الطلب على النقود في الجزائر، دراسة قياسية"، أطروحة الدكتوراه دولة، جامعة تلمسان 2009-2010.

4- بطاهر علي: "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثاره على التعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، أطروحة الدكتوراه سنة الجامعية 2005-2006.

5- بلدغم فتحي: "السياسة النقدية في الجزائر"، أطروحة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2011- 2012.

6- بن حمودة محبوب: "الأثر المالي للمديونية المصرفية للمؤسسة"، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1997

7- بن منصور عبد الله: " البنوك الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1996.

8- حسن جميل جابر: "استخدام التقنيات المعلوماتية في خدمة الزبائن المصارف اللبنانية، دراسة ميدانية حول تطبيق E-Banking"، رسالة ماجستير في الإدارة المالية، المعهد العالي للإدارة الجامعة الإسلامية في لبنان 2003.

9- الطاهر لطرش: "محاولة تعريف سياسة نقدية عند الانتقال إلى اقتصاد السوق"، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر 1993.

10- لطرش سميرة: "كفاءة سوق رأس المال وأثرها على القيمة السوقية للسهم دراسة حالة مجموعة من أسواق رأس المال العربية"، أطروحة الدكتوراه 2009-2010.

11- محمد زميت: "النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية"، أطروحة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة 2005-2006،.

12- مسعد أبو العتيق: "السياسة الائتمانية في السودان"، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم السياسية ، القاهرة 1986.

13- مفتاح صالح: "النقود و السياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-2001"، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر غير منشورة، 2003.

14- مفتاح صالح، "النقود و السياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-2001"، جامعة الجزائر أطروحة الدكتوراه غير منشورة ، 2003.

ج - المجلات والملتقيات

1- رميدي عبد الوهاب سماحي علي: "العولمة المالية وآثارها على اقتصاديات الدول النامية" ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على البنوك والمؤسسات حالة الجزائر جامعة خيضر، بسكرة ، كلية 21-22 نوفمبر 2006.

2- مجلة الثقافة الإسلامية الفصلية دمشق 81-82 أفريل 2001.

3- المعهد العربي للتخطيط باركوين منظمة عربية مستقلة: "الإصلاح المصرفي جسر التنمية" سلسلة دورية تعني بمقتضيات التنمية في الأقطار العربية العدد 17، 2003.

4- مجلس الشورى، تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن موضوع السياسة النقدية والإنمائية في مصر، دور الانعقاد العادي الرابع في 1982/11/22.

5- الدكتور مولاي خثير رشيد: مداخلة تحت عنوان " السياسة النقدية في الجزائر"، المملكة المغربية 2009.

6- عبد الرحمان العايب وبالرقي تيجاني: "إشكالية حوكمة الشركات وإلزامية احترام أخلاقيات الأعمال في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة"، الملتقى الدولي حول:ا "لحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات"، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 18 و 19 أفريل 2009 .

7- روبرت رينهارد: "الرقابة على المصارف في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاري"، مجلة التمويل والتنمية، عدد مارس 2000، واشنطن.

8- دراسات اقتصادية عدد 9 – للبحوث والاستثمارات والخدمات الإقليمية، دار الخلدونية الجزائر 2006

9- قراءة في الأزمة المالية الراهنة العدد 13.

10- أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية "د محمد زيدان" مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير العدد 9 لسنة 2009 .

11- فؤاد مرسى: "الرأسمالية تحدد نفسها، "سلسلة عالم المعرفة (147) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت مارس 1990.

12- صالح نصولي، وإندرياشا يخثر: "تحديات المعاملات المصرفية الإلكترونية مجلة التمويل والتنمية" ، واشنطن 2002.

13- هانس بيتر مارتن وهارلد تومان: دار الترجمة، عدنان علي "فخ العولمة"، سلسلة عالم المعرفة، الكويت 1998.

14- مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا : "الاندماج المصرفي بين العولمة و مسؤولية إتخاذ القرار "، بركات زهية عدد 2

15- التسويق المصرفي كوافد لتنشيط النظام المصرفي في الجزائر بلخضر عزبي، مسيلة، دراسات اقتصادية عدد 11 أوت 2008.

16- عبد الرحمان مبتول: ندوة حول "الأزمة المالية العمومية" بتاريخ 2008/10/15 جامعة الجزائر.

17- مبارك بوعشة: " السياسة النقدية وآثار تخفيض العملة الوطنية"، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة عدد2

د- المراسيم و القوانين و التعليمات و التقارير

1- الأمر رقم 66-36 المؤرخ في 1966/12/29 المعدل والمتمم بالأمر 67-75 المؤرخ في 1967/05/11 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

2- بنك الجزائر رقم 91 . سبتمبر 1993.

3- بنك الجزائر، و كيبيدا الموسوعة الحرة.

4- التقرير السنوي 2006 التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر أكتوبر 2007.

5- التقرير السنوي 2007 التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر.

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 19 الصادر في 01 ماي 1985 .

7- قانون 86-12 الصادر بتاريخ 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك و القرض .

8- قانون 88-01 الصادر 1988/01/12، الجريدة الرسمية.

9- القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض.

10- قانون المالية ألتكميلي لـ 2009.

11- قانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل مجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 و المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري و تحديد قانونه الأساسي.

12- القانون رقم 63-165 الصادر بتاريخ 7 ماي 1963.

13- النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم و تسيير مركزية الدفع.

II- المراجع باللغة الأجنبية

1- Abdelkrim NAAS : « Le système bancaire Algérie de la délocalisation de l'économie de Marché », Maison neuve et la Rose, 2003.

2- Ahmed Henni : « Economie de l'Algérie indépendance », Algérie 1991.

3- Ammar Beliner : « La dette extérieur de l'Algérie », Edition marman, Alger, 1998.

4- Benachenhou Abdelatif : « Les nouveaux investisseurs», Alpha design, Algérie, 2006.

5- Benachenhou Mourad : « Reforme Economique dette et démocratie », Alger, Edition echifa, 1995.

6- Benada Mohamed Azzedine : « Les technique de banque de crédit et du commerce extérieur au Maroc », Edition secea, 2007.

7- Benada Mohamed Azzedine : « Les nouveaux marché des capitaux au Maroc », Edition sécea, 1998.

8- Benhalima Ammour : « Le système bancaire Algérien, textes et réalité », Edition Dahleb , 1997.

9- Berman.B: « Marketing channels, john wiley & Sons Inc, London , 1996

10-D. Geiben : « La banque à distance », Revue d'économie financière, N° 69, Mars 2003.

11-Dominique Lancôme : « Les banques en France privatisation, restauration, conclusion », économica, Paris 2001.

12- Ehenkey: «Globalization and Emerging Market Without crash ? », crept 3378 London center for economic policy heatareae.

13- Gérard Chareau : « Le gouvernement des entreprises ; théorie et faites », Edition Economica, Paris 1997.

14- Guernaout : « Crise et faîte des banque Algériennes : le choc pétrolier 1986 à la liquidation des banque el Khalifa et BCIA », édition Gal, 1er édition 2004.

15-Hempen George: « Bank Management», 2ème édition, John and willy and sons inc USA 1999.

16- Hocine Benissad : « Essai d'analyse monétaire avec la référence a l'Algérie », OPU, 1975.

17- Huguette durand : « De la banque universelle au retour de la banque spécialisé », livre de contrôle des activités bancaires et risque financier, édition économisas, paris 1998.

18- Mourad Goumri : « L'offre de monnaie en Algérie », OPU, 1970.

19-Nacré Eddine Sadi : « La privatisation publique en Algérie », objectif, Modalité et jeux , OPU 2005.

20-Phillipe Morier : « Les techniques bancaire », édition dumond, Paris 2008.

21-Riad Benmalek : « Histoire de la banque » ; 1975.

22-UM hand look trade and development 2001.

Article et revues

1- Cherif Badon : « Le système bancaire Algérien, un système au service de la planification », article banque et Management Décembre 1985.

2- Benissa s : à-propos de l'exécution de la loi de finance pour 1970, financière n°2, Alger, Juin 1971.

3- Media Bank : le journal interne de la banque d'Algérie Juillet 1995.

4- Cahier de reforme n°54.

5- Laksaci : le Dinard Algérien, unité de compte, versus pouvoir d'achat, cahier de la réforme, n°5.

6- Ahmed Henni, crédit et financement en Algérie 1962-1987, revus Cread n°16.

7- H.N.A roustouri : le pouvoir d'achat du Dinard, les cahier, de la réforme n°5.

8- Belhafsi : la centrale des risque un outil de consolidation de la politique de crédit, El Watan N° 640-11-11-1992.

9- La Loi de finance complémentaire pour 2009 « Les principales mesures » actualité n°6 juillet 2009.

10-Banque d'Algérie, rapport 2001, évolution économique et monétaire, en Algérie, Juin 2002.

11-Fatima Zohra Ouriha : ajustement structurel, stabilisation et politique en Algérie, « cahier du cread, N° 46, 1986 ».

12-Revus Media Bank n°56.

13-Ministère des finances mémorandum sur les politiques économiques financières de l'Algérie pour la période Avril 1995 Mars 1998.

14-M .Derrar Nacer : Analyse des performances du système bancaire Algérien

Site web et Textes juridiques

1- Hors Shanks, the performance of banking manager's, the impact of serge's and acquisition the banking and insurance sector ,
pt (http://www.goto/hans.shenk)

2- Décision n°86/DEC, ministère des finance du 8.1971

3- Dr Belkacem Hacen Lahlou ; Réforme du système bancaire en Algérie, pour un développement durable, sit web (www.bankofalgeria.1).

4- Décret exécutif n°1 -310 du 16/10/2001 font des conditions d'achat par le trésor public des créances.

5- www.iFinance.com/fiances-alg.

6- CNES, rapport du 1er semestre, les année 95-96-97-98-99-2000 www.cnes.dz/cnes.doc/conjoncture.

7- Instruction n°2 – 2002 du 11 avril 2002, portant introduction de la reprise de la liquidité sur le marché monétaire.

8- Bank el Maghreb, liste des établissements de crédit .

9- www.edu.kw/4pload/edaap_dec_2012_basel.III_404

نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، ديسمبر 2012، السلسلة 06، العدد 05.

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم	العنـــوان	الصفحة
01	أدوات السياسة النقدية	37
02	أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك الرأسمالية أو التقليدية (الربوية)	66
03	تصنيف المصارف الكبرى في العالم بحسب موجوداتها سنة 1999	74
04	التصنيف العالمي من 50 مصرفا من حيث القيمة السوقية الأعلى	100
05	عدد البنوك التي أفلست في الولايات المتحدة في الفترة من (1920-2000)م	103
06	الكوارث المصرفية حول العالم وتكلفة إنقاذ البنوك في عدة دول كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي	105
07	تطور ديون الخزينة العمومية في سنة 1970- 1990 الوحدة (مليار دينار)	149
08	دور تمويل الخزينة للاستثمارات من خلال البنك المركزي	152
09	أشكال القروض (الوحدة 10-مليار دينار)	155
10	تطور المديونية الخارجية للجزائر(الوحدة بالمليار دولار)	158
11	تمويل الاقتصادي البنك الجزائري (الوحدة مليار دج)	213
12	هيكل تمويل البنوك للاقتصاد ب ٪	214
13	تطور إعادة تمويل البنوك لدى السوق النقدي ، الوحدة [مليار دج]	215
14	تطور معدلات الفائدة البنكية ٪	215
15	سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الجزائري	220
16	تطورات معدلات إعادة الخصم في الجزائر في الفترة 1982-2002	220
17	عمليات التطهير المالي للمؤسسات العمومية الجزائرية (الوحدة مليار دج)	226
18	أحداث بنكية	227
19	تطورات معدل التضخم من 1994 إلى 2000	228
20	احتياطي الصرف في الفترة 1986-2001 الوحدة م" دولار	229
21	تطورات المديونية الخارجية ابتداءا من 1989 إلى 2000	229
22	تطورات الكتلة النقدية وعرض النقد خلال مرحلة التسعينات ب ٪	230
23	المسح النقدي الوحدة بمليار دج	232
24	هيكل مؤشر الودائع البنكية للقطاع العام والخاص(الوحدة ب مليار دج)	236
25	نتائج التوظيف المالي للودائع البنكية للمنظومة المصرفية بين القطاع العمومي والخاص	237
26	توزيع الودائع البنكية بين القطاعات الاقتصادية	239
27	القروض الموزعة من طرف القطاع البنكي العمومي والقطاع الخاص (بمليار دج/نهاية الفترة)	241
28	نسبة توزيع القروض البنكية بين القطاع العام والخاص في المنظومة المصرفية الجزائرية 2004-2010	243
29	أوزان ترجيح المخاطر بالبنوك الجزائرية حسب التعليمة رقم 94 -74	287
30	مقارنة بين الإصلاحات البنكية في المغرب والجزائر	313

قائمـــة الأشكـــال

رقم	العنـــوان	الصفحة
01	الخطر العدائي وتقييد الائتمان	26
02	خصائص البنوك التجارية	53
03	نصيب و.م.أ في عدد الصفقات الاندماجية التي أنجزت في أكبر 25 مصرف في العالم حسب ترتيبات 2003 من حيث القيمة السوقية و العدد	98
04	إعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر	138
05	هيكل تمويل قبل 1968بالنسبة للقطاع التقليدي العمومي	139
06	هيكل التمويل للقطاع الحديث	140
07	النظام النقدي والمالي بعد إصلاح 1970	146
08	الدائرة التمويلية للخزينة العمومية خلال الفترة 1962 – 1987	150
09	الدورة التمويلية للجهاز المصرفي [1970-1981]	156
10	النظام المصرفي وأجهزة الرقابة وفق القانون البنكي المؤرخ في 1986/08/19	163
11	النظام المصرفي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988	168
12	النظام المصرفي الجزائري حتى 2001	196
13	هيكل النظام النقدي والمالي الجزائري لسنة 1996	231
14	نسبة توزيع القروض البنكية بين القطاع العام والخاص في المنظومة المصرفية الجزائرية 2004-2010	244
15	البنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة	253
16	عمل RTGS نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل	303

قائمة المحتويات

قـائمـــة المحتـويـــات

العنـــــــــوان	الصفحة
المقدمة العامة	01
1-إشكالية البحث	02
2-فرضيات البحث	03
3-أهمية البحث	03
4-أهداف البحث	04
5- محددات البحث	05
6- مصادر البحث	05
7- المنهج والأدوات المستعملة في البحث	06
8- الدراسات السابقة في الموضوع وموقع بحثنا منه	06
9- هيكل البحث	08
10- صعوبات البحث التي تعرضنا لها	09
الباب الأول: البنوك وأهم تطورات النظام المصرفي	10
مقدمة الباب الأول	10
الفصل الأول: البنوك وأهم نظرياتها	11
مقدمة الفصل الأول	11
المبحث الأول: مقدمة عن البنوك	11
المطلب الأول: ماهية البنوك وتوسيع نطاقها	11
الفرع الأول: لمحة عن البنوك	11
الفرع الثاني: مفهوم البنك	13
المطلب الثاني: أهداف البنك	14
الفرع الأول: الأهداف المالية	14
الفرع الثاني: الأهداف الإدارية	16
المبحث الثاني: مختلف نظريات البنوك	16
المطلب الأول: النظرية الكلاسيكية	16
المطلب الثاني: النظريات الحديثة	18

أ. نظرية الدخل المتوقع :THE ANTICIPATED INCOME THEORY	18
ب. نظرية إمكانية التحويل :THE SHIFTABILITY THEORY	18
ج. نظرية إدارة الخصوم LIABILITY MANAGEMENT THEORY	19
المبحث الثالث: أسس الإصلاح البنكي	19
المطلب الأول: فرضيات الإصلاح المالي والبنكي	20
الفرع الأول: فرضية التحرير المالي	21
الفرع الثاني: البحث المكمل والمتمم لنظرية (M-S) وهو FRY(1997)	22
الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لنظرية التحرير المالي	23
المطلب الثاني: البنك وإعادة التقنين البنكي	23
الفرع الأول: مشكلة عدم تناظر المعلومات	23
الفرع الثاني: عرض وطلب النقود	25
خاتمة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: الجهاز المصرفي وأهم مكوناته	30
مقدمة الفصل الثاني	30
المبحث الأول: مكونات النظام المصرفي	30
المطلب الأول: البنك المركزي وسياساته لمراقبة الائتمان	30
الفرع الأول: تعريف البنك المركزي ووظائفه	30
الفرع الثاني: سياسات مراقبة الائتمان	36
المطلب الثاني: البنوك التجارية والبنوك الإسلامية	46
الفرع الأول: البنوك التجارية	46
أ- تعريفها	46
وظائف البنوك	46
1) الوظائف الكلاسيكية للبنوك التجارية	46
2) الوظائف الحديثة للبنك التجاري	47
دور البنوك التجارية في الاقتصاد الوطني	54
الفرع الثاني: البنوك الإسلامية وأهم تطورات الصناعة المصرفية الإسلامية	60
1/ تعريف البنك الإسلامي	60
2/ نشأة البنوك الإسلامية	60
3 /أهم التطورات العالمية للصناعة المصرفية الإسلامية	63

الفرع الثالث: خصائص البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية (التجارية)	64
المبحث الثاني: الجهاز المصرفي وتطوره	67
المطلب الأول: أهمية الجهاز المصرفي	67
المطلب الثاني: أهم تطورات الجهاز المصرفي	68
المطلب الثالث: أهم التطورات الاقتصادية والمصرفية والمتغيرات العالمية المعاصرة وأثرها على الجهاز المصرفي العالمي	75
المبحث الثالث: العولمة وأثرها على النظام البنكي	76
المطلب الأول: مفهوم العولمة	76
المطلب الثاني: أسباب تسارع العولمة المالية	78
المطلب الثالث: مظاهر العولمة وآثارها على النظام المصرفي	80
الفرع الأول: التطورات التكنولوجية و ظهور بنوك الأنترنت (البنوك الالكترونية)	80
الفرع الثاني: ظاهرة توجه البنوك في أعمالها نحو الشمولية	90
الفرع الثالث: الاندماجات والتكتلات بين البنوك الكبرى في العالم	94
دراسة للصفقات لبعض دول العالم	95
1/ و.م.أ	95
المبحث الرابع: الأزمات التي مر بها النظام المصرفي العالمي	102
المطلب الأول تعريف الأزمة	102
المطلب الثاني:الأزمات وتأثيرها على مصارف دول العالم	106
الفرع الأول: الأزمات المصرفية في الدول الاسكندينافية:Scandinavie	106
الفرع الثاني: الأزمات المصرفية في دول أمريكا اللاتينية	107
الفرع الثالث: الأزمات المصرفية في روسيا وشرق أوروبا	108
الفرع الرابع: الأزمة المصرفية في اليابان	109
الفرع الخامس: الأزمة المالية في اقتصاديات السوق الناشئة	111
الفرع السادس: أزمة الرهن العقاري 2008	118
خلاصة الفصل الثاني	122
خاتمة الباب الأول	123
الباب الثاني: تطور إصلاحات النظام المصرفي الجزائري	125
مقدمة الباب الثاني	125

الفصل الأول: تطور هيكل النظام المصرفي الجزائر	126
مقدمة الفصل الأول	126
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري في المرحلة 1962-1985	127
المطلب الأول: إجراءات طارئة بعد الاستقلال	127
المطلب الثاني: تأميم البنوك الأجنبية	128
المطلب الثالث: مرحلة ما بعد التأميم	129
المطلب الرابع: تطورات هيكل النظام المصرفي عشية إصلاحات 1986	129
المبحث الثاني: الإصلاحات الأساسية للنظام البنكي الجزائري	139
المطلب الأول: إصلاح 1970	139
المطلب الثاني: إصلاح 1986 والمخطط الوطني للقرض	157
الإصلاحات الاقتصادية و أهم الأسباب المؤدية لذلك	157
الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لسنة 1986	159
المخطط الوطني للقرض	161
قانون 1988 وتكييف الإصلاح	165
خاتمة الفصل الأول	171
الفصل الثاني: إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي ابتداء من قانون النقد والقرض	172
مقدمة الفصل الثاني	172
المبحث الأول: مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه	173
المطلب الأول: مفهوم الإصلاح المصرفي	173
المطلب الثاني: دوافع الإصلاح المصرفي	173
المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض	174
المطلب الأول: مبادئ قانون النقد والقرض	174
المطلب الثاني: أهداف قانون النقد والقرض	177
المبحث الثالث : هيكل النظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض	184
المطلب الأول: المهام الجديدة للبنك المركزي ضمن قانون النقد والقرض	185
المطلب الثاني: البنوك التجارية	191
المطلب الثالث: المؤسسات المالية	192
المطلب الرابع: الفروع الأجنبية	193

المطلب الخامس: تقييم قانون النقد والقرض	196
المبحث الرابع: تعديلات لقانون النقد والقرض	199
المطلب الأول: الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أوت 2003	199
المطلب الثاني: تداعيات أزمة 2008 على البنوك الجزائرية	203
المطلب الثالث: قانون 4 أوت سنة 2004 وإصلاحات ما بعد 2005	206
الفرع الأول: قانون 04 أوت 2004	206
الفرع الثاني: إصلاحات ما بعد 2005	207
الفرع الثالث: قانون المالية التكميلي لسنة 2009	209
المبحث الرابع: التطورات الجديدة للنظام المصرفي الجزائري بعد إصلاح 1990	210
المطلب الأول: وضعية نظام التمويل المصرفي خلال الفترة 1990-2011	210
الفرع الأول: فترة التسعينات	210
الفرع الثاني: الإصلاح المصرفي ضمن الإصلاح الاقتصادي في ظل اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي	216
الفرع الثالث: تقييم مرحلة التسعينيات	232
المطلب الثاني:ا لنظام المصرفي في الفترة 2000-2011	235
◄ مؤشرات هيكل الودائع البنكية وأهميتها في تمويل النشاط الاقتصادي	235
◄ مؤشرات هيكل القروض الموزعة من طرف المنظومة المصرفية	240
خاتمة الفصل الثاني	246
خاتمة الباب الثاني	248
الباب الثالث: آفاق النظام المصرفي الجزائري	249
مقدمة الباب الثالث	249
الفصل الأول: مشاكل وعقبات النظام المصرفي الجزائري	250
مقدمة الفصل الأول	250
المبحث الأول: الوضع الحالي للمنظومة المصرفية الجزائرية	250
المطلب الأول: الأزمة البنوك الخاصة الوطنية	254
المطلب الثاني: صفات النظام المصرفي الجزائري	258
المطلب الثالث: أهم نواحي الضعف الهيكلي في النظام المصرفي الجزائري	263
المبحث الثاني: التحديات التي تواجهها القطاع المصرفي الجديد	266

المطلب الأول: التحديات الداخلية	266
المطلب الثاني: التحديات الخارجية	270
خاتمة الفصل الأول	272
الفصل الثاني :متطلبات إصلاح البنوك الجزائرية وآليات تكييف الجهاز المصرفي الجزائري مع متطلبات العولمة	273
مقدمة الفصل الثاني	273
المبحث الأول: الشروط الملائمة لإصلاح البنوك التجارية الجزائرية	274
المبحث الثاني: تطوير جودة الخدمات الجزائرية المصرفية	279
المبحث الثالث: الحوكمة في البنوك الجزائرية	292
المطلب الأول: تعريف الحوكمة	292
المطلب الثاني: اثر تطبيق الحوكمة في البنوك	292
المطلب الثالث: إرساء وتعزيز الحوكمة في الجهاز المصرفي	293
المطلب الرابع: المجهودات المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائرية	295
المبحث الرابع: النظم الإلكترونية وعوائق تطبيقها في الجزائر	300
المطلب الأول: المقاصة الإلكترونية ونظام RGTS	300
المطلب الثاني: عراقيل تطبيق نظام الدفع الجديد في البنوك الجزائرية	303
المبحث الخامس: طبيعة البنوك في المغرب وأهم ما يفرقها بالبنوك الجزائرية	306
المطلب الأول: طبيعة البنوك المغربية	306
المطلب الثاني: أهم فروق الإصلاحات البنوك في المغرب و الإصلاحات في الجزائر	312
خاتمة الفصل الثاني	314
خاتمة الباب الثالث	315
الخاتمة العامة	317
نتائج البحث	317
توصيات البحث	319
قائمة المراجع	325
قائمة الجداول والأشكال	335
قائمة المحتويات	337

ملخص

لقد تعرضنا في هذا البحث الخاص برسالة الدكتوراه إلى أهم إصلاحات النظام المصرفي الجزائري، والتي ضمت قوانين عدة و التي كان أهمها قانون النقد والقرض 10/90، الذي غير من هيكلة هذا النظام ووصولا إلى قانون المالية لـ 2011 .

وما تم ملاحظته وبالرغم من سنوات هذه الإصلاحات، إلاّ أن البنوك الجزائرية تواجه مشاكل وعقبات تجعلها بعيدة كل البعد عن بنوك الدول الأخرى، وبالتالي تبقى خارج نطاق المنافسة.

ولهذا يرى الكثير من خبراء صندوق النقد الدولي، أن إجراءات إصلاح الجهاز المصرفي يجب أن ينصب في اتجاه تشجيع إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الخاصة وإعادة رسملة البنوك الوطنية، لتسمح بتحقيق نسبة ملائمة مقبولة، وذلك لتنشيط المنافسة في النظام المصرفي ونمو فعالية إجراءات الوساطة المالية، إضافة إلى انتقاء أكفء المشروعات الاستثمارية والرفع من إنتاجية رأس المال وضرورة زيادة فعالية الاستثمار الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح البنكي، البنوك الجزائرية، المنافسة البنكية، قانون النقد والقرض 10/90

Summary

In this doctoral thesis, we have tackled the most important reforms of the Algerian banking system, which included several laws among which the law on money and credit 90/10 that is restructuring this system, and down to the Finance Act of 2011.

Despite years of reforms, what has been observed that the Algerian banks are still facing problems and obstacles that make it far from the banks of other countries and thus remain outside the scope of the competition.

A lot of experts from the International Monetary Fund observe that the reform measures of the banking system should be focused on the direction of encouraging the establishment of banks and private financial institutions. They should also recapitalize national banks to allow the achievement of an appropriate proportion acceptable and stimulate competition in the cognitive system and the growth of the effectiveness of financial intermediation Add to the selection of the most efficient investment projects thereby to increase the productivity of capital and the need to increase the effectiveness of foreign investment.

Key words: Banking reform, the Algerian banks, banking competition, the law on money and credit 90/10

Résumé:

Notre thèse analyse le système bancaire Algérien qui doit subir des réformes tangibles dont la loi de la monnaie et du crédit du 90/10 constitue le fondement de ces réformes en vue d'encourager la privatisation qui doit aboutir vers une grande rentabilité. Cette transformation du système s'effectue graduellement de 1990 à nos jours. Malgré le train des lois de réforme promulguées par le pouvoir législatif, les banques continuent à éprouver des difficultés dans la gestion et des entraves qui l'éloignent du système moderne concurrentiel appliqué par les banques internationales.

Selon les avis du FMI, les réformes doivent s'accélérer vers la privatisation et l'initiative privée en vue d'une rentabilité certaine. Lorsque les banques adoptent dans leur gestion le nouveau système, le développement de l'économie devient une réalité.

Mots clés : Réforme bancaire, banques Algériennes, concurrence bancaire, la loi de la monnaie et du crédit 90/10.